دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة أبوظبي
كلية القانون
القانون العام

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

المسؤولية الجنائية "للقادة والرؤساء"
عن الجرائم الدولية وأحكامها الموضوعية والإجرائية

Criminal responsibility for international crimes and their substantive and procedural provisions

(Analytical study in light of the provisions of the UAE legislation and international agreements)

"رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام"

الباحث
حمد إبراهيم حسن البشر
رقم الجامعي (1077086)

إشراف
د./ محمد عبد الله العـوَّا

الفصل الدراسى الثاني
العام الجامعي 2021

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة: **المسؤولية الجنائية "للقادة والرؤساء" عن الجرائم الدولية وأحكامها الموضوعية والإجرائية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام التشريعات الإماراتية والاتفاقيات الدولية)**

اسم الباحث: حمد إبراهيم حسن البشر

الرقم الجامعي (1077086)

نوقشت هذه الرسالة في يوم **الأربعاء الموافق 2021/06/16 بدءًا من الساعة 12.00 ظهرًا**،

وقرر أعضاء لجنة المناقشة والحكم المشار إليهم أدناه إجازة الرسالة وهم:

أولًا) **الدكتور/ محمد عبد الله العوّا** – أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون– قسم القانون العام– جامعة أبوظبي. (المُشرف ورئيس لجنة المناقشة والحكم)

التوقيع

التاريخ

2021/06/16

ثانيًا) **الدكتورة/ دينا عماد جنبلاط** – أستاذ القانون الجنائي المساعد. (عضو لجنة المناقشة)

كلية القانون– قسم القانون العام – جامعة أبوظبي.

التوقيع

التاريخ

2021/06/16

إقرارٌ

أقرّ أنا الموقع أدناه الطالب/ حمد إبراهيم حسن إبراهيم البشر المقيد ببرنامج القانون العام، أنّ هذا البحث المقدّم منّي للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، هو من نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يســـبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أيّ درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأنّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة. كما أقرّ بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشـــرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضـــها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذه الإقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الطالب: حمد إبراهيم حسن البشر

الرقم الجامعي: 107786

التوقيع:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

صدق الله العظيم

سورة المائدة (الآية 33)

الإهداء

إلى وطني الحبيب،
بلد الخير والأمن والأمان دولة الإمارات العربية المتحدة

إلى سيدي صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان
"رئيس دولة الامارات العربية المتحدة"
حفظه الله ورعاه"

إلى سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم
"نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي"
"حفظه الله ورعاه"

إلى سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان
"ولي عهد أبوظبي، نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة الإماراتية"
"حفظه الله ورعاه"

إلى سيدي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان
"نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية "
"حفظه الله ورعاه"

إلى كلّ من وقف معي وساندني وشدّ من أزري وشجّعني
أهدي لكم هذا الجهد المتواضع رمزًا للوفاء،
وعرفانًا لله ثم لكم بجميل فضلكم.

شكرٌ وتقدير

يطيب لي أن أتشرف بتقديم جزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور/ محمد عبد الله العـوَّا، الذي كان لجهده وإشرافه والمتابعة المستمرة الفضل – بعد الله سبحانه وتعالى– في إنجاز هذه الرسالة، فلهُ كلُّ التقدير والاحترام، راجيًا من العليّ القدير أن يجزيَهِ ثواب الجنّة لما قام به من توجيهات سديدة ونصائح رشيدة.

كما أتقدّم بالشكر والعرفان إلى كلية جامعة أبوظبي، وإدارة الدراسات العليا لإعطائها الفرصة لي لاستكمال دراستى رغم الظروف والحاجة الوظيفية.

وأخيرًا أتقدّم بالشكر والامتنان إلى كلّ من ساندني وساعدني على إنجاز هذا العمل، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

المسؤولية الجنائية "للقادة والرؤساء" عن الجرائم الدولية وأحكامها الموضوعية والإجرائية

إعداد الباحث: حمد إبراهيم حسن البشر

ملخّص

ممّا لاشك فيه أنّ المجتمع الدولي قد أحدث نقلة نوعية في المنظومة القانونية الدولية، بنجاحه في تكريس قضاء دولي جنائي يضع تقنينًا دائمًا للجرائم الدولية، وقواعد صارمة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، مهما كانت صفتهم أو مركزهم في الدولة.

وتتمثل إشكالية الدراسة في معرفة التنظيم القانوني للجرائم الدولية في القضاء الدولي والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، وإلى أي مدى يمكن للقواعد القانونية المنشـــأة بموجب أنظمة المحاكم الدولية الجنائية السابقة، كسر قواعد الحصانة المعترف بها دوليًا أو داخليًا لصالح الرؤساء وممثليهم، وكذلك القادة العسكريين، وهل يمكن مساءلة هؤلاء دون الإخلال بمبدأ السيادة، والمساواة في السيادة ؟، وما هي السبل التي أوجدها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني، كحلول لمواجهة هذه العراقيل؟.

وهدفت الدراســة إلى التعرف على المســؤولية الجنائية "للقادة والرؤســاء" عن الجرائم الدولية وأحكامها الموضــوعية والإجرائية. وقد اتبع الباحث عددًا من المناهج تنســجم مع طبيعة البحث. حيث اعتمدت المنهج الوصــفي التحليلي والمنهج الاســتقرائي لتحليل هذه النصــوص والكشف عن حيثياتها ومدلولاتها، كما انتهج الباحث المنهج المقارن.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: حددت المادة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لســـنة 2017 في شـــأن الجرائم الدولية التي تختص بها محاكم الدولة وفقًا لأحكام هذا القانون، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضـد الإنسـانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ما يجعل من السلطة القضـائية لدولة الإمارات العربية المتحدة أول جهاز قضـائي خارج أوروبا الغربية يتناول هذا النوع من الجرائم بما يؤكد ويرســخ دور الإمارات في المشــاركة الفاعلة والمساهمة البنّاءة في حماية السلم العالمي وحماية حقوق الإنسان، كإنسان، حيث كان وأولها حقه في الحياة والأمان. وأوصـت الدراسـة بإضـافة تعريف واضـح وصـريح لمفهوم الجريمة الدولية في المرسـوم بقانون اتحادي رقم (12) لسـنة 2017 في شـأن الجرائم الدولية. كما أوصـت الدراسـة بإضـافة تعريف واضـح وصـريح لمفهوم الرئيس والقائد العسكري في المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية.

The criminal responsibility of "commanders and superiors" for international crimes
And its substantive and procedural provisions

Prepared by: Hamad Ibrahim Hassan Al-Bishr

Abstract

There is no doubt that the international community has made a quantum leap in the international legal system, with its success in establishing an international criminal justice system that establishes permanent codification for international crimes, and strict rules for the prosecution and punishment of the perpetrators of these crimes, regardless of their status or status in the country.

The problem of the study is the knowledge of the legal regulation of international crimes in the international judiciary and the national law of the United Arab Emirates, and to what extent the legal rules established under the systems of previous international criminal courts can break the internationally or internally recognized rules of immunity for the benefit of presidents and their representatives, as well as military commanders, and whether it is possible Accountability of these people without prejudice to the principle of sovereignty and equality of sovereignty, and what are the means created by the Rome Statute of the International Criminal Court and national law, as solutions to confront these obstacles.

The study aimed to identify the criminal responsibility of "leaders and presidents" for international crimes and their substantive and procedural provisions (an analytical study in light of the provisions of UAE legislation and international agreements). "The researcher followed a number of approaches consistent with the nature of our research. We adopted the descriptive, analytical and inductive approach to analyze these Texts and the disclosure of their merits and implications, as we followed the comparative approach.

The study reached a number of results, the most important of which are: The first article of Federal Decree Law No. (12) of 2017 in the matter of international crimes pertaining to state courts in accordance with the provisions of this law, namely the crime of genocide, crimes against humanity, war crimes and the crime of aggression, determined what makes The judiciary of the United Arab Emirates is the first judicial body outside Western Europe to deal with this type of crime, confirming and consolidating the role of the UAE in active and constructive participation in protecting world peace and protecting human rights, as a human being, as the first of which was his right to life and safety. The study recommended adding a clear and explicit definition of the concept of international crime in Federal Decree-Law No. (12) of 2017 in the matter of international crimes. The study also recommended adding a clear and explicit definition of the concept of the president and the military commander in the Federal Decree-Law No. (12) of 2017 in the matter of international crimes.

مقدمـة

أولًا: موضوع الدراسة:

مثّلت الحروب عبر العصور وسيلة من وسائل حلّ أو فضّ المنازعات بين الدول وبين الجماعات، وكانت الحرب تتسم بأنّها لا حدود لها ولا تقييد على قواعد تحكم سلوك المتحاربين أثناء القتال[1].

فمنذُ أن بدأ الخلق والحرب كانت بمثابة حقيقة واقعة حقائق الحياة، حتى أضحت ظاهرة اجتماعية وإنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض، ولازمته في مسيرته عبر القرون. فهي سجال بين البشر طالما هناك تضارب في المصالح، ولهذا حفل سجل البشرية بالكثير من النزاعات والحروب حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنسانى الذي لطخ صفحاته بدماء الضحايا تأكيدًا على حقيقة هذه الظاهرة، وبرهانًا على الأهوال والفظائع التى جرّتها تلك الحروب وهذه النزاعات على بنى الإنسان[2].

ومن هنا بدأ النظر للحرب باعتبارها عملًا يُهدد البشرية في مجموعها. وعليه يجب أنْ تُحدَّد المسؤوليات والجزاءات لكي يكون هناك حساب وعدم إفلات من العقاب. فمن المسؤول وما هي المسؤولية الجزائية؟.

المسؤولية الجزائية هي صلة الوصل بين الجريمة والجزاء، فلا يكفي لتوقيع الجزاء على الجاني أنْ يقع منه الركن المادي المكوّن للجريمة وأن يتوافر لديه الركن المعنوي اللازم لإتمامها، وإنّما يَلزم أنْ تتوافر في حقّه المسؤولية الجزائية الموجبة للجزاء. [3]

فعند وقوع جريمة ما ينصُّ عليها القانون يتعين التدرج في البحث من حيث وقوع الجرم ونسبته للجاني، ثم التثبت من قيام المسؤولية الجزائية، فإن توافرت استحق الجاني العقاب المقرر قانونًا. فالمسؤولية الجنائية ركنٌ أساسي في النظام القانون الجنائي إذ أنّ التئام الأركان المؤلفة للجريمة لا يكفي للتجريم والعقاب بل يجب أن يكون هنالك شخص مسؤول عن الجريمة يتحمل

---

[1] – محمد عبد الجواد الشريف، القانون الدولي الإنساني، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2010، ص 36.

[2] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دارالفكر العربي، القاهرة ،2002، ص 5–6.

[3] – ناجي عبد الخالق سابق، زياد بارود، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية، دار الفتح للنشر والتوزيع، الأردن، 2015 ، ص11.

نتائجها وعواقبها. فمن يُسأل عن فعله الإجرامي؟ ومتى يُسأل ومتى لا يُسأل؟ وهل المسؤولية درجات؟ ومتى يكون الفعل الإجرامي مباحًا، ولمن؟.

وانطلاقًا من أنّ المسؤولية الجنائية هي تحميل شخص معين عبء الجزاء الجنائي فإنّه لا يمكن فهم أساسها إلّا في ضوء ما تثيره فكرة الجزاء الجنائي من مشاكل، فالمسؤولية ليست إلّا مفتاح الجزاء لذلك كان تطور فكرة المسؤولية الجنائية يتبع فكرة العقوبة الجنائية وأهدافها في جميع العصور [4].

وتحمل فكرة المسؤولية كأصل عام على قواعد السلوك الإنساني في كافة مناحي الحياة ولا فرق في ذلك كون مصـــدر هذه القواعد التشـــريع الإلهي، أو القانون الوضـــع أو العرف الاجتماعي، ومن أجل ذلك كانت فكرة المسؤولية ولا تزال إحدى مشكلات الفكر الإنساني بصفة عامة[5].

وتُشير فكرة المسؤولية على وجه العموم بالتزام شخص ما أو خضوعه لشيء ضد إرادته، بيد أنّ هذه الدلالة وفكرة المسؤولية ليست جامعة مانعة فإذا كانت كل مسؤولية تعني التزامًا فلا يعني ذلك أنّ كل التزام يمثل مسؤولية، كون أنّ المسؤولية تفترض عادة انتهاكًا إراديًا–كقاعدة موضوعية– بمعنى أنّها يجب أن تفترض توافر الخطأ في حقّ الشخص، ولكن قد يُولد الالتزام دون خطأ يُسند إلى الشخص.

ولقد أخَذَت بهذه الفكرة (فكرة المسـؤولية) شـعوب وأمم العالم القديمة والحديثة، فهي فكرة غائرة في التاريخ الإنســاني، وممن أخذ بهذه الفكرة البابليون والمصــريون واليونان والرومان والفرس والمســلمون وغيرهم. ومردُّ هذه المســؤولية إمّا أن يكون الانتقام – كما كان ذلك في العصـــور البدائية – حيث يكون هدفًا للعقاب، وإمّا أن يكون تحقيق عقاب يهدف نحو غاية اجتماعية، كتحقيق العدالة التي تبث بين الناس الطمأنينة سيادة القانون والنظام[6].

---

[4] – ناجي عبد الخالق سابق، زياد بارود، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 13.

[5] – أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 143.

[6] - هشام محمد فريد رستم، الدعائم الفلسفية الجنائية، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص14

إذا كانت الحرب العالمية الأولى تُعدُّ نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فإنّ الحرب العالمية الثانية تُعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية ؛ ومن ثم تكون المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قد مرت بمراحل تطور كثيرة حتى تبلورت واستقرت كقاعدة قانونية لا خلاف عليها. والمسلك السائد في الفقه الدولي المعاصر – الذي سارت عليه السوابق التاريخية، وقررته الوثائق الدولية– يقرّر بأنّ الفرد الطبيعي هو وحده من يتحمل تبعة المسؤولية الجنائية المترتبة على الجريمة الدولية. ولكن هذا الرأي لا يعني أنّ الدولة قد تخلصت من تبعة المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية، من خلال إلقائها التبعة على الأفراد، بل تظل مسؤوليتها الدولية قائمة بجانب المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأفراد، لأنّ إدخال هؤلاء الأفراد دائرة المساءلة الجنائية الدولية قد جاءت بسبب جسامة تلك الأفعال ضد النظام القانوني الدولي،و التي تمثل إهدارًا للقيم العليا، وانتهاكًا للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية ، وبالتالي تكون المسؤولية التي تترتب على الأفعال التي تشكل جرائم دولية هي مسؤولية مزدوجة، يتحمل تبعتها كلٌّ من الدولة والفرد؛ فالدولة تتحمل المسؤولية المدنية (جبر الضرر) المترتبة على الجريمة الدولية وفقًا لقواعد المسؤولية الدولية، بينما يتحمل الفرد تبعة المساءلة الجنائية، باعتباره المسؤول عن تلك الأفعال المرتكبة[7].

هذا التطور الذي طرأ على النظام القانوني الدولي أصبح أمرًا لا مفر منه؛ بالنظر إلى تنامي ظاهرة الجريمة الدولية التي باتت تشكل تهديدًا لأمن وسلامة البشرية ؛ ومن هنا أصبح الحل الوحيد لمواجهتها، هو إيجاد آليات قانونية وقضائية دولية تتضمن ردع كل انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، بعيدًا عن الاعتراف بأيّ من أنواع الحصانات، طالما كانت ستقف حائلًا دون محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم أو المتسببين فيها[8]. ونتيجة للأحداث الدولية المتسارعة وتفشي ظاهرة الجرائم الدولية المؤلمة، فقد دعت الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة [9].

---

[7] – عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2013، ص24.

[8] – مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2014، ص14.

[9] – نتيجة للأحداث الدولية المتسارعة وتفشي ظاهرة الجرائم الدولية المؤلمة، فقد دعت الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة؛ الأمر الذي دفع بلجنة القانون الدولي إلى التسريع بوضع مشروع النظام الأساسي والذي قدمته عام 1994 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي عام 1996 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام 1998؛ بهدف إنجاز واعتماد اتفاقية دولية لإنشاء المحكمة الجنائية

وتُعدّ المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي، ويُعدّ اختصاصها – كما سوف نراه – مكملًا لاختصاصات الجهات القضائية الوطنية، كما أنّه يختلف عن التسويات السياسية التي يُقيّمها أحيانًا مجلس الأمن، وترتبط بالمصالح الدولية المختلفة، وتتمتع المحكمة الجنائية بالشخصية القانونية الدولية، ولها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ومن ثم فهي تُعدّ من حيث القانون الدولي جهازًا قضائيًا دوليًا مستقلًا وبحكم هذه الاستقلالية تُعدّ المحكمة الجنائية متميزة ومستقلة عن الهياكل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[10].

ولعل فكرة إرساء قضاء جنائي دولي دائم، تعتبر نقلة نوعية في تاريخ القضاء الدولي. الشئ الذي رسّخ مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء، والقادة العسكريين، وأدّى في مقابل ذلك إلى تراجع مفهوم الحصانة المطلقة للرؤساء، في ظِلّ التوجه الصريح للمجتمع الدولي إلى معاقبة كل من تثبت مسئوليتهم في ارتكاب جرائم صنّفها القانون الدولي على أنّها جرائم دولية، بغض النظر عن مراكزهم وصفتهم الرسمية في الدولة. ذلك أنّ التاريخ قد أثبت أنّ أشدّ الجرائم إيلامًا للبشرية والإنسانية الجمعاء، المتسببين فيها، هم عادة الأشخاص الذين يعتلون أعلى المناصب في الدولة، وبخاصة رئيس الدولة والقادة العسكريين باعتبارهم المهندسين والمنفذين لسياسة الدولة من جهة، والمسيطرين على كل الوسائل والإمكانيات اللازمة التي تسهل ارتكاب أفظع الجرائم من جهة أخرى. فليس من العدل أن نعفي رؤساء الدول والقادة من المسؤولية الجنائية عمّا تقوم به الأجهزة الخاصة الخاضعة لسلطتهم من جرائم، سواءً تمّ ذلك بأمرهم المباشر أو بإهمال منهم في الرقابة والسيطرة على تلك الأجهزة، أو بعدم اتخاذهم الوسائل اللازمة لمنع وقوع هذه الجرائم الخطيرة[11].

الدولية. وفي 17 يوليو عام 1998 حررت في روما الوثيقة الختامية المتعلقة بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر: أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص19.

[10]– مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص43. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص570.

[11] – محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص11. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص568–569.

ثانيًا- إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة فيما تثيره المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بشكل عام من قضايا ومدى حدود المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة طبقاً للقانون الدولي وما تثيره من إشكاليات تطبيقه، مع تحديد مسؤولية القادة والرؤساء وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتطور الكبير الذي حصل بهذا الخصوص بفضل تطبيقات هذا المبدأ.

كما تكمُن إشكالية الدراسة في معرفة التنظيم القانوني للجرائم الدولية في القضاء الدولي والقانون الدولي والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، وإلى أي مدى يمكن للقواعد القانونية المنشأة بموجب أنظمة المحاكم الدولية الجنائية السابقة، كسر قواعد الحصانة المعترف بها دوليًا أو داخليًا لصالح الرؤساء وممثليهم، وكذلك القادة العسكريين، وهل يمكن مساءلة هؤلاء دون الإخلال بمبدأ السيادة، والمساواة في السيادة؟ وما السبل التي أوجدها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني، كحلول لمواجهة هذه العراقيل؟.

ثالثًا- تساؤلات الدراسة:

1- ما مدى تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام المحاكم الجنائية الدولية؟
2- من المسؤول جنائيًا عن ارتكاب الجرائم الدولية والتي حددتها نظام روما الأساسي؟
3- هل حصانة القادة والرؤساء تمنع إفلاتهم من المسائلة جنائياً؟
4- ما الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالجرائم الدولية في التشريع الإماراتي؟

رابعًا- أهمية الدراسة:

1- انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا زالت كثيرة؛ فضحايا النزاعات المسلحة في ازدياد يوم بعد يوم وخاصة المدنيين، حيث أنّ الأعداد الهائلة التى حصدتها هذه النزاعات أقلق المجتمع الدولى ودفعه إلى وضع تشريعات، وعقد إتفاقيات ومعاهدات تهدف إلى إيجاد آلية حماية تفرض الالتزام بالقواعد الإنسانية والأخلاقية والقانونية أثناء فترة النزاعات المسلحة بغرض تجنيب المدنيين من ويلاتها ومآسيها، وخاصة عندما انتشر استخدام وسائل قتال حديثة تعمل على إبادة المدنيين، فمنها وسائل قتال غير مباشرة فى النزاعات المسلحة مثل: (حصار المدن، ومنع أعمال الإغاثة الموجهة لصالح المدنيين)، وهذه الوسائل أقل خطورة من وسائل القتال المتطورة تكنولوجيًّا والتى بدأت تُستخدم أيضًا فى النزاعات المسلحة مثل:(استخدام أسلحة الدمار الشامل واستخدام الأسلحة الجرثومية والكيميائية).

2- إلقاء الضوء على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين، حيث يكتسب أهميته القصـــوى باعتباره مبدأً يحقق فاعلية أكبر لفكرة الردع الدولي الجنائي، الذي يهدف إلى الحدّ من ارتكاب هذه الجرائم.

خامسًا- أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

1- التعرف على الأساس الفقهي للمسؤولية الجنائية الدولية.

2- تتبع تطور المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء.

3- توضـــيح المســؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤســاء في إطار نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

4- توضيح أساس المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية في التشريع الإماراتي، والأحكام الموضوعية الخاصة والإجرائية المنظمة لها.

سادسًا- منهج الدراسة:

بما أنّ موضـوع الدراسـة يتمحور حول "المسـؤولية الجنائية "للقادة والرؤسـاء" عن الجرائم الدولية وأحكامها الموضــوعية والإجرائية" فقد رأى الباحث أنّه من الأنســب توزيع منهج الدراســة على عدد من المناهج تنســجم مع طبيعة البحث. حيث اعتمد الباحث المنهج الوصــفي التحليلي في دراســـته لنطاق التنظيم القانوني للجرائم الدولية. أمّا في معرض البحث عن هذه العلاقة فقد انتهج الباحث المنهج الاستقرائي لتحليل هذه النصوص والكشف عن حيثياتها ومدلولاتها. وانتهج الباحث أخيرًا المنهج المقارن في معرض هذه الدراسـة لأحكام نظام روما الأسـاسـي على ضـوء واقع الممارسة الدوليــة.

سابعًا- الدراسات السابقة:

1- دراسة بعنوان"دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية"[12]:

أ. هدفت الدراســة إلى التعرف على دور القضــاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: وجود العديد من المعيقات التي مازالت تطال عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومنها ما تواجهه إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم دولية في بعض مناطق العالم، الأمر الذي ينقص من مصـــداقية المحكمة الجنائية الدولية ويعيق عملها .ثم إن التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول تبقى الدور الرئيسي

[12] – فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2014.

لإعطاء أحكام المحكمة القوة التنفيذية، ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتوفر لها شـــرطة دولية أو قوة لتنفيذ أحكامها.

ب.وقد أوصت الدراسة بوجوب تعديل نص المادة (15 مكرر فقرة 6)، وذلك باستبعاد ضرورة وجود قرار صـادرمن مجلس الأمن مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وذلك لأنه يعيق عمل المدعي العام ويكون مثل الجدار الذي يعرقل إجراءات البدء في التحقيق فيما يتعّلق بجريمة العدوان، ونصـــبح أمام سـيطرة واضـــحة ومباشـرة لمجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

2- دراسة بعنوان "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية "[13]:

هدفت الدراسـة إلى توضـيح آليات مكافحة الجريمة الدولية في المحكمة الدولية الجنائية، بيان الجرائم المشمولة بالاختصـاص الموضـوعي للمحكمة الجنائية الدولية على ضـوء الممارسـات الفعلية للمحكمة. وقد توصـلت الدراسـة إلى عدد من النتائج كان من أهمها: أنّ دور المحكمة الدولية الجنائية في مكافحة الجريمة الدولية لا يمكن أن يتحقق إلّا من خلال الأجهزة التي وضـعها النظام الأسـاسـي لها ومن أهمّ هذه الأجهزة المدعي العام الذي يُعتبر الجهاز المسـؤول عن التحقيق والمتابعات من تلقاء نفســـه، وهذا ما يُمكّنه من إحالة الجرائم الدولية الخطيرة إلى المحكمة ، وذلك من خلال المعلومات التي يتحصـل عليها من مختلف المصـادر كالدول أو المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية و أجهزة الأمم المتحدة، فمن خلال التحقيق الأوّلي الذي يجريه المدعي العام يتمكّن من إثارة مدى إدانة أو براءة المتهم المحال إلى المحكمة ويمكنه كذلك الحصـول على المسـاعدة من خلال الطلب الذي يوجههُ للدول بالطريق الدبلوماسي.

3- دراســـة بعنوان "المســـؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب أمام القضـــاء الدولي الجنائي"[14]:

وقد هدفت الدراسة إلى تأصيل مبدأ مسؤولية الفرد الدولية، بيان المحاكم الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب التي سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع المقارنة بينها من حيث الاختصاص، كما هدفت الدراسة إلى ذكر المبادئ التي اعترفت بها محكمة كبار مجرمي

---

[13] – براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.

[14] – محمد بن حسن الحارثي، المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

الحرب على الساحـــة الأوروبية (نورمبرج 1945) ومدى مساهمة هذه المبادئ في تطور القانون الدولي الجنائي. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أهمها: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية شخصية حتى في إطار العلاقات الدولية، لم تعد الشخصية الدولية للفرد، وبالتالي مساءلته عن جرائم الحرب محل النزاع، كما توصّلت الدراسة إلى أنّ إحالة مجلس الأمن الدولي– متصرفًا بموجب الفصل السابع– حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، تعطي المحكمة اختصاصًا إجباريًّا، وتفرغ الاختصاص الاختياري للمحكمة عن مضمونه.

ثامنًا– مصطلحات الدراسة:

- الدولة: "مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة"[15]. "والدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي يجب أن تتوافر فيها الخصائص التالية: أ– شعب ثابت، ب– إقليم محدد، ج– حكومه، د– الأهلية ؛ للدخول في علاقات مع الدول الأخرى"[16].
- القائد: "الشخص الذي يتولى السلطة العامة التي تحكم الدولة – أيًّا ما كان النظام السياسي الذي تسير عليه الدولة – وهو الذي يتولّى التعبير عن إرادة الدولة ، لذلك تظهر على دولته كافّة التصرفات التي يقوم بها وتكون ملزمة شرعًا وقانونًا بموجبها، فالقائد السياسي هو من يملك السلطة والحكم في الدولة، علمًا بأنّ لكلّ دولة في عصرنا الحاضر لقبًا خاصًا لقائدها حسب ما تراه مناسبًا لنظام الحكم بها"[17].
- الحـاكم: "كلّ من تولّى حكم وإدارة وقيادة مجموعة من الناس، وبالتالي يشمل رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية والقائد العام للقوات المسلحة وقادة الجيش، والقادة غير النظاميين للجماعات المسلحة. وهذا المفهوم الواسع للحاكم يجب أن يؤخذ به في حالة المسؤولية عن جرائم الحرب وجميع الجرائم المخالفة للقانون الدولي، وبالتالي يكون الحاكم هو كلّ من بيده الأمر والسلطة لقيادة غيره من الأفراد. أمّا حاكم الدولة في الفقه القانوني هو من يمثلها في علاقاتها الداخلية والخارجية، وهو أعلى سلطة تحكم فيها. وباختصار فالحاكم هو كلّ من يملك السلطة والحكم في الدولة ... وعلى نحو ذلك يمتد مفهوم الحاكم في الفقه

---

[15] – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص95.

[16] – عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، مطابع الطوبجي للنشر، القاهرة، 1996، ص77.

[17] – محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2011، ص4.

القانوني ليشمل رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية ورئيس الوزراء في النظم البرلمانية، ويشمل كلاهما في الأنظمة المختلطة"[18].

- المحكمة الدولية الجنائية: "هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكمّلة للولايات القضائية الوطنية أُنشِئت بموجب اتفاقية روما الصادرة في 17يوليو عام 1998 وقد دخلت حيّز النفاذ في الأول من مايو 2002 تختص بمحاكمة وعقاب الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم منصوص عليها في نظامها الأساسي باعتبارها أشدّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"[19]. كما عُرّفت بأنّها "كيان دولي دائم نشأ بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتمامًا من جانب المجتمع الدولي، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"[20].
- القانون الدولي الجنائي: "فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يهدف إلى حماية النظام العام الدولي عن طريق العقاب على ارتكاب الأفعال التي تُشكّل اعتداءً عليه. أو بعبارة أخرى هو مجموعة القواعد القانونية التي تعاقِب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام"[21]. كما عُرّف بأنّه "ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يُمثّل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة، والحفاظ على المجتمع، وتقويم المنحرفين لوقايته، وتحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي ، حيث يُعتبر القانون الجنائي الدولي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني، والجوانب الجنائية في القانون الدولي"[22].
- المسؤولية الدولية: "التزامٌ بالتعويض يُفرض على الدولة التي يُنسب إليها تصرف غير مشروع – إيجابي أو سلبي– سبّب ضررًا لدولة أخرى"[23].

---

[18] – ناجي عبد الخالق سابق، زياد بارود، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية، مرجع سابق، ص351.

[19] – مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، مرجع سابق، ص28.

[20] – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص2.

[21]– محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 13.

[22]– محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ص40.

[23]– أبو الخير عطية، القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2006، ص513.

تاسعًا– خطة تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة وفقًا للتقسيم التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية الجرائم الدولية وأنواعها.

- المطلب الأول: مفهوم الجرائم الدولية.
- المطلب الثاني: أنواع الجرائم الدولية.

الفصل الأول: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الشخصية

- المطلب الأول: تعريف وأساس المسؤولية الجنائية الدولية وتطورها التاريخي.
- المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية وشروطها وأركانها.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الجرائم الدولية.

- المطلب الأول: مسؤولية القادة والرؤساء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المطلب الثاني: العناصر القانونية لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء.

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالجرائم الدولية.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية في التشريع الإماراتي .

- المطلب الأول: آليات تطبيق التشريع الإماراتي على الجرائم الدولية.
- المطلب الثاني: أحكام التشريع الإماراتي في أسباب الإباحة والمسؤولية الجنائية وموانعها في الجرائم الدولية.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الدولية في التشريع الإماراتي.

- المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الدولية في نظام روما الأساسي.
- المطلب الثاني: القيود الإجرائية على الدعوى الجزائية عن الجرائم الدولية بالتشريع الإماراتي.

وأنهى الباحث دراسته بخاتمة متضمنة لمختلف النتائج التي توصّلت إليها الدراسة و الاقتراحات الممكن التوصية بها من أجل تعزيز فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين.

المبحث التمهيدي
ماهية الجرائم الدولية وأنواعها

تمهيدٌ وتقسيم:

تُعدّ الجرائم الدولية عدوانًا وانتهاكًا صارخًا على قواعد القانون الدولي العام، بالاعتداء على المصالح الدولية، والتي يتكفل بها القانون الدولي الجنائي و يضمن لها الحماية، وذلك بإسباغ الحماية الجنائية عليها، ولا تقتصر هذه الحماية فقط على المصالح الدولية وإنّما تمتدّ لتشمل المصالح والقيم الإنسانية، وذلك بتجريمه لأعمال القتل والإبادة وغيرها من الأفعال ذات الجسامة الكبيرة[24].

ولقد قسّم الباحث هذا المبحث لتسليط الضوء على ماهية الجرائم الدولية وأنواعها،إلى المطالب التالية:

المطلب الأول
مفهوم الجرائم الدولية

لقد خصّص الباحث هذا المطلب لتناول مفهوم الجرائم الدولية، من خلال فرعين، الفرع الأول يتحدث عن تعريف الجريمة الدولية، والفرع الثاني يتناول التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم المشابهة لها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
تعريف الجريمة الدولية

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) الجريمة الدولية في المادة (5فقرة 1) منه وذلك من خلال إيراد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

---

[24] – حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص5.

وعرفت الجريمة الدولية في الفقه الدولي بأنّها "كلّ واقعة تُرتكب إخلالًا بقواعد القانون الدولي والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفّر لها ذلك القانون حمايةً جنائية"[25].

وعرّفها البعض بأنّها "تمثل اعتداءاتٍ تقع على القيم أو المصالح التي تَهُمّ الجماعة الدولية ككل، والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي. هذه الاعتداءاتُ تكتسب صفة الجريمة الدولية من القانون الدولي، سواءً من العرف الدولي الذي يدمغ مثل هذه الاعتداءاتِ بطابع الجريمة الدولية، كما هو الحال في جريمة القرصنة، أو إعلان حرب عدوانية، أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعطي صفة الجريمة الدولية لمثل هذه الاعتداءات، كما هو الحال في الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس حسبما قررته ديباجتها"[26].

كما عرّفها آخرون بأنّها "كلّ عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العُرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية"[27].

وبناءً على هذه التعريفات فقد صنّف بعض الفقهاء الجرائم الدولية إلى ثـــلاث فئـــات:

- الفئة الأولى: الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط، مثل: جريمة العدوان.
- الفئة الثانية: الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعة معينة بدوافع قومية أو عنصرية أو دينية مثل: جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة التمييز العنصري.
- الفئة الثالثة: الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة، مثل: جريمة الاتجار بالنساء والرقيق، وجريمة تزييف العملة الأجنبية[28].

---

[25] – علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص70.

[26] – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراســـة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص 166.

[27] – عبد الله ســليمان، المقدمات الأســاســية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1999، ص85.

[28] – علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق ، ص 70.

ويمكن استخلاص عناصر الجريمة الدولية والتي تعتبر الأركان التي تقوم عليها على النحو التالي:

- "الجريمة الدولية تتمثل في سلوك، وهذا السلوك قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا. كما أنّ هذا السلوك غير مشروع، لأنّ القانون يجرّمُهُ، وبالتالي يُسْبِغ عليه صفةَ عدم المشروعية.
- أيضًا يتعيّن أن يَصدُرَ هذا السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية تكون محلًا للمساءلة الجنائية، أي تكون قد توافرت لديه أهليه المساءلة الجنائية.
- كذلك يجب أن يصدُر هذا السلوك غير المشروع عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاءٍ منها، ويُمثّل هذا العنصر أهمية قصوى، إذ أنّ محل المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية هو الفرد أي الشخص الطبيعي.
- أن يكون السلوك غير المشروع الصادر عن إرادة إجرامية ومن قِبل فرد باسم الدولة أو رضاها أو تشجيعها، المساس بمصلحة دولة تكون محلًا للحماية الجنائية الدولية بموجب القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي"[29].

وبناءً على ذلك، فإن العناصر الواجب توافرها في الفعل كي يستوجب المساءلة الجنائية على الصعيد الدولي هي[30]:

- **الركن الشرعي:** ويقصد به النص القانوني الذي يجرم الواقعة ويستمد من الأعراف والمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدول.
- **والركن المادي:** إي أن يكون الفعل المرتكب آو الامتناع عن فعل مخالفا للقانون الدولي، أي يشكل انتهاكا لأحكام هذا القانون سواء كانت مستمدة من العرف الدولي أم المعاهدات والمواثيق.
- **والركن المعنوي:** إي اتجاه النية لارتكاب الجريمة الدولية على ما عرفها القانون وذلك بتوافر العلم والإرادة.

واخيرا أن يكون الفعل ذا عنصر دولي، أي إن يشكل اعتداء على القيم والمصالح الأساسية للجنس البشري حتى لو ارتكب بدافع شخصي، وهذا الشرط يعد جوهريا، وذلك لان الفعل المستوجب للمساءلة الجنائية الدولية لابد أن يتضمن انتهاكا للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء أكان المجني عليه فردا أم دولة أم المجتمع البشري بأسره.

---

[29] – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 167.

[30] – حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص68.

ويرى الباحث أنّه يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنّها فِعلٌ مجرّم غير مشروع يحظره القانون الدولي والوطني، من شخص يحمل إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاءٍ منها، يترتب عليها مخاطر وتهديدات أمنية خطيرة، وانتهاكات للقيم ومصالح المجتمع، ولها عقوبة توقع من أجلها عن طريق الجزاء الجنائي.

ويأمل الباحث بأن يتم وضع تعريف واضح وصريح لمفهوم الجريمة الدولية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية.

الفرع الثاني

التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم المشابهة لها

لتحديد نطاق الجريمة الدولية ينبغي تمييزها عن غيرها من الجرائم المشـــابهة لها، فهي تختلف عن الجريمة الداخلية والجريمة السـياسـية كما تختلف عن الجريمة العالمية، وسـنتعرض لذلك على النحو التالي:

الغص الأول

التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية

تُمثل كلا من الجريمة الدولية والجريمة الداخلية إخلالاً بالنظام العام في المجتمع، وذلك بارتكاب تصـــرفات يجرمها القانون الجنائي، بالإضـــافة إلى هاتين الميزتين تشـــتركان في كون مرتكبهما شـــخصـــي. والجريمة الدولية مثلها مثل الجريمة الداخلية تخضـــع للمبادئ العامة في القانون الجنائي وذلك من حيث ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية[31].

ولكن هناك فروق بينهما، تتمثل في الآتي:

إنّ مرتكب الجريمة الداخلية – وهو الشخص الطبيعي دائمًا – قد يرتكبها باسمه ولحسابه أو لحساب الغير. أمّا الجريمة الدولية فمرتكبها هو أيضًا الشخص الطبيعي فتكون – في الغالب – لحســاب الدولة بتشــجيع أو رضــاءٍ منها، فلابد في الجريمة الدولية من توافر الركن الدولي، بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة الدولية.

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من حيث المصـدر، فمصـدر الجريمة الدولية يوجد في العُرف الدولي، والاتفاقيات التي تكشـف عن هذا العُرف، أي أنّ القانون الدولي الجنائي

---

[31] – محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سـابق، ص173–175؛ عبد الله سـليمان، المقدمات الأسـاسـية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص86.

هو الذي يُحدّدها ويقرّر عقوبتها، في حين أنّ القانون الوطني هو الذي يَنصّ على الجريمة الداخلية[32].

والجريمة الدولية تُرتَكب ضد مصلحة دولية أو مصلحة إنسانية تَهمّ الجماعة الدولية بأسرها، لذا تسمى بجريمة الإخلال بقانون الشعوب، هذا القانون الذي يفرض التعايش السلمي بين أعضاء المجتمع الدولي. أمّا الجريمة الداخلية فهي تمس بمصالح خاصة يحميها القانون الوطني، وهي مخلة بالنظام العام الوطني الداخلي وتهدد الأمن الوطني للدولة.

وتختلف أسباب الإباحة في الجريمة الدولية عنها في الجريمة الداخلية رغم أنهما متفقتان في وجوب ركن معنوي لقيام مسؤولية الجاني وإن اختلفا في بعض أحكام هذه المسؤولية.

والعقوبة المقررة في الجريمة الداخلية توقعها المحاكم الوطنية التي تطبق العقوبات الداخلية، سواءً كانت هذه الجريمة داخلية خالصة أم دولية في حقيقتها نصّ عليها المُشرّع الوطني في قانون العقوبات الوطني عند عدم وجود قضاء جنائي دولي يختص بتلك الجريمة مما جعل الاختصاص بشأنها يَؤول للمحاكم الداخلية.

حيث نصت المادة (21) من قانون العقوبات الاتحادي المعدلة بالقانون رقم (349 لسنة 2005على أنه " يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة أو غسيل الأموال أو الإرهاب الدولي".

ولقد أورد المشرع الإماراتي الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحه في الباب الأول من الكتاب الثاني وقسم هذه الجرائم الي فصلين: يتناول الأول الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة [33]. وفيها يتم المساس والاعتداء على أمن الدولة من الخارج، ومن التطبيقات على ذلك ما نصت عليه المادة (151) – عقوبات اتحادي – يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سهل للعدو دخول إقليم الدولة أو سلمه جزءًا من أراضيها أو مدنها أو موانيها أو حصنًا أو منشأة أو

---

[32] – حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص8.

[33] – الفصل الأول، من الباب الأول، من الكتاب الثاني، من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المعدل، الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة، من المادة 149 الي المادة 173.

موقعًا أو مخزنًا أو مصنعًا أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة للمواصلات أو سلاحًا أو ذخيرة أو متفجرات أو عتاداً أو مهمات حربية مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك.

ويتناول الفصل الثاني الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة، وفيها يتم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل[34]. ومن التطبيقات على ذلك المادة (174) المعدلة بالقانون رقم (34) لسنة 2005 "يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع بالقوة في قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه".

ويتبين من استقراء السياسة التشريعية للمشرع الإماراتي، أن جانباً كبيراً من جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل، أو الخارج هي في حقيقتها من جرائم الإرهاب الدولي بمعناه الواسع، وتشكل المساس بمصالح الدولة السياسية، أو الاقتصادية، أو الوطنية، أو تنطوي على اعتداء عليها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء ترتب على ذلك أضرار مادية كالتفجيرات[35]. أو أتلف عمدًا أو أخفي أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها متعلقة بأمن الدولة أو بأية مصلحة وطنية، أو تؤدي إلى أضراراً معنوية كتحريض الجند، أو التخابر ونقل المعلومات التي تخص الدولة، أو أحد مؤسساتها كالقوات المسلحة سواء في زمن السلم أو الحرب.

أمّا العقوبة في الجريمة فهي تقرر باسم المجتمع الدولي، وتكون الأحكام الصادرة من محاكم دولية خاصة، كمحاكم نورمبورج وطوكيو أو يوغسلافيا، ورواندا، أو محاكم دائمة أي المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأتها نظام روما الأساسي[36].

---

[34]– الفصل الثاني، من الباب الأول، من الكتاب الثاني، الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة، من المادة 174 الي المادة 201.

[35] – أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 210/51 والصادر في ديسمبر 1996 بضرورة اتخاذ تدابير للقضاء على الإرهاب. منشورات دائرة القضاء في أبو ظبي، 2011، ص 17.

[36] – بدأ السعي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة منذ أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي سنة 1948 لدراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية. وقد قامت اللجنة بالفعل بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية عام 1951، أعيد تنقيحه وتقديمه إلى الجمعية العامة عام 1954، وأرجأت الحرب الباردة بين القوى العظمي آنذاك اتخاذ أيّة خطوات جادة لتنفيذه. وانتظر المجتمع الدولي قرابة الأربعين عاماً إلى أن طلبت الجمعية العامة عام 1989 من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي بمحاكمة تجار المخدرات بناءً على اقتراح قدمته دولة ترينداد وتوباجو لمكافحة التجارة الدولية للمخدرات. وقد أنجزت اللجنة مشروع النظام الأساسي وقدمته عام 1994 إلى الجمعية العامة التي قررت عام 1995 إنشاء لجنة تحضيرية لوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وصياغة نصوصه على نحو يُفضي إلى إعداد نصّ مُوحّد ومقبول على نطاق

الغصن الثاني

التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية

الجريمة العالمية هي تلك الأفعال التي تتنافى مع الأخلاق، والتي تنطوي على اعتداء على القيم البشرية في العالم المتمدين كالحياة والسلامة الجسدية، فهذه الجريمة ينظمها قانون العقوبات العالمي، وهذه التصرفات تشكل جرائم عادية منصوص عليها في التشريعات الجنائية المعاصرة، وتختلف عندهم الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية في كون مرتكبيها يمارسون نشاطهم في عدة دول[37]. وتختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية حسب وجهة نظرهم في أنّ:

- الجريمة الدولية يتوافر فيها العنصر الدولي وهي تمس النظام العام الدولي، أمّا الجريمة العالمية فهي عدوان على النظام العام الداخلي.

واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية تمهيدًا لعرضه على مؤتمر المفوضين. انظر: هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص5-6.

ولقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نهاية المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمدينة روما بإيطاليا في 17 يوليو 1998، وأصدرت سكرتارية الأمم المتحدة النظام الأساسي (A/CONF 18/9) ثم أُدخِل على هذا النص تعديلاتٍ لغوية فأصدرت سكرتارية الأمم المتحدة نصًا معدلًا عُمّم في 25 سبتمبر 1998 و 18 مايو 1999، وكذلك تم اعتماد أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من اللجنة التحضيرية في 30 يوليو 2000. انظر: حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص23.

[37] – حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص10.

- قانون العقوبات الوطني هو المختص بتقرير عقوبات الجريمة العالمية وتحديد أركانها[38]، أمّا الجريمة الدولية فيتولى القانون الدولي الجنائي تحديد أركانها والعقوبات المقدرة لها[39].

الغصن الثالث

التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة السياسية

الجريمة السياسية هي تلك الجريمة التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي، مثل نظام الحكم فيها أو سلطاتها العامة أو الحقوق السياسية للمواطنين ، فالجريمة السياسية هي جريمة داخلية يَنصّ عليها المُشرّع الوطني، وتتميز بكون الدافع إلى ارتكابها ذي صفة سياسية لتغيير شكل الحكم أو النظام السياسي القائم في البلاد [40].

ولقد اختلفت المعايير التي قيل بها لتمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية، وقد انقسم الفقه والقضاء إلى اتجاهين[41]:

---

[38] – من أمثلة الاتفاقيات الدولية المتضمنة النصّ على جرائم عالمية الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض في 18 مايو عام 1904، 4 مايو 1910. واتفاقية مكافحة تداول المطبوعات الشائنة في 13 سبتمبر سنة 1923. والاتفاقية الخاصة بتزييف النقود في 20 إبريل عام 1929. والاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات أعوام 1925، 1931، 1936، 1961. والمنفَّذة اعتبارًا من 14 ديسمبر عام 1964. واتفاقيات 30 سبتمبر سنة 1912. ويطلق شُرّاح القانون الدولي على بعض الجرائم العالمية جرائم الشعوب كما هو الحال بالنسبة للاتجار بالرقيق (اتفاقية جنيف 25 سبتمبر عام 1926 وبروكسل عام 1980). ومن أمثلة الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة العالمية (الاتجار بالبشر، القرصنة، تزييف النقود، غسل الأموال، الاتجار بالمخدرات، الجرائم المعلوماتية، جرائم الهجرة غير المشروعة). انظر في ذلك: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص179–180.

ونجد أن المشرع الإماراتي قد نصّ على مبدأ عالمية الجريمة في نص المادة (21) من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقاون اتحادي رقم 4 لسنة 2019– حيث نصت على أن "يسري هذا القانون على كل من وُجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلًا أو شريكًا جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال". انظر: رفعت رشوان، قانون العقوبات مع التعمق، مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء القانون الجنائي الداخلي والدولي، كلية شرطة أبوظبي، أبوظبي، 2015، ص9.

[39] – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص179–180.

[40] – حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص9.

[41] – محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص177–178.

الأول: الاتجاه الشخصي:

ويُعوّل هذا الاتجاه على الظروف الخاصة بالمجرم السياسي أو بعبارة أخرى على الباعث على الجريمة، فالجريمة تكون سياسية، وفقًا لهذا الاتجاه إذا ارتُكبَت نتيجةً لباعث سياسي أو من أجل تحقيق غاية سياسية بصرف النظر عن موضوع الاعتداء ، كجريمة الاغتيال السياسي لرئيس الدولة بقصد تغيير نظام الحكم فهي تُعدّ جريمة سياسية وفقًا للمذهب الشخصي، بينما تعتبر جريمة عادية وفقًا للمذهب الموضوعي.

الثاني: الاتجاه الموضوعي:

طبقًا لهذا الاتجاه فإنّه يُنظَر إلى موضوع الجريمة ونوع الحق المعتدى عليه، فلا يُعدّ سياسيًا إلّا الجريمة التي تكون موجَّهة إلى نظام الدولة السياسي، سواءً كان عن طريق تهديد أمنها الخارجي أو الداخلي، أو عن طريق المساس بالحريات العامة فيها. إذن فهذا الاتجاه يستند في تعريفه للجريمة السياسية إلى طبيعة الحق محل الاعتداء، فهو يَعتدّ بالجانب المادي في الجريمة. فالجريمة تكون سياسية إذا كان موضوعها الاعتداء على مصلحةٍ أو حق سياسي للفرد أو الدولة في نظامها السياسي، وتكون موجَّهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية وتمسّ استعمال المواطنين لحقوقهم العامة.

المطلب الثاني

أنواع الجرائم الدولية

يمكن تقسيم الجرائم الدولية إلى أربع جرائم، الجرائم ضد الإنسانية، والتي تعد الجريمة الأم، وجرائم الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، وسوف أقوم بإلقاء الضوء على كل جريمة بشئ من التوضيح وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الجرائم ضد الإنسانية

تُعدّ الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشدّ الجرائم الدولية خطورة، نظرًا لما تنطوي عليه من انتهاكٍ صارخٍ لكلّ القوانين، والأعراف الإنسانية. لذلك تمّ النص عليها بوصفها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى يتمكن المجتمع الدولي من مساءلة

ومعاقبة مرتكبيها[42]. ولقد ظهر تعبير الجرائم ضـــد الإنســـانية بعد الحرب العالمية الثانية وجاء هذا التعبير ليشـمل تحت وصـفٍ قانوني أحد الجرائم التي ارتكبها الألمان ضـد المدنيين والتي لم يكن من الممكن اعتبارها جرائم حرب أو جرائم تمثل انتهاكًا للقانون الدولي[43].

وقد عَرّفت المادة (7/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنها "أيّ جريمة متى ارتُكِبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي مُوجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علمٍ بالهجوم".

كما عَرّفَتها المادة (4) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية على أنّ الجرائم ضد الإنسانية هي "هجوم مُوجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين " وتعني هذه العبارة " النهج السلوكي الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في هذا الفرع ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملًا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزًا لهذه السياسة".

ويرى الباحث أنّ المُشرّع الإماراتي قد أحسن في وضع تعريفٍ للجرائم ضد الإنسانية بشكل مفصّل وواضح وجاء متوافقًا مع نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أركان الجريمة ضد الإنسانية:

أ- **الركن المادي:** المتمثل في فعل إجرامي معين من إحدى عشـــرة جريمة حدّدتها المحكمة الجنائية الدولية[44]. واستنادًا لأوصافها الجرمية ومتى ما توافرت عناصر الركن المادي من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

---

[42] – سلوى يوسف الأكيابي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، بحث محكم، منشور، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي،المجلد37، العدد4، 2013، ص476.

[43] - إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص 100-102.

[44] – لقد حدد المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور الجرائم ضد الإنسانية، والتي تمثلت في إحدى عشرة جريمة، ومنها: 1-القتل العمد. 2-الإبادة. 3- الاسترقاق.4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.5-السجن أو الحرمان الشديد على أيّ نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.5-التعذيب.6-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.7-اضطهاد أية

ب-**الركن المعنوي:** يجب أنْ يعلم الجاني بعناصـــر الجريمة وأنْ تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصـر ولكنّ القصـد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي فيها، ويلزم توافر القصـد الخاص وقوامُهُ عِلمُ المتهم لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي أنّه يرتكب فعله في إطار هجوم واســـع النطاق ضـد أية مجموعة من السـكان المدنيين الأمر الذي يقتضـي أن يكون الفاعل عالمًا بالهجوم المشار إليه. ويتخذ القصد الجرمي في الجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجرمي العام والخاص، ويُعدّ القصد عنصرًا ضروريًا ينبغي إثباته بوصفه أساسًا لتحديد المسؤولية الجنائية للفرد والمتهم، إذ يجب أن يتوفّر هذا العنصر بخصوص الجريمة ضد الإنسانية على مستويين: الأول: هو قصد الجاني في ارتكاب الجريمة أي (الجريمة ضد الإنسانية) والثاني: هو عنصر إرادي خاص بالجريمة ضد الإنسانية إذ يدرك بأنّه بأفعاله يساهم في هجوم شامل على السكان المدنيين[45].

ت-**الركن الدولي:** إنّ الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية يتميز مفهومه عن الجرائم الأخرى، ذلك أنّه يُقصـــد به أن تكون الجريمة وقعت تنفيذًا لخطة مرســـومة من جانب الدولة ضـــد جماعة بشـــرية تجمعها عقيدة – مهما كانت جنســـية المجني عليه –، فهذا الركن هو الذي يُميّز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، إذ أنّ الدولة تتمتع بإمكانيات كبيرة، يمكنها من خلالها اســتخدام قوتها وقدراتها واعتماد وســائل خاصــة تســمح لها بتنفيذ هذه الجريمة عن طريق أفراد يعملون لحســـابها أو يمثلونها. ذلك أنّ الجريمة تَمسّ مصـــالح يحميها القانون الدولي الجنائي فهي تستمد صفتها الدولية من ذلك ومن المجال الذي تُرتكب فيه[46].

والركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية متمثّل في أيّ هجوم مُوجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتعني هذه العبارة نهجًا سلوكيًا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها

جماعة محددة أو مجموع محددة من السكان لأسباب سياسية أو عُرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسـباب أخرى من المسـلّم عالميًا بأنّ القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصـل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. 8-الاختفاء القسري للأشخاص.9- جريمة الفصـل العنصـري. 10-الأفعال اللاإنسـانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسـبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

[45] -زانا رفيق سعيد، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، دار شتات للنشر والبرمجيات، الشارقة، 2013، ص43.

[46] -زانا رفيق سعيد، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص43.

في المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملًا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزًا لهذه السياسة[47].

يُلاحظ أنّ الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ، الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رابط ديني أو سياسي أو عنصري واحد، كالقتل العمد والإبادة والإسترقاق والإبعاد والتعذيب والاضطهاد...إلخ[48].

وتجدر الإشارة إلى أنّ كلّ هذه الأفعال تُعتبر جرائم في كافة التشريعات الجنائية الوطنية، ولكنّها تُشكّل في ذات الوقت جريمة ضد الإنسانية، وذلك إذا كان القصد من ارتكابها هو القضاء على جماعة أو جماعات بشرية معينة ذات عقائد معينة[49].

---

[47] – إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص101–102.

[48] – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص485.

[49] – نجد أن المادة (5) من مرسوم بقانون إتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية قد حددت أركان الجرائم ضد الإنسانية في عدد من الصور، حيث نصت على أن "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية متى ارتُكبَت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، مُوجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

1- القتل العمد.

2- الإبادة، وتشمل فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

3- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ويقصد بالحمل القسري: إكراه المرأة على الحمل قسرًا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو بقصد ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي".

كما نصت المادة (6) من مرسوم بقانون إتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية متى ارتُكبَت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، مُوجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

1- الاسترقاق، بممارسة أي سلطة من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.

2- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، بنقلهم قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

3- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

الفرع الثاني

جرائم الإبادة الجماعية

تُعدّ جريمة الإبادة الجماعية[50] إحدى الجرائم المُوجّهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنّها أشدّ الجرائم الدولية جسامة وبأنّها جريمة الجرائم، وذلك لما تُشكّلهُ من تهديد للإنسان في

4- التعذيب بتعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولم يكن الألم أو المعاناة ناجمين عن عقوبات قانونية أو كانا جزءًا منها أو نتيجة لها.

5- الاضطهاد بحرمان أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان حرمانًا متعمدًا وشديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، بسبب هوية الجماعة أو المجموعة السياسية أو العرقية أو القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية، أو متعلقة بنوع الجنس ذكرًا أو أنثى، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذا الفرع أو أي جريمة أخرى منصوص عليها في المرسوم بقانون.

6- الاختفاء القسري للأشخاص بإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

7- الفصل العنصري بارتكاب أي أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في هذا الفرع وتُرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامُه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وتُرتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال المنصوص عليها في هذا الفرع، التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. انظر لمادة (5) و(6) من مرسوم بقانون إتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية.

(50) – عَرّفت المادة (2) من إتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية. كما حددت تلك المادة بعض الصور التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، كما نصت الاتفاقية في المادة (3) على خمس صور للسلوك الإجرامي المؤثم لجريمة الإبادة الجماعية، وهي:

1- إبادة الجنس البشري .
2- الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
3- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس .
4- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس .
5- الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.

أمّا عن المسؤولية الجنائية في تلك الجريمة فقد أشارت الاتفاقية في المادة (5) إلى التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة ومعاقبته عليها، وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يشرع في ارتكابها. انظر في ذلك : اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها الصادرة في 9 ديسمبر عام 1948 (أصـدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 من ديسـمبر عام 1948 أثناء دور انعقادها العادي الثالث

حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية...إلخ، وتأخذ الإبادة إمّا صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل للتكاثر عن طريق التعقيم والإسقاط[51].

وعَرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 96 بتاريخ 11 ديسمبر 1946 جريمة الإبادة الجماعية بأنّها "إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها". ثمّ أتت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها والصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1948[52] كي تحدد معنى الجريمة وذلك في المادة (2) من هذه الاتفاقية: " تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال الآتية: المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة وإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة وإخضاع الجماعة عمدًا ؛ لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا وفرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة ونقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[53].

وجرائم الإبادة الجماعية وفقًا للمادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: أيّ فعل من الأفعال المنصوص عليها بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه هلاكًا كليًا أو جزئيًا" وهذه الأفعال تتمثل في[54]:

قرارها رقم 260 ألف بشأن الموافقة واقتراح التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها) . [طبقاً لحكم المادة 13 اعتبرت هذه الاتفاقية سارية المفعول ومنفذة منذ تاريخ12 من يناير عام 1951] .

[51]– حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص2.

[52] – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د–3) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1948 وتاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثانس/يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة من الاتفاقية. أنظر: الموقع الإلكتروني للجنة الصليب الأحمر – https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm، تاريخ دخول الموقع: 2021/5/30.

[53]– علاء بن محمد صالح القمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص18–19.

[54] – انظر في ذلك: طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010، ص 20. بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الجامعي، مصر، 2015، ص 49.

1- قتل أفراد الجماعة أو التسبب في القتل.
2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ويدخل في ذلك أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهنية وغيرها من الأفعال المماثلة.
3- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كُليًا أو جُزئيًا ومصطلح "الأحوال المعيشية" قد يتضمن على سبيل المثال لا الحصر تعمد حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو طردها كلية من المنازل.
4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ومصطلح "عنوة" هنا يشمل إلى جانب القوة البدنية التهديد باستخدام القوة أو الخوف من العنف أو الإكراه والاحتجاز والقمع النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعنوي أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

كما عرّفتها المادة (2) من مرسوم بقانون إتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية جريمة الإبادة الجماعية حيث نصت على أنّه "يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتهاهذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا، متى كان الفعل مرتكَبًا في سياق نمط أفعال مماثلة وواضحة وموجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث في حد ذاته ذلك الإهلاك:

1- قتل أفراد الجماعة.
2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا.
4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[55].

ويرى الباحث أنّ المُشرّع الإماراتي قد أحسن في وضع تعريف لجريمة الإبادة الجماعية بشكل مفصّل وواضح وجاء متوافقًا مع نص المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[55] – المادة (2) من مرسوم بقانون إتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية.

أركان جريمة الإبادة الجماعية:

أ- **الركن المادي:** ويتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في سلوك إجرامي معين يأتيه الجاني على أن يكون من شأن هذا السلوك إبادة جماعية قومية أو اثنية أو عرقية لذا فإنّ السلوك الإجرامي يتخذ إحدى الصور الخمس التي أشرنا إليها وهي:

1- أن يقع الفعل على شخص أو أكثر.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص المجني عليهم منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية إهلاكًا كليًا أو جزئيًا بصفاتها تلك.

4- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط مماثل واضح مُوجّه ضد تلك الجماعة أو من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

5- وبالنسبة للفعل الوارد في الفقرة "هـ" أن يكون النقل للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى وأن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، وأن يعلم مُرتكب الفعل أو يفترض فيه أن يعلم الشخص أو الأشخاص أنهم دون الثامنة عشرة.

وفي هذا السياق أعرب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أنّ جريمة الإبادة الجماعية ونظرًا لخطورتها الشديدة وآثارها المدمرة، هي جناية دولية ترتكبها الدولة أو أنظمتها أو مؤسساتها بحيث لا يمكن مساواة هذه الجريمة شديدة الخطورة بالإخلالات العادية للالتزامات الدولية الأخرى، لذلك فالمصلحة هنا ليست في ضحايا جريمة الإبادة الجماعية فحسب بقدر ما هي مصلحة المجتمع الدولي بأسره، حيث النظام العام الدولي مهدد في صميم جوهره[56].

ب-**الركن المعنوي:** والذي يتطلب القصد الإجرامي والمتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بصورة من صور الركن المادي المشار إليه (الفعل المكون للجريمة) قاصدًا تحقيق النتيجة الإجرامية، كالوفاة أو منع الإنجاب أو الإيذاء البدني أو العقلي وبذلك يتحقق القصد العام وهذا لا يكفي لتحقيق جريمة الإبادة الجماعية بل لابد من القصد الخاص ويتمثل في نية الفاعل للقضاء الكلي أو الجزئي لجماعة معينة سواء قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها.

---

[56] – انظر في ذلك : حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص 38. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص67.

غير أنّ القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبـادة الجماعيـة يعتمـد علـى معيـار شخصـي محض، أيّ يجب البحث في نية الجاني وهذا تزامنًا مـع سلوكه المـادي، بعبـارة أخـرى يصـعب تحديد القصد الجنائي الخاص أو يصعب إثباتـه نظـرًا لكونـه يقوم علـى عامل سيكولوجي محض خاصة عند غياب اعتراف الجـاني بسلوكه الإجرامـي، إلّا أنّ البعض يرى أنّ المحكمـة يمكن لها إقرار بعـض القرائن والمؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها لاسـتنباط القصـد الجنـائي الخـاص للجـاني عنـد ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية، بحيث يـرى القضـاة أنّـه مـن أجـل تحديـد الـركن المعنـوي للجريمة، يجب معالجة كل قضية علـى حـدة مـن أجـل اسـتخلاص القصـد الجنـائي الخـاص اعتمادًا على الأدلة المادية التي بحوزتهم إضافة إلـى استخلاصـه أيضًـا مـن السـلوك الإجرامي للفرد نفسه"[57].

ج- **الركن الدولي:** أن يكون الجاني قد ارتكب سـلوكه الإجرامي ضـد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصـفتها بمعنى أنّ الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الجاني ضـد شـخص أو أكثر من أعضـاء إحدى الجماعات البشـرية المذكورة إنّما يرتكبها ضـد هذا الشـخص أو جماعة من الأشـخاص بسـبب انتمائهم إلى الجماعة المقصـود إبادتها وليس فقط بسـبب الصـفة الفردية للشخص الذي أصابه الفعل الإجرامي مباشرة[58].

الفرع الثالث

جرائم الحرب

يُقصد بجرائم الحرب كل انتهاك لقواعد وأعراف الحرب وقد عَرّفت المادة 2/8-أ.ب من نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جرائم الحرب، بأنّها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949، وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي[59]. وقد عَرّفها فقهاء القانون بأنّها "الجرائم التي تمثل- ولا سيما في إطار خطة أو سياسة عامة أو هجوم واسع النطاق- انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949

---

[57] – زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضـوء الاجتهاد الفقهي للمحكمة الجنائية الدولية رواندا، رسـالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013، ص114.

[58] – إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص98-99.

[59] – انظر في ذلك : إيمان عبد السـتار محمد أبوزيد، مرجع سـابق، ص 103. أشـرف اللمسـاوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2007، ص 21.

وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية وغير الدولية"[60]. كما عُرّفت بأنّها "كلّ فعل عَمْدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام"[61].

وتشمل هذه الجرائم طائفتين من جرائم الحرب هي[62]:

أولًا : الجرائم الخطيرة التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 واشتملت على الأفعال التالية :

1- القتل العمد.
2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
6- تعمُّد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
8- أخذ الرهائن.[63]

---

[60] – حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص230.

[61] – صلاح الدين عامر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- 2009، ص457.

[62] – انظر في ذلك : عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 105-106. منتصر سعيد حمودة، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2006، ص150- 151.

[63] – انظر في ذلك: سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص21. إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 103. أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 22.

ثانيًا : الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة وتشمل هذه الانتهاكات ستةً وعشرين جريمة نصّت عليها المادة (8) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واشتملت على الأفعال التالية:

1- تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية (أي المواقع التي لا تشكل أهدافًا عسكرية) .

3- تعمُّد شنّ هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملًا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفَّر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4- تعمُّد شن هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مُجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافًا عسكرية بأية وسيلة كانت.

6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارًا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيّه العسكري، أو علم الأمم المتحدة ، أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يُسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، أو إبعاد أو نقل كلّ سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9- تعمُّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألّا تكون أهدافًا عسكرية.

10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادٍ للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لا تُجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.

12- إعلان أنّه لن يبقى أحدٌ على قيد الحياة.

13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء ممّا تحتمه ضرورات الحرب.

14- إعلان أنّ حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أيّة محكمة.

15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية مُوجّهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارًا زائدة أو آلامًا لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تُدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121 – 123).

21- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المُعرّف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضًا انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف.

23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

24- تعمُّد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبيَّنة في اتفاقيات جنيف طبقًا للقانون الدولي.

25- تعمُّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمُّد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصـــوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26- تجنيد الأطفال دون الخامسـة عشـرة من العمر إلزاميًا أو طواعيًا في القوات المسـلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية[64].

ولو نظرنا إلى جرائم الحرب في المرسوم بقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية نجد أنّ المرسوم قسّم جرائم الحرب إلى أربعة أقسام: (القسم الأول: جرائم الحرب الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة، القسم الثاني: جرائم الحرب ضد الأشخاص، القسم الثالث: جرائم الحرب ضـد الممتلكات والحقوق الأخرى، القسم الرابع: جرائم الحرب ضـد العمليات الإنسانية وشاراتها).

ونحن نرى أنّ المُشـرّع الإماراتي قد أحسـن في تقسـيم جرائم الحرب بشـكل مفصّـل وواضـــح، وجاء متوافقًا مع نص المادة (8) فقرة 2 من النظام الأســاســـي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد ذكرها بشكل مفصل للحدّ من الطرق والأساليب القاسية اللاإنسانية التي يمكن أن يلجأ إليها المحارب أثناء القتال، وحدّد كافة الجرائم التي تندرج تحت ذلك، مثلما فعله النظام الأســاســـي، فجاء مُكمّلًا لنظام روما ؛ لكي يفرض على المقاتلين احترام تلك القيود الواردة في نصـــوصـــه بتنظيم الحرب، ولو خرج عن هذه الحدود والقيود فقد دخل تحت طائلة جرائم حرب تجب المحاكمة عليها. ولقد اهتم المُشرّع الإماراتي بوضع تعريفٍ لجرائم الحرب وحدّد كافة الجرائم التي تدخل في نطاقها، وذلك لئلا يفلت مجرمو الحرب عن المســائلة الجنائية الدولية بحجة كون تلك الجرائم غير محددة سلفًا.

---

[64] – لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة الموقع التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm : تاريخ الدخول2021/5/30

ثالثًا: أركان جريمة الحرب:

أ-الركن المادي:

والمتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكًا أو خرقًا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواءً كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية، ويتطلب لتوافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة توثمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي (إيجابيًا كان أم سلبيًا) والنتيجة المترتبة على هذا السلوك. وصور الركن المادي لجرائم الحرب تتعدد وتتنوع حسب تعدد السلوك أو الفعل المنشىء لها على سبيل المثال وليس الحصر، ويترتب على ذلك أنّ عدد هذه الجرائم يمكن أن يتزايد حسب التطور الذي يطرأ على مفهوم قوانين الحرب وأعرافها.

ويمكن أيضًا أن يكون السلوك إيجابيًا بالامتناع مثل: أن يُقتل الأسير بطريق حرمانه من الطعام أو عدم تقديم الأدوية أو المعونة الطبية لأبناء الإقليم المحتل، أمّا النتيجة فهي تتمثل في التغيير الذي يظهر في العالم الخارجي كأثرٍ لارتكاب السلوك، والنتيجة في جريمة الحرب هي تحقق موت أو تعذيب أو إيذاء الأسرى أو الجرحى أو المدنيين أو غير ذلك من النتائج المتوقعة عند حدوث جرائم الحرب. ويمكن حصر السلوك في الجرائم التالية:

1- تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافًا عسكرية .
2- تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
3- تعمُّد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملًا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.
4- تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرارًا مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق طويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5- مهاجمة أو قصـــف المدن أو القرى أو المســـاكن أو المباني العزلاء التى لا تكون أهدافًا عسكرية، بأية وسيلة كانت(65).

6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارًا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لدية وسيلة للدفاع.

7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارتة العسكرية وزية العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو أزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8- تعمُّد توجيه هجمات ضـــد المباني المخصـــصـــة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألّا تكون أهدافًا عسكرية.

9- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل ســـكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم، داخل هذه الأرض أو خارجها.

10- إخضـــاع أشـــخاص موجودين تحت ســـلطة طرف معاد للتشـــويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأســـنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تُجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد.

11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.

12- إعلان أنّه لن يبقى أحدٌ على قيد الحياة.

13- تدمير ممتلكات العدو أو الاســتيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاســتيلاء ممّا تحتمه ضرورات الحرب.

14- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف العادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أيّة محكمة.

15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشـــتراك في عمليات حربية موجهة ضـــد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16- نهب أيّ بلدة أو مكان وإن تمّ الاستيلاء عليه عنوة.

17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

---

(65) – انظر في ذلك: سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 22. إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 104. أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 23.

18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد المجهزة .(66)

19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارًا زائدة أو آلامًا لا لزوم لها، أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع خطر شامل وأن تدرج في مرافق هذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121)، (123).

21- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المُعرّف في الفقرة الثانية(و) من المادة (7) أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضًا انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف .

23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

24- تعمُّد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبيَّنة في اتفاقيات جنيف طبقًا للقانون الدولي(67).

25- تعمُّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمُّد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طواعيًا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية.

---

(66) – انظر في ذلك: سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 33. إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 105، أشرف المساوي، المحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 24.

(67) – انظر في ذلك: سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 33. إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 105. أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق ، ص 24- 25 .

ب- الركن المعنوي:

ليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامُها الفعل وآثاره، ولكنّها كذلك كيانٌ نفسي، ومِن ثَمّ استقرّ في القانون الجنائي الحديث ذلك المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤوليةً ولا تستوجب عقابًا ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها ويحمل اسم " الركن المعنوي للجريمة"[68].

والذي يلزم توافر العلم والقصد أي أنْ يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه وأنّ من شأنه أن يُحدِث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه هذا، وأن يكون على علم أيضًا بأنّ الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم هم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، أو أنّ سلوكه يُشكّل انتهاكًا خطيرًا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي وأنْ يتجه علمُهُ كذلك إلى الظروف الواقعية التي تُثبت وجود نزاع مسلّح دولي أو غير دولي حسب الظروف التي يَرتكب فيها سلوكه هذا كما يلزم توافر القصد الجنائي الخاص ألا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول المتحاربة.

ج-الركن الدولي:

وهو جريمة الحرب بناء على تخطيط من دولة محاربة وبتنفيذ مواطنيها ضد رعايا دول الأعداء، وذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلّح وتكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بهذا النزاع ومع ذلك يمكن أنْ تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار سياق نزاع مسلّح غير ذات طابع دولي في الحالات التي يتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك الحال لو وقعت هذه الأعمال ضد مدنيين في نزاع مسلّح غير ذات طابع دولي[69].

---

[68] – أمجد هيكل، المسؤولية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

[69] – إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص104-105. زكرياء العماري، جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث محكم، منشور، مجلد 2، العدد4، مجلة القضاء الجنائي، دار المنظومة للنشر، 2016، 117.

الفرع الرابع

جرائم العدوان

جريمة العدوان[70] هي جريمة بموجب نظام روما الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية. واعتمدت الدول الأطراف في نظام روما الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف وشـــروط ممارسـة الولاية القضـائية على هذه الجريمة بتوافق الآراء في مؤتمر مراجعة كمبالا في 11 يونيو 2010 [71].

حيث نص النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف «جريمة العدوان» على النحو التالي في المادة (8) مكرر على النحو التالي:

1- لأغراض هذا النظام الأسـاسـي، تعني «جريمة العدوان» قيام شـخص ما له وضـع يمكِّنه فعلًا من التحكم في العمل السـياسـي أو العسـكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكًا واضـحًا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يعني «العمل العدواني» اسـتعمال القوة المسـلحة من جانب دولة ما ضـد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صـــفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية،

---

[70]– بذلت العديد من الجهود للوصـول إلى تعريف لجريمة العدوان، إلى أن تم التوصـل إلى الاتفاق حول القرار رقم 3314بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1974 الذي تضـمن تعريفا للعدوان الذي ترتكبه الدول فيما بينها دون أن يحدد هذا القرار تعريفا لجريمة العدوان التي تخص الأشخاص الذين أمروا بفعل العدوان، مع الإشارة إلى أن التوصل إلى تعريف العدوان تم بعد أن تمكنت اللجنة الخاصـة المشـكلة في الأمم المتحدة من تجاوز نقاط الخلاف، آخذة في عين الاعتبار أهمية التوصـل إلى تعريف للعدوان من عدمه، باحثة مضـمون التعريف ونطاق تطبيقه، وقد تضـمن هذا القرار 8 مواد. وعرَّفت المادة الأولى من القرار 3314 العدوان بأنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، مثلما قرر في هذا التعريف"، كما تضمنت المادة الثانية مبدأ المبادأة prima facie évidence ، أي أن الدولة التي تستعمل القوة أولا هي الدولة المعتدية، إذ يقوم العدوان بارتكاب أحد الأعمال الواردة في المادة الثالثة أو أي عمل أخر يقرره مجلس الأمن ضـمن اختصـاصـاته وفقا للميثاق. أنظر: زكرياء العماري، جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث محكم، منشور، مجلد 2، العدد4، مجلة القضاء الجنائي، دار المنظومة للنشر، 2016، 117.

[71] – زياد محمد جفال، تعريف جريمة العدوان وشـروط ممارسـة المحكمة الجنائية الدولية للإختصـاص المتعلق بها في ضـوء تعديلات مؤتمر كمبالا لعام 2010، بحث منشور محكم، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص315.

ســواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرَّخ 14 ديسمبر 1974:

أ- قيام القوات المســـلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتًا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى

د- قيام القوات المســـلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المســـلحة البرية أو البحرية أو البرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ه- قيام دولة ما باســـتعمال قواتها المســـلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك [72].

---

[72] – أضيف مادة جديدة أخرى هي المادة (15) مكرر، والتي تبين شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان في حالة الإحالة من قبل دولة طرف أو المدعي العام للمحكمة، والتعديل الرابع أضـــاف المادة (15) مكرر ثانياً، التي تبين شروط وممارسة المحكمة لاختصاصها في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن. أما التعديل الخامس فقد أضاف فقرة جديدة إلى المادة (25) هي الفقرة (3) مكرر. والتعديلان السادس والسابع تضمنا فقط تغييرات فنية للمادتين 9 (أركان الجرائم) و (20) التي تم إدخال محتواها ضمن المادة الثامنة مكرر. المرفق الثاني أدخل التعديلات على أركان جريمة العدوان، وتضمن المرفق الثالث تفاهمات تفسيرية بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي الخاصة بجريمة العدوان.

وتُعرّف المادة (29) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية، جريمة العدوان بأنّها:

1- يُعاقَب بالإعدام أو السجن المؤبد كلّ شخص، في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، خطّط أو أعدّ أو شن أو نفذ عمًلا عدوانيًا من شأنه– بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه – أن يُعدّ انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.

2- يعني" العمل العدواني " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

3- يُعدّ عملًا عدوانيًا أيًا من الأعمال التالية، سواءً بإعلان حرب أو بدونه:

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري– ولو كان مؤقتًا – ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أيّة أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج.ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ.قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجهٍ يتعارض مع الشروط التي يَنص عليها الاتفاق، أو أيّ تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى في ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلّحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قِبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك"[73].

[73] – المادة (29) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية.

أركان جريمة العدوان:

أ- الركن المادي المتمثل في:

- التنظيم والتحضير، أي قيام مرتكب الجريمة بالتخطيط لفعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- أن تَرتكب الدولة عملًا عدوانيًا، أي عملًا مرتكبًا على النحو المحدد في القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- أن يُشكّل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة.
- أن يكون مُرتكب الفعل على علمٍ بأنّ الأفعال تمثل عملًا عدوانيًا.
- أن يكون الهجوم المسلّح على قدر من الجسامة حتى يبرر تكييف مجلس الأمن لهذا الفعل بأنه عمل عدواني[74].

ب-الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى تحقيق مادياتها، أي علم الجاني بأنّ من شأن نشاطه أنْ يؤدي إلى الاعتداء على سلامة وحرية إقليم دولة ما وانتهاك سيادتها ووحدة أراضيها وإزهاق أرواح مواطنيها وإدراته لهذا النشاط.

كما يجب أنْ يكون مُرتكب الجريمة مُدركًا للظروف الواقعية التي تثبت أنّ استعمال القوة المسلّحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وبأنّ ما يرتكبه من نشاط يُعدّ محظورًا في المجتع الدولي ويستوجب مساءلته.

ج- الركن الدولي:

هو أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناءً على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى، وأنْ تقوم بإصدار الأوامر المتضمنة بشنّ الهجوم العسكري من طرف سلطات هذه الدولة[75].

---

[74] – حاشي محمد إسماعيل، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة سعيدة، المغرب، 2015، 76.

[75] – إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص108-109.

الفصل الأول
أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر المســـؤولية محور أي نظام قانوني، فهي جزء منه ويتوقف مدى فعالية قواعده على مدى نضـــوج قواعد المســـؤولية فيه، فالمســـوؤلية يمكنها أنْ تكون أداة تطورٍ للقانون بما تكفله من ضــمانات ضــد التعســف، فهي القادرة على تحويل القانون من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية.

أمّا في مجال القانون الدولي فإن المســـؤولية الدولية ترتبط ارتباط وثيقًا بحالات الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه[76]، لذلك كان لابد من التطرق إلى أحكام المســؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية من خلال هذا الفصــل، وذلك بتقســيم هذا الفصــل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الشخصية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الجرائم الدولية.

[76] - مريم ناصـــري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجســـيمة لقواعد القانون الدولي الإنســـاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص113.

المبحث الأول
المسؤولية الجنائية الشخصية

تمهيد وتقسيم:

كان لفقهاء القانون الدولي دورًا فعّالًا في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، كما أن الاختلاف الفقهي بين رواد (نظرية الخطأ) بزعامة الفقيه الهولندي جروسيوس، ومؤسس (النظرية الموضوعية) بزعامة الفقهية الإيطالي أنزيلوتي، كان أحد الأسس والدعائم الرئيسة لنشأة المسؤولية الجنائية الدولية[77].

وتؤكد قواعد التنظيم الدولي على ضـرورة محاكمة المجرمين، وتحمّل مسـؤولياتهم الفردية الجنائية على المستويين الوطني والدولي . والحديث عن هذه المحاكمات يجد له ركائز وأسس تاريخية عميقة. فقد أكّد الفقه والقضـاء الدوليين على ضـرورة تحميل هؤلاء الأشخاص مسؤولية جنائية عن أفعالهم الشـخصـية وذلك باعتبارهم مرتكبو جرائم دولية، وتأكيدًا لذلك حاول الفقه والقضـــاء الدوليين إيجاد فارق بين نوعين من الجرائم الدولية ، واحدة ترتكب باســـم الدولة ولحسابها، والأخرى تُرتكب باسم الأفراد العاديين المسؤولين في الدولة[78].

ولقد قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول
تعريف وأساس المسؤولية الجنائية الدولية وتطورها التاريخي

إن الانتهاك الجسـيم للقانون الدولي الإنسـاني أثناء النزاع المسـلح، باعتباره جريمة دولية، مما يُنشـئ المسـؤولية الدولية تجاه الدولة المنتهِكة للقانون باعتبارها مُخلّة لالتزاماتها الدولية تجاه المجتمع الدولي[79].

---

[77] - محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص28.

[78] – إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، بحث منشور، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، 2017، ص 106.

[79] – عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص171.

ومن المسـلّم به فقهًا وقضـاءً أنّ المسـؤولية الدولية المُنشـأة عن انتهاك القانون الدولي الإنسـاني مسـؤولية مزدوجة بين مسـؤولية مدنية دولية ومسـؤولية جنائية دولية، ومن المسـلّم به (أيضًـا) فقهًا وقضـاءً أنّ الدول هي التي تتحمل المسـؤولية المدنية التي تنشـأ عن انتهاك القانون الدولي الإنسـاني، وأمّا المسـؤولية الجنائية الدولية فقد اختلف الفقهاء الدوليون فيمن يتحمل هذه المسـؤولية: الدولة أو الفرد[80]، ولمزيد من التفصـيل حول تعريف وأسـاس المسـؤولية الجنائية الدولية وتطورها التاريخي، قسّم الباحث هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول

تعريف وأساس المسؤولية الجنائية الدولية

عرّف التاريخ البشري العديد من الحروب التي عصفت بالبشرية على مرّ العصور، وسببت لـه الكثير من الآلام المهولـة، ونتيجـة لذلك تنبّه المجتمع الدولي إلى ضـــرروة الحد من هذه الظاهرة، وعليه فقد تبنت الدول الحديثة مبادئ جديدة في محاســبة المتســببين في الحروب والمخالفين لكلّ القيم والأعراف والقوانين الدولية.

كما أنّ الهدف أصـبح ردع ومعاقبة القائمين والمخططين لهذه الجرائم الدولية التي عادة ما تُخلّف وراءها دمار بأبشـع صـورة، وفكرة وضـع المسـؤولية الدولية الجنائية للرؤسـاء والقادة في إطارها الدولي الاتفاقي، ظهرت بصورة فعلية في المادة (227) من معاهدة فرساي سنة 1919، حيث تم توجيه الاتهام المباشـر إلى إمبراطور ألمانيا (القيصـر غليوم الثاني) بسـبب انتهاكاته لقدســية المعاهدات وقوانين وأعراف الحرب. ولقد ظهرت مؤخرًا عدة محاكمات، تعكس رغبة المجتمع الدولي في إرســاء قواعد المسـؤولية الدولية الجنائية للرؤســاء والقادة، وردعهم عن كل تصرف يُشكّل جريمة دولية[81].

وعليه فقد خصص الباحث هذا المطلب للوقوف على تعريف وأساس المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك على النحو التالي:

---

[80] – يوسـف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسـة مقارنة بين الشـريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار المتب القانونية، القاهرة، 2011، ص425.

[81] – هشـام قواسـمية، المسـؤولية الدولية الجنائية للرؤسـاء والقادة العسـكريين، دار الفكر والقانون، مصـر، 2013، ص34. أمجد هيكل، المسؤولية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص105.

الغصن الأول

تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

يُراد بالمسؤولية في اللغة "التبعية" أو هو مأخوذ من "سئل" مبنى للمجهول، و"يسأل" سؤالًا فهو "مسؤول". يُقال: هو مسؤول عن هذا الشئ، أي: منوط به تبعته، ويقال هو برئ من مسؤولية هذا الشـــئ، أي: تبعته والمؤاخذة به [82]. قال الله تعالى﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْـؤُولًا ﴾ [83]. أي أنّ العقود التي يتعامل الناس بها يُسأل صاحبها عنه.

يُقصـد بالمسـؤولية الجنائية تحمّل تبعة الجريمة والالتزام بالخضـوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونًا، وتحميل الإنســان تبعة جريمة معينة يعني محاســبته عنها، أي مطالبته قانونًا بتحمّل آثارها والالتزام بالخضـــوع للعقوبة التي يحدّدها القانون، وهو الأثر أو النتيجة المنطقية لقيام المسؤولية عن مضمونها وأصبحت بلا هدف[84].

لقد تنوعت وتباينت التعريفات الفقهية بشـأن المسـؤولية الدولية، وكان هذا نتيجة لاختلاف أساسـها، وتبعًا لتطور المسؤولية الدولية نفسـها، وفي الواقع يمكن التمييز بين تعريفين للمسؤولية الدولية تعريف قديم وهو السائد وتعريف حديث وهو آخذ في النمو[85].

أولاً– التعريف القديم أو السـائد للمسـؤولية الدولية: إنّ المسـؤولية في المفهوم القديم مسـؤولية ضيقة، بحيث تقوم على ثلاث ركائز هي:

أ. أشخاص القانون الدولي والمتمثلة أساسًا في شخص دولي وحيد هو "الدولة".

ب. تقتصر على المسؤولية المدنية التي تتحملها الدولة دون المسؤولية الجنائية.

ج. تقف حدود المســـؤولية عند اقتراف الدولة لأحد الأفعال التي يحظرها القانون الدولي العام دون أنْ تمتد لتلك الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون حتى ولو ســببت ضــررًا للغير.

---

[82] – انظر في ذلك: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لســـان العرب، ج11، دار المعارف، مصـــر، 2014، ص 76. مجمع اللغة العربية، المعجم الوســـيط، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مطابع دار المعارف، القاهرة، 2010، ص411.

[83] – سورة الإسراء: الآية (34).

[84] – علي القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 578.

[85] – على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 243.

اعتمادًا على هذه الركائز تمّ تعريف المسؤولية الدولية في الفقه القديم بمجموعة من التعريفات الفقهية كما يلي :

- تُعرّف بأنّها "تحمّل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مُدرك لمعانيها ونتائجها"[86].
- وتُعرّف أيضًا بأنها: تلك التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية[87].

وما يمكن أنْ يُوجّه من نقد لهذه التعاريف أنّها لا تتماشى مع القانون الدولي الحديث ونظرياته المعاصرة بصفة عامة، وأشخاص هذا القانون بصفة خاصة، حيث أصبح الشخص الطبيعي "الفرد" مركز الاهتمام الدولي لدى المُشرّع والفقه والمؤسسات الدولية.

ثانياً- التعريف المعاصر الآخذ في النمو للمسؤولية الدولية : تقوم فكرة المسؤولية الدولية المعاصرة على ثلاث ركائز -هي الأخرى- لكنّها تُغاير تمامًا تلك التي تقوم عليها في المفهوم التقليدي حيث:

أ. تستند المسؤولية الدولية لأي شخص دولي سواءً كان طبيعيًا أم معنويًا (دولة، منظمات دولية وأفراد).

ب. تكون المسؤولية الدولية مدنية أو جنائية حسب طبيعة الفعل المخالف للقواعد القانونية الدولية.

ج. يُمكن أنْ يسأل الشخص الدولي إذا اقترف أفعالًا محظورة في القانون الدولي، ويمكن كذلك أنْ يسأل على اقتراف أفعالٍ غير محظورة في القانون الدولي إذا ترتّب عنها ضرر للغير.

على ضوء هذه الركائز دارت تعريفات الفقه الدولي المعاصر للمسؤولية الدولية، في مجموعة من التعريفات ومنها ما يلي:

---

[86] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 329.

[87] –على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 243.

- تُعرّف المسؤولية الدولية بأنّها "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص باصطلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع، أو تَحمّل العقاب جزاءً هذه المخالفة"[88].
- وعُرّفت بأنّها "رابطة قانونية تنشأ نتيجةً عمل مخالف لالتزام قانوني دولي، وأنّ غايتها تعويض ما يترتب على هذ العمل من ضرر"[89].
- وتُعرّف أيضاً بأنّها " الجزاء الذي يترتب على إخلال شخص من أشخاص القانون الدولي بالتزام دولي"[90].
- كما عُرّفت بأنّها "النظام القانوني الذي يحكم الآثار الضارة التي تترتب على تصرف أحد أشخاص القانون الدولي– بالمفهوم الواسع للشخصية القانونية الدولية – والتي تنطوي على انتهاك القانون الدولي أو عدم الامتثال لأحكامه، وسواءً اتصف التصرف بعدم المشروعية، أو بالخطورة طالّما سبب ضررًا لشخصٍ قانوني دولي آخر، أو للمجتمع الدولي، ويلزم المتسبب في الضرر أو المسؤول عنه بالتعويض"[91].

غير أنّ هذا الاتجاه المعاصر في تعريف المسؤولية الدولية لم يَسْلم من النقد أيضًا، حيث يُؤخذ عليه أنّه لم يتطرق للمسؤولية الدولية الناشئة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي لكنّها تسبب ضررًا للغير، كما يعجز عن تفسير المسؤولية الجنائية والجزاءات العقابية في غير حالة التعويض عن الضرر، التي تترتب على المسؤولية الجزائية وتُوقّع على الأشخاص الطبيعين مثل تلك التي وُقعت على كبار مجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية الثانية.

ثالثاً– التعريف الراجح للمسؤولية الدولية: أنّ "المسؤولية الدولية هي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواءً كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، ما دام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين، سواءً كان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية" [92].

---

[88] – محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 439.

[89] – إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 265.

[90] – ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص68.

[91] – يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص429.

[92] -السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافية، القاهرة، 2013، ص 249.

فهذا التعريف يضم نوعي المسؤولية المدنية والجنائية، وأيضًا سواءً كانت المسؤولية ناتجة عن فعل مشروع (لايحظره القانون الدولي) لكن يترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، أو نتيجة فعل يُعدّ انتهاكًا لأحد الالتزامات الدولية سواءً العامة أو الخاصة، كما يضم هذا التعريف النتيجة المترتبة على توافر المسؤولية وهي وجوب توقيع الجزاء سواءً كان جنائي أو مدني.

الغصن الثاني

أساس المسؤولية الجنائية الدولية

تعددت الآراء الفقهية بخصوص تحديد أساس المسؤولية الدولية ، وقد ظهرت بشأنها ثلاث نظريات: نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع (نظرية المسؤولية الموضوعية) ونظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، وسنوجز كل نظرية فيما يلي:

أولاً- نظرية الخطأ:

أول من أسس هذه النظرية هو (الفقيه جروسيوس) إذ قام بنقلها من إطار القانون الداخلي إلى دائرة النظام القانوني الدولي، كما قام (الفقيه فاتيل) بعده بنشرها بشكل واسع[93].

أ- **مضمون النظرية:** إنّ الدولة وفقًا لهذه النظرية تُسأل عن تصرفات رعاياها إذا نُسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتصيب غيرها من الدول جرّاء هذا السلوك الخاطئ سواءً كان هذا السلوك عملًا أو امتناعًا عن عمل، كما أنّ الخطأ قد يكون مُتعمّدًا وقد يكون جراء إهمال غير مُتعمّد، وتقوم المسؤولية في كلتا الحالتين[94]. ويؤخذ بنظرية الخطأ خصوصًا عندما يكون التزام الدولة التزامًا ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، ومن ثم تقوم مسؤولية الدولة عند تقصيرها في بذل العناية المطلوبة منها[95] ويؤخذ بهذه النظرية في بعض حالات مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود عندما يثبت تقصير الدولة في بذل العناية الواجبة للحيلولة دون عبور مصدر التلوث من إقليم الدولة إلى الدول المجاورة، كما

---

[93] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 730.

[94] – حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 19.

[95] – وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 13.

أنّ بعض المعاهدات الدولية الحديثة مازالت تعتمد الخطأ كأســـاس لتقرير مســـؤولية الدولة [96].

ب- **الانتقادات التي وُجّهت لنظرية الخطأ:** ظلّت هذه النظرية قائمة حتى أوائل القرن العشـرين، عندما ظهر الفقيه "أنزيليتو" فوجّه لها عدة انتقادات هي[97]:

- فكرة الخطأ فكرة نسبية لا تتناسب ونظام قانوني كل أشخاصه اعتبارين.
- تطبيق نظرية الخطأ ارتبط تاريخيًا ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث، عندما كان الخلط قائمًا بين شخصية الدولة وشخصية الحاكم أو الملك، ومن ثمّ كان خطأ الدولة هو خطأ رئيسها، لكنْ يصعب استيعاب هذه النظرية بسبب وضوح التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم برئاستها، فمن الصعب نسبة أمر نفسي هو الخطأ إلى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير [98].

كما تأثر الفقيه (أنزيلوتو) بالمادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي تنص على مســـؤولية المتحاربين عن جميع انتهاكات قوانين وأعراف الحرب البرية المقترفة من قبل أي شـــخص يدخل في تعداد قواتها المســـلحة، واســـتنتج منه أنّ مســـؤولية الدولة تكون مســـؤولية موضوعية تترتب بمجرد اقتراف فعل مخالف للالتزامات الدولية ومقابل كل الانتقادات التي وجهها الفقيه (أنزيلوتو) لنظرية الخطأ، تقدّم بفكرة جديدة كانت أساسًا للمسؤولية الدولية، نراها فيما يلي:

ثانياً- نظرية المســـؤولية الدولية على أســـاس المخاطر (تحمل التبعية): تمّ نقل هذه النظرية من النظام القانوني الداخلي إلى الدولي، وتتأسس فيها المسؤولية على مجرد الضـرر الذي يُلحِق المضرور دون حاجة لإثبات خطأ الشخص الذي أحدث الضرر.

---

[96] – من الأمثلة القليلة على النص على الخطأ كأســـاس للمســـؤولية الدولية في الاتفاقيات الدولية: اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضـرار التي تحدثها الأجسام الفضـائية والموقعة في لندن عام 1972 والتي تنص المادة 3 منها على أنه "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة، أو إصابة أشخاص، أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سـطح الأرض، بأضـرار أحدثها جسـم فضـائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الأخيرة مسؤولة إلّا إذا الأضـرار الناشـئة عن خطئها، أو خطأ أشـخاص تكون مسؤولة عنهم"، انظر في ذلك: صـلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 732-733.

[97] – حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 19.

[98] – وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 736.

مضـمون نظرية المسـؤولية الدولية على أسـاس المخاطر: معنى هذه النظرية حسـب الفقه الدولي صـدور فعل عن أحد أشـخاص القانون الدولي ويُشـكّل هذا الفعل خطورة اسـتثنائية، ممّا ينتج عنه ضرر لدولة أخرى أو أحد رعاياها، حتى ولو كان الفعل في حد ذاته مشروعًا[99].

ويرجع السبب في اتباع هذه النظرية إلى ما شـهده العالم من تقدّم صـناعي هائل وثورة في العلوم التكنولوجية، فوجدت نشـاطات مشـروعة جديدة، غير أنّها تُحدث أضـرارًا جسـيمة ومثالها: النشاط النووي بشتى صوره، وأنشطة ارتياد الفضاء الجوي كإطلاق الصواريخ والأقمار الصناعية وسـفن الفضـاء[100]. وقد كان فقه القانون الداخلي سـبّاقًا في اللجوء إلى نظرية المخاطر، أو ما يُعرَف في الإسـلام بنظرية الضـمان[101] ثم انتقلت هذه النظرية إلى القانون الدولي وتُعرَف أيضًـا باسـم "نظرية المسـؤولية المطلقة أو المشـددة أو الكاملة"، فتُسـأل الدولة عن تلوث البيئة البحرية الناتج عن أعمال التنقيب عن البترول سـواء كان هذا التلوث راجعًا لخطأ الدولة أو دون خطأ منها.

وتلقى هذه النظرية ترحيبًا في فقه القانون الدولي لأنّها الوسيلة الوحيدة لحصول المضرورين على التعويض عن الأضـرار التي تُسـببها الأنشـطة المشـروعة، وقد قال بهذه النظرية الفقيه (فوشـي) عام 1900 كأسـاس لحصـول الأجانب على التعويض عمّا يصـيبهم من أضـرار ناتجة عن الحروب الأهلية أو الاضـطرابات الداخلية، حيث أنّ إقامة الأجنبي في الدولة يُنتج فوائد ومنافع للدولة، ومن ثَمّ يقع على هذه الأخيرة تبعة تحمل أيّة مخاطر تحصـل للأجنبي وبالتالي تعويضه إذا ما لحقه ضرر.[102]

من خلال كل ما سبق سرده من النظريات التي تُحدد أساس المسؤولية الدولية نخلُص إلى أنّ الفعل غير المشـروع دوليًا – كقاعدة عامة – هو أسـاس المسـؤولية الدولية، مع إمكانية الأخذ بنظرية الخطأ في بعض الحالات التي تتطلب من الدولة بذل العناية وليس تحقيق النتيجة، كما يُؤخذ بنظرية المخاطر في حالة حدوث ضـرر ناتج عن أفعال مشـروعة، وبالتالي فإنّ تطبيق أيّ من النظريات بشكل منفرد لا يصلح، بل يتم تطبيقها جنبًا إلى جنب.

---

[99] – حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 21.

[100] – السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 260.

[101] – وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص16.

[102] – وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية

يمكن القول أنّ قواعد المسـؤولية الجنائية الدولية قد لاحت في الأفق نتيجة اندلاع الحروب وتجاوزاتها، وبالتالي فقد ظهرت الحاجة الماسة لتحديد المسؤولية الجنائية الشخصية لمقترفي تلك الجرائم[103].

وتناول الباحث فيما يلي المسـؤولية الجنائية الدولية خلال فترة قبل الحرب العالمية الأولى، وذلك في الغصـن الثاني المسـؤولية الجنائية الدولية في إطار محاكمات الحرب العالمية الأولى، وفي الغصـن الثالث المسـؤولية الجنائية الدولية في إطار محاكمات الحرب العالمية الثانية، وذلك على النحو التالي:

الغصن الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ما قبل الحرب العالمية الأولى

هناك العديد من الوقائع التاريخية التي تثبت بان هناك جهوداً بذلت في السـابق سـاعدت في ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية وإقراره من خلال بعض المحاكمـات القديمـة التـي كانـت الأساس في إرساء فكرة إقامة قضاء دولي جنائي، ومن ضمن هذه الوقائع قيام احد ملوك بابل، وتعد فكرة ويدعى بخنتصر بمحاكمة ملك "يودا سيديزياس" بعد انتصار الأول في الحرب الاتحاد المسيحي التي نادى بها ملك بوهيما جورج بوديبر عام 1458 والتـي يتضـمن مشروعها إمكانية محاكمة الحاكم الشرعي للدولة المعتدية أو من يمثله أمـام برلمـان الاتحـاد كجزاء لعدوانه وتحقيقا للعدالة [104].

ويرى سـتيفن ار. راتنز أن محاكمة بيترفون هاجنباخ عام 1474 والتي قضـت بالحكم عليـه بالإعدام هي أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب، وفي عام 1815 وبعد القبض علـى نابليون بونابرت للمرة الثانية من قبل انجلترا وبروسيا نادت الأخيرة بعقاب نـابليون وإعدامـه رميا بالرصـاص، كما طالبت انجلترا بشـنقه، إلا أن عدم وجود محكمة جنائية دولية آنذاك وعدم توفر

---

[103] – أبو الخير عطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص513.

[104] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001 ،ص 168.

قاعدة دولية جنائية تجرم حرب الاعتداء أيضا أدى إلى الاتفاق بين الحكومتين على نفـي نابليون إلى جزيرة سانت هيلين، ووضعه في السجن وهذا ما تم فعل[105].

الغصن الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الأولى

تعتبر الحرب العالمية الأولى، أولى الحروب التي انتهكت فيها قوانين وأعراف الحرب انتهاكا واسعا، فلقد انجر عنها عدة خسائر بشرية شملت المدنيين والعسكريين على سواء كما أن ويلاتها لم يسلم منها العالم بأسره حيث تم استخدام أخطر الوسائل التي لم يعرفها العالم من قبل (تعذيب قاسي والكرامة الإنسانية بكل أشكالها)، إن هذه الانتهاكات أثارت الرأي العام الدولي حيث ركز على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي ووضع قواعد قانونية ملزمة باتخاذ إجراءات تكون لها الفعالية في منع تكرار لمثل هذه الانتهاكات وذلك بالنص على العقاب وعدم الإفلات منه، وهذا ما عبر عنه رئيس الوزراء الفرنسي في /05/ 05 1917 قائلا: "أننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام لكن بالعدالة فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب"، كما وردت عدة تصريحات سايرت هذه الفكرة أي ضرورة تطبيق القانون لا الانتقام كما تناولت لأول مرة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، كتصريح أحد المسئولين الفرنسيين لسنة 1918 قائلا اتجاه المخالفات العديدة "فإن مرتكبي هذه الجرائم والآمرين بها يسألون عنها أدبيا جنائيا..."كذلك تصريح "جورج لويد" البريطاني على أنه " كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما كان مركزة" [106].

ولقد تضمنت معاهدة فرساي إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك الذين انتهكوا القوانين الإنسانية في حق مواطني دول الحلفاء بارتكابهم جرائم ضدهم وتقرير المسؤولية الفردية لأول مرة في التاريخ ضد إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني "وذلك في المادة (227)، كما نصت المادتين (228 و 229) من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الألمان المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب. وسوف نوضح المسؤولية الجنائية الشخصية في معاهدة فرساي وذلك على النحو التالي:

---

[105] – هاني عادل أحمد عواد، المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص67.

[106] - محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص39.

لقد وُقّعت معاهدة السلام (فرساي) في (28 يونيو 1919) في فرساي، وناقشت نصوصها أكثر من خمسين لجنة ومن ضمنها اللجنة الفنية. لقد جاءت المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة (1919) بالمسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور ألمانيا السابق (غليوم الثاني)، وذلك عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[107].

ويُلاحَظ أنّ معاهدة فرساي للسلام[108] قد نصت في المادة(227) منها على أنّ " سلطات الدول المتحالفة والمنضمة توجّه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق (غليوم الثاني) لارتكاب انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وسوف تُشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أنْ تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتؤلَّف هذه المحكمة من خمسة قضاة يُعيَّنون بمعرفة كلّ من السلطات الخمس الآتية: " الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان"، وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على القيم المستلهمة من المبادئ السياسية بين الدول، مع الاهتمام بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميًا والتعهدات والأخلاق الدولية .

"ويُناط بالمحكمة مهمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها". "وسوف تُوجّه الدول المتحالفة والمنضمة إلى حكومة هولندا طلبًا ترجوها فيه تسليم الإمبراطور السابق لمحاكمته".

ويُلاحَظ على هذا النص أنّه قد اعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة . وذلك عن الأفعال التي يرتكبها أو يأمر بها حينما يكون قابضًا على زمام السلطة في دولته، وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما وُصف بأنّه " جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات".

ولقد حددت المواد (228– 230) من معاهدة فرساي المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان، فنصت المادة 228 على أن تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالًا منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية طبقًا

---

[107] – عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص 76–77.

[108] – انظر بنود معاهدة فرساي للسلام https://platform.almanhal.com/Files/2/100661، تاريخ دخول الموقع: 20201/5/30.

لقوانينها الخاصة، وينطبق هذا النص حتى ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى جهات القضاء الألماني أو حليفاتها.

ويتعين على الحكومة الألمانية أن تُسلّم للسلطات المتحالفة أو المنضمة أو إحداها – بناء على طلبها – كلّ الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب والذين تحددهم بالاسم، أو بالرتبة، أو بالوظيفة، أو بالخدمة التي كانوا مُكلّفين بها من قِبل السلطات الألمانية[109].

كما نصت المادة 229 على أنْ يُحاكَم مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنضمة أمام المحكمة العسكرية لتلك الدولة، أمّا مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول متحالفة فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مُشكّلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن، ويحق للمتهم في جميع الأحوال أن يختار محام للدفاع عنه.

وقد جاء بالمادة 230 على أنْ تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها – أيًا كان طبيعتها – إذا كان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية قبل المتهمين، أو المساعدة في البحث عنهم، أو تقدير مسؤليتهم تقديرًا صحيحًا.

ويُلاحَظ على نصوص المعاهدة السابقة أنّها قد أقرّت صراحةً المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأفعال التي تشكل جرائم الحرب، وقد أوكلت مهمة المحاكمة إلى المحاكم العسكرية الإقليمية للدولة التي وقعت فيها الجرائم متى كان الضحايا من رعايا تلك الدولة، أمّا إذا كان الضحايا ينتمون إلى عدة دول، فإنّ المحاكمة تتم أمام محكمة عسكرية مُشكَّلة من ممثلين لتلك الدول[110].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه النصوص واضحة، وتتضمن الاتهامات، وطرق المحاكمة ووسائل الدفاع وتقدير المسؤوليات الفردية[111].

---

(109) - محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص39.

(110) – عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص 82.

(111) – عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات الكويت، الكويت، 1987، ص 118.

ونظرًا لرغبة الحكومة الألمانية الجديدة في محاكمة المتهمين أمام محاكم ألمانية، وذلك تفاديًا من تسليم رعاياها إلى الدول الحليفة، إذ أنّ تسليمهم يخالف قواعد التشريع الألماني، ويؤثر كذلك تأثيرًا كبيرًا في السياسة الداخلية؛ لذلك فقد أصدرت بتاريخ 1919/12/18 قانونًا أنشأت بموجبه المحكمة الألمانية العليا في مدينة " ليبزج " لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا جرائم حرب أثناء الحرب في ألمانيا أو في الخارج. والجدير بالذكر أنّ الحلفاء وقد قبلوا من حيث المبدأ بسلطة القضاء الألماني، قد تقدموا بقائمة أسماء 896 متهمًا من القادة العسكريين ورجال السياسة، ثم قُدمَت من قِبل الحلفاء لائحة تكميلية تضم أسماء 45 متهمًا، وقد افتُتحت المحاكمة يوم 23 مايو 1921. ونظرًا للصعوبات التي بدأت في الظهور مثل هروب بعض المتهمين إلى البلاد الأجنبية، أو صعوبة إحضار الشهود في بعض الحالات، إذ أنهم في الغالب كانوا من رعايا الحلفاء، لذلك فقد قام الفرنسيون والإنجليز بمحاكمة بعض العسكريين الألمان الأسرى لديهم؛ لارتكابهم هذه الجرائم. وقد وافقت الحكومة الألمانية على تسليم ستة ضباط فقط عام 1919، ثم أخذت ترفض التسليم بعد ذلك.

وقد أجرت المحكمة الألمانية ست عشرة محاكمة لمجرمي الحرب، إلّا أنها لم تحكم إلا على ستة أشخاص فقط، بينما قضت ببراءة الآخرين. وقد ترتب على هذا الموقف قيام فرنسا بسحب مراقبيها من محكمة ليبزج، وبالتالي لم يكتب لنصوص معاهدة فرساي النجاح في إيجاد قضاء دولي جنائي يعهد إليه تحديد مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية التي اقترفت من قبل الجنود والضباط الألمان خلال الحرب العالمية الأولى[112].

نَخلُص من كلّ ذلك إلى أنّه إذا كانت الحرب العالمية الأولى تعد نقطة البداية، وكما سبق الإشارة التي أفادت إلى تحريك فكرة المسئولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية كما أنّها بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم، فإنّ الحرب العالمية الثانية تُعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية.

الغصن الثالث

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الثانية

سوف نتناول المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الثانية، وذلك على النحو التالي:

---

[112] – أمجد هيكل، المسؤولية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص358.

أولاً– مظاهر المسؤولية الجنائية أمام محكمة نورمبرج:

لا ريب أنّ محاكمات الحرب العالمية الثانية تُعدّ سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية والاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد[113].

وقد كان للجرائم المروعة التي ارتكبتها القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها خلال الحرب العالمية الثانية أثر كبير في إثارة الرأي العام في دول الحلفاء وتصريحات مسؤوليها بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم[114].

---

[113] – بعد الحرب العالمية الثانية أُجريت في ألمانيا وخارجها محاكمات عديدة لمسؤولين ألمان وغيرهم ارتكبوا جرائم في البلاد التي احتُلت من قِبل ألمانيا وحلفائها، واستندت هذه المحاكمات على القانون رقم 10 بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية الصادر في برلين بتاريخ 1945/12/20 من قِبل الدول الأربع المنتصرة، وهذه المحاكمات عديدة نذكر منها :

– المحكمة العسكرية البريطانية في مدينة Wuppertal في 1946/5/21.

– المحكمة العسكرية البريطانية في مدينة برونشويك في 1946/8/2، التي حاكمت جرائم الحرب التي ارتُكبت ضد الأسرى الإنجليز في النرويج.

– المحكمة العسكرية الأمريكية في شنغهاي في 1946/4/15، لمحاكمة متهمين ارتكبوا في الصين جرائم حرب ضد الجنود الأمريكيين.

– المحكمة العسكرية الأمريكية في داشو (ألمانيا) في 19 مارس 1947، لمحاكمة مجرمي حرب ألمان ارتكبوا جرائم ضد عسكري أمريكي في فرنسا.

– المحكمة العسكرية في فسبادن تاريخ 1945/10/15 التي أنشأت لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم في مستشفى Hudamar ، وكان بين الضحايا عدة مئات من الروس والبولونيين، ولم يكن بينهم رعايا أمريكيون.

كما حاكمت بعض الدول مجرمي الحرب الألمان أمام محاكمها الوطنية كالمحاكمات التي جرت لبعض الضباط الألمان أمام المحكمة الجنائية الهولندية الخاصة.

انظر في ذلك : عبد الوهاب عبدول، المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين ، دراسة تأصيلية في إطار القواعد والممارسات الدولية، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص122–123. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص 117

[114] – أقرّ القضاء الدولي شخصية الفرد الدولية في سوابق قضائية عديدة من أهمها:

الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة الدولية الدائمة للعدل في مسألة الخدمة البريدية في إقليم دانزج، حيث صرحت المحكمة:

"…That there is nothings in International Law to prevent individuals from ac-quining directly rights under a treayty provided that this is the intention of the contracting parties".

وبعد قيام الأمم المتحدة أعلنت محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي الصادر في إبريل 1949 في قضية الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء عملهم الرسمي– وهي بصدد بحث مدى تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية. ومؤدى هذا القضاء أنّ النمو المضطرد لنشاطات الأفراد في الحياة الدولية قد يؤدي إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لبعض الكيانات– ومنها الفرد – التي لا يصدق عليها وصف الدول بالمعنى الدقيق.

وتجدر الإشـــارة إلى أنّ الحلفاء[115] قد عقدوا مؤتمرًا في لندن، وقد انتهى هذا المؤتمر إلى التوقيع على اتفاق خاص بمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب العالمية الثانية التابعين للمحور الأوروبي، وعلى ميثاق خاص بنظام محكمة عســـكرية دولية، وكان ذلك في 8 أغســـطس عام 1945. وعلى إثر التوقيع على هذين الاتفاقيتين أقيمت محكمة نورمبرج وحُوكم أمامها زعماء النازي[116]. إذن فقد أُنشئت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن الموقعة في أغسطس عام 1945 وذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محدودة. ويلاحظ أنّ هذا ما يتفق مع ما جاء بالتقرير الذي قدمه روبرت جاكســـون والذي كان قد أكد فيه على ضـــرورة احترام مبدأ الاختصـــاص الجنائي الإقليمي. وقد أحالت اتفاقية لندن إلى اللائحة الملحقة بها، وذلك لبيان كيفية تشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها وتحديد سلطاتها، وبيان الإجراءات الواجبة الاتباع أمامها[117].

ولقد جاء تحديد مجال المسؤولية الجنائية الشخصية في نص المادة 6 من ميثاق المحكمة، حيث نصّت هذه المادة على أنّ المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كلّ الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور – فعلًا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية[118]: (الجرائم ضد السلام: أي القيام أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حربًا عدوانية أو حربًا مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية

انظر في ذلك: عبد الوهاب عبدول، المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، مرجع سابق، ص123.

(115) – أول تصريح رسمي جماعي يصدر عن الحلفاء يدعو إلى محاكمة وعقاب القادة السياسيين والعسكريين الألمان على جرائمهم عن طريق قضاء منظم، ويندد بأعمال الإجرام الدولي هو ما يعرف بتصريح سان جيمس. ففي 13 يناير 1942 اجتمع ممثلو حكومات المنفى المقيمة بانجلترا وهي: بلجيكا واليونان وفرنسا ولوكسميورج والنرويج وهولندا وبولونيا وتيشكوسلوفاكيا ويوغسلافيا في قصر سان جميس بلندن على هيئة مؤتمر أصدروا في ختامه تصريحًا عامًا عن العقاب على جرائم الحرب. وأكد المجتمعون في الفقرة الثالثة من تصريحهم على أنّ من بين المقاصد الأساسية للحرب عقاب المتهمين أو المسؤولين عن جرائم الحرب التي أُمِروا بها أو نفذوها أو ساهموا فيها على أن يكون هذا العقاب أمام قضاء منظم. أما الفقرة الرابعة من التصريح ذاته فقد أكد المجتمعون أنّهم يقرون النظر إلى تلك الجرائم بروح التضامن الدولي، فيُقبض على المتهمين أو المسؤولين أيًا كانت جنسيتهم ويوضعون تحت تصرف العدالة ويُحاكَمون وتُنفَّذ فيهم الأحكام التي سوف تصدر بحقهم.

انظر في ذلك : عبد الوهاب عبدول ، المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، مرجع سابق، ص125.

(116) – محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ، ص 205.

(117) - محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص99.

(118) – محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص207.

وكذلك الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية).

وهذه المحكمة لا يمكنها أنْ تقبل الدفع الأول ولا الثاني. وقالت أنّ القانون الدولي يفرض، منذ زمن طويل واجبات ومسئوليات على الأفراد الطبيعين وعلى الدول، لذلك فإنّ الأفراد يمكن أن يُعاقَبوا من أجل أفعال ارتكبوها خرقًا للقانون الدولي، لأنّهم هم الذين يرتكبون الجنايات ضدّ القانون الدولي، وليس المخلوقات المجردة، وأنّ معاقبتهم تصبح واجبة وفق هذا القانون الدولي.

كذلك فقد انتهت تلك المحكمة إلى إدانة بعض الشخصيات النازية مِن الذين أُسند إليهم ارتكاب إحدى جرائم الحرب، وأقامت المحكمة قضاءها على سبب مؤداه: "إنّ الالتزامات الدولية التي يلتزم الأفراد بالنزول عليها واتباعها إنّما تعلو على واجب الطاعة – بالنسبة للدولة التي ينتمون إليها – ومن هنا فإنّه لا يقبل من الفرد الذي يخرق قوانين الحرب أنْ يتذرع بأنّه كان ينفذ الأمر الصادر إليه من دولته طالما أنّ الأمر الصادر إليه يكون على خلاف قواعد القانون الدولي، ومن ثَم فإنّه يتعين على الفرد أنْ يرفض تنفيذه التزامًا منه بأحكام القانون الدولي "ولقد خَلُصت هذه المحكمة – كما هو واضح – في قضائها إلى اعتبار الفرد شخصًا من أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يستتبع أنّ القانون الدولي قد أضحى مُقدمًا على القانون الداخلي، ويلتزم الأفراد بعدم طاعة القانون الأخير إذا كان متعارضًا مع الأول. ويُلاحَظ أنّ المحكمة لم تكن لتستطيع تقرير هذه المسؤولية، إلّا إذا كانت قد أرست مبدأ مسؤولية الأفراد شخصيًا على الجرائم التي يرتكبونها باسم الدولة ولحسابها[119].

والنظام القانوني لمحكمة نورمبورغ يتكون من لائحة محكمة نورمبورغ واتفاقية نورمبورغ، فتنص اتفاقية لندن لمحكمة نورمبورغ على سبع مواد وهي[120]:

- **المادة الأولى:** بخصوص إنشاء المحكمة العسكرية الدولية وتبيان مختلف الاختصاصات فيه.
- **المادة الثانية:** أوضحت تشكيلة المحكمة وعملها وذلك من خلال لائحة ملحقة بهذه الاتفاقية.
- **المادة الثالثة:** وقعت التزاماً على الدول الموقعة على الاتفاقية بالتعاون لتبيان المجرمين سواء على الأقاليم الداخلية أو المجاورة لنورمبورج والوصول إليهم.
- **المادة الرابعة:** أوضحت مكان انعقاد اختصاص محاكمة مجرمي الحرب أمام قضاة الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم.

---

(119) – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 394-395.

(120) - محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص121-123.

- **المادة الخامسة:** تحت المجال للدول التي لم تنضم إلى هذه المحكمة حق الانضمام إليها وذلك عن طريق إخطار يقدم دبلوماسياً إلى حكومة بريطانيا والتي تبلغ بدورها الدول الأخرى بالانضمام.
- **المادة السادسة:** قضت أن اختصاص المحكمة العسكرية لا يمس باختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة في ألمانيا.
- **المادة السابعة:** تبين دخول الاتفاقية حيز النفاذ كذلك حق الدول بالانسحاب ولا يشكل ذلك إخلال للإجراءات التي اتخذت أو الأحكام التي كانت في فترة السريان.

ثانياً- مظاهر المسؤولية الجنائية الشخصية أمام محكمة طوكيو:

لقد عرف الشرق الأقصى أعمالا إجرامية لا تقل وحشية عن تلك التي ارتكبتها دول المحور الغربي وراح ضحيتها مدنيين وأسرى الحرب من الحلفاء، وأسفرت هذه الأعمال الإجرامية على إصدار والذي توعد فيه واضعوه بإخضاع مجرمي حرب اليابان لعدالة صارمة وبعد " إعلان بوتسدام1945" والذي توعد فيه واضعوه بإخضاع مجرمي حرب اليابان لعدالة صارمة وبعد ذلك وقعت اليابان على وثيقة الاستسلام التي نصت بإخضاع الإمبراطور والحكومة اليابانية لأوامر القيادة العليا لقوات الحلفاء، بذلك قام القائد الأعلى لقوات الحلفاء " مارك آرثر" في 19 جانفي1945 بإصدار بيان خاص لإنشاء محكمة عسكرية في الشرق الأقصى مقرها مدينة طوكيو.

تم إنشاء محكمة طوكيو بإعلان صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال الأمريكي"مارك آرثر "بالشرق الأقصى لتوقيع الجزاء على كبار مجرمي الحرب اليابانيين طبقا لنص المادة الأولى من لائحة طوكيو، وقد تشكلت المحكمة من 11 قاضيا وفقا للمادة من لائحة طوكيو يمثل عشرة منهم الدول التي حاربت اليابان بالإضافة إلى دولة واحدة حيادية هي الهند.

فنظام محكمة طوكيو لا يختلف كثيراً عن نظام محكمة نورمبورج لا من حيث الاختصاص ولا التهم الموجهة لمرتكبي الجرائم ، وطبقا لنص المادة الخامسة من لائحة طوكيو تم تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي توضح المسؤولية الشخصية والمتمثلة في ج ا رئم ضد السلام وضد عادات وأعراف الحرب وجريمة الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية التي حلت محل الجريمة ضد الإنسانية[121].

[121] – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص300.

ثالثًا– مظاهر المسؤولية الجنائية الشخصية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة:

لقد أدّت الفظائع والمذابح المروعة التي اقترنت بالصراعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة، وكذلك الانتهاكات الصارخة والجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني إلى مبادرة مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة، وذلك بموجب قراره رقم 808 بتاريخ 22 فبراير عام 1993[122] لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[123] ويُلاحَظ أنّه بعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 1993/5/25 بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة، والذي يضم 34 مادة.

وقد نصّت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أنّ "المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991"[124].

ويجب أنْ يُفهم القانون الدولي الإنساني التي أشارت إليه المادة السابقة على أنّه يضم كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والقانون الدولي الإنساني العرفي الذي يتضمن القواعد العرفية التي لا يوجد حولها أي شك. وطبقًا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة: "فإنّ المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، والمنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من النظام الأساسي. ويُلاحَظ أنّ المحكمة لا ينعقد لها الاختصاص، كما كان الوضع في ظل محاكمات نورمبرج، بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية، مثل الدول والشركات والجمعيات والمنظمات".

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدَّم لمجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنّ "المقترحات التي بُنيت على السوابق القضائية التي تمخضت عن المحاكمات التي جرت عقب الحرب العالمية الثانية ترشح إلى أنّ النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا يجب أن يتضمن نصوصًا متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول، والمسئولين

---

[122] – صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ص 468.

[123] – محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 47.

[124] – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق، ص 56.

الحكوميين، والأشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية، ولهذا يجب أنْ يتضمن قانون المحكمة نصوصًا تحدد أنّ الادّعاء بحصانة رئيس الدولة، أو أنّ الفعل قد تم ارتكابه بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم لن يشكل دفاعًا مقبولًا أو ظرفًا مخففًا للعقوبة. وقد استند الادّعاء في محكمة يوغسلافيا السابقة على نصوص النظام الأساسي للمحكمة في اتهام الرئيس اليوغسلافي (سلوبودان ميلوسوفيتش). ويُعدّ قرار الاتهام الصادر ضده الأول في تاريخ المحاكم الجنائية، إذ أنّه بمقتضاه تم اتهام رئيس دولة إبان صراع مسلح دائر بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك القانون الدولي الجنائي. وتجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة المذكورة (يوغسلافيا السابقة) ينعقد لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين أيًا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، فيُقدَّم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلًا، ومن أمر بارتكابها، ومن خطط لارتكابها، ومن شجع على ارتكابها، وكذلك كلّ من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها، إذ يُسأل كلّ هؤلاء بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم (المادة 1/7)[125].

ويُلاحَظ أنّه لا يُعفى أحد من هؤلاء من المسؤولية الجنائية أيًا كانت صفته الرسمية، سواء كان رئيسًا للدولة أم للحكومة أم موظفًا كبيرًا. كما أنّ هذه الصفة الرسمية لا تُعدّ سببًا من أسباب تخفيف العقوبة. أيضًا لا يُعفى المرؤوسون ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب إحدى الجرائم السابقة أحد المرؤوسين، وذلك متى كان يعلم رؤساؤهم بها أو كان يمكنه أن يعلم بإقدام مرؤوسيه على ارتكابها أو بارتكابها بالفعل ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبيها. ولا يُعدّ أمر الحكومة أو أمر الرئيس سببًا للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفّذ الأمر، وإن كان يمكن أن يكون سببًا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أنّ ذلك أكثر تحقيقًا للعدالة [126].

<u>رابعاً– المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة رواندا:</u>

لا شك أن ما شاهدته رواندا والأقاليم المجاورة لها من أعمال إجرامية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني لم يختلف كثيرا عما حدث في يوغسلافيا بسبب الحرب الأهلية والتصفية العرقية التي كانت بين قبيلتي "الهوتو والتوتسي" على إثر صراع عرقي نتيجة لتطبيق الديمقراطية التي فرضها الانتداب البلجيكي بين 1958 – 1959 أي بتحول الحكم من الملكي إلى الديمقراطي بفوز "الهوت" وفي الانتخابات أرادت أقلية التوتسي استرجاع زمام السلطة إلا أن ذلك لم يتم

---

[125] – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 396.

[126] – علي عبد القادر القهوجي، أسباب الإباحة القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق، ص 281– 282.

واستمر القتال على وترته، فزاد خصوصا بعد حادث تحطم طائرة الرئيس الرواندي بتاريخ 6 أفريل 1994 حيث شب نزاع عنيف بين الميليشات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري راح ضحيتها العديد من القادة و الوزراء وقوات حفظ السلام وتم ارتكاب أبشع وأشرس انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك في حق المدنيين. وخرجت قبيلة التوتسي الأكثر تضررا في الأزمة الرواندية وعلى إثر هذه الأحداث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 935 في يوليو تموز 1994 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا خلال الحرب الأهلية قامت هذه اللجنة بتقديم تقريرها الخاص بالوضع في رواندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي تم الاستناد عليه من أجل إنشاء محكمة رواندا.

فسعياً لمعاقبة المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية وتكريس المسؤولية الفردية قامت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن وبطلب من الحكومة الرواندية بإصدار القرار رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 يتضمن إنشاء محكمة جنائية خاصة لغرض واحد وهو معاقبة ومحاكمة الأفراد الذين ساهموا في ارتكاب الجرائم الخطيرة في رواندا والأقاليم المجاورة لها، وذلك بعد أن كيف مجلس الأمن الوضع في رواندا على أنه تهديد للأمن والسلم الدولي، كونه يملك سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا لحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فألحق القرار بالنظام الأساسي للمحكمة الذي يحتوي على (32) مادة تناولت كل من طبيعة المحكمة واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها[127].

وعليه نجد أنه لا فرق تقريباً بين المحكمتين في النظام الخاص لكل منها أي بين محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا إلا أن مقر محكمة رواندا هو مدينة "اروشا" بتنزانيا بدلا من لاهاي.

لقد أقرت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا بالمسؤولية الجنائية الفردية وذلك في المادة (6) من نظامها الأساسي فأصبح الفرد محل المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤكدة على أنه لا يمكن للفرد أن يتحجج بأوامر الرئيس لدفع المسؤولية عنه ولا تعفيه حتى صفته الرسمية أو الأخذ بمبدأ الحصانة وهذا ما ي تضح من نص المادة (6) إبتداءا من الفقرة الثانية والتي جاء فيها ما يلي:

---

[127] – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق، ص 80.

- الصفة الرسمية لأي شخص متهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولا في حكومة لن تعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من العقوبة.
- إذا ارتكبت أي من الأفعال المشار إليها في المواد من (2-5) من النظام الأساسي من قبل مرؤوس لن يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤوس بسبيله لارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها أو أخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال وعقاب فاعليها.
- إذا تصرف الشخص المتهم طبقاً لأمر من حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية ولكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة إذا المحكمة الدولية قررت أن العدالة تقضي ذلك".

بدأت المحكمة أعمالها في نوفمبر 1995 وباشرت دائرتي المحكمة فعليا في 1998، يتم إصدار الأحكام بأغلبية الأصوات في جلسة معلنة وتكون مسببة ومكتوبة وفقا للمادة (22) من نظامها الأساسي وتصدر المحكمة أحكامها أي العقوبات التي تتمثل في الحبس المؤقت أو المؤبد ولا توجد عقوبة الإعدام وهو ما تطالب به رواندا الأمم المتحدة تجسيدا لما ينص عليه قانونها الداخلي (في قانون رواندا توجد عقوبة الإعدام) وقد أصدرت المحكمة أحكامها على العديد من القضايا ومعظمها قاموا بها الذين تولوا مناصب عليا سواء في المجال الإداري، السياسي أو العسكري في رواندا[128].

الفرع الثالث

أنواع المسؤولية

تُعتبر المسؤولية محور أي نظام قانوني، فهي جزء منه وتتوقف مدى فعالية قواعده على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، فالمسؤولية يمكنها أنْ تكون أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، فهي القادرة على تحويل القانون من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية.

أمّا في مجال القانون الدولي فإنّ المسؤولية الدولية ترتبط ارتباطاً وثيقًا بحالات الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، ولذلك فقد تنوّعت أنواعها، فقد قسّم فقهاء القانون الدولي المسؤولية الدولية إلى ثلاثة أنواع : المسؤولية المدنية للدولة، والمسؤولية الدولية

---

[128] – أونيسة شوية، حنان شيحا، المسئولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2013 ص30.

للدولة، والمسؤولية الفردية[129]، وللوقوف على تلك الأنواع، فقد رأى الباحث تقسيم المسؤولية إلى ثلاثة أنواع رئيسة تتمثل في:

الغصن الأول

المسؤولية المدنية للدولة

تُسأل الدولة مسؤولية مدنية إذا أتت فعلًا يحظره القانون الدولي أو لا يحظره متى رتب ضررٌ لأحد أشخاص القانون الدولي بالآخرين، الأمر الذي يوجب ردّ الضرر. وبالرجوع إلى أحكام وقواعد القانون الدولي الخاصة بخرق وانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وارتكابهم أعمالًا غير مشروعة بموجب أحكام وقواعد هذا القانون أو أفعالًا مشروعة لكنّها ألحقت الضرر بالآخرين، نجد أنّ أحكام القانون الدولي الإنساني، الخاص بحالة الاحتلال الحرب، ألزم الطرف الذي أضر بالغير جرّاء عدم مراعاته واحترامه التزاماته الدولية بعدة التزامات تقع على كاهله وضرورة الوفاء بها وتنفيذها لإزالة ووقف آثار خرقه وانتهاكه لأحكام وقواعد القانون[130]. فإذا ثبتت المسؤولية الدولية عن ارتكاب إحدى جرائم الحرب فإنّها تلتزم بتعويض الأضرار التي نتجت عن تلك الجرائم، والتعويض قد يتخذ صورة تقديم الترضية المناسبة للدولة المضرورة، وقد يتمثل في المطالبة بإعادة الأحوال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر (التعويض العيني) وقد يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة المتضررة كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها (التعويض النقدي أو المالي) أو يمكنها المطالبة بوقف ارتكاب الأعمال التي تشكل جرائم حرب فورا. وهو ما يعرف بوقف ارتكاب العمل الدولي غير المشروع[131]. وقد نصت المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وهي 51، 52، 131، 48 على أنّه "لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفًا متعاقدًا من المسؤوليات التي يتحملها، أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية، وبهذا فإنّ هذه الاتفاقيات تقرّ مبدأ تحمل الدولة مسؤولية تصرفات الأشخاص المسؤولين فيها. أمّا المادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977 فنصت على أنْ يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال بذلك، ويكون مسؤولًا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءًا من قواتها المسلحة"[132].

---

[129] – عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص173.

[130] – إبراهيم محمد العاني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 280.

[131] – أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 244.

[132] – إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، المؤتمرات العلمية جامعة بيروت 2005، ص 58.

وترتيبًاعلى ذلك فإنّ الغرض من تقرير تلك المسـؤولية هو حماية ضـحايا النزاعات المسلّحة، معنى ذلك أنّه يمكن أن تُسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها – خلال النزاع المسلح – قواته المسلحة. ومثالًا على ذلك أنّه على إثر احتلال العراق للكويت في أغسطس 1990 وما تلاه من انسحاب العراق من الكويت، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من بينها إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي سببها العراق[133].

الغصن الثاني

المسؤولية الدولية للدولـة

حسب تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين لعام 1991 فإنّ المسؤولية الجنائية تقتصر على الفرد في الفقرة (1) من المادة (3) من مشروع مدونة الجرائم المُخلّة للسلم الإنساني وأمنه. لذا فقد قررت اللجنة عدم تطبيق المسؤولية الجنائية على الدول وهذا يدل على عدم وجود إجماع دولي يؤيد فكرة المسـؤولية الدولية الجنائية للدولة، كما أنّ اختلاف النُظم القانونية حول معالجة هذا النوع من المسؤولية وتعارض مصالح الدول يؤثر في إقرار هذه الفكرة وبالتالي فإنّ الفقه الدولي أقرّ بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وأنكر هذا النوع من المسؤولية بالنسبة للدول[134]، حيث إنّ الدولة يعوزها القصد الجنائي المتطلب لتحقيق تلك المسـؤولية الجنائية مقارنة بالفرد، فالدولة بوصفها شخصًا معنويًا لا يمكن أن يُنسب إليها القصد الجنائي ومن ثَمّ لا يمكن تصور أنْ تكون الدولة مُجرمًا. فالشخص الطبيعي هو وحده الذي يُتصوَر أنْ يرتكب الجريمة الدولية، ومن ثَمّ فهو فاعلها الأصلي الذي يمكن إخضاعه للعقوبات الجنائية، والقضاء الجنائي سواءً الدائم أو الخاص بحالات معينة سيُعنى فقط بالأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الدولية.

---

[133] –أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 20.

[134] – عبد الحكم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقة وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 10–11.

الغصن الثالث

المسؤولية الفردية

إنّ السماح للفرد باكتساب الحقوق في ظلّ نظام القانون الدولي كان لا بد أنْ يستتبعه إمكانية تحمله بالالتزامات في ظل هذا النظام، ذلك لأنّ الفرد عندما يمارس حقوقه الجديدة على النطاق الدولي، فمن المؤكد أنّ تلك التصرفات تلعب دورًا هامًا في تقرير الأمور الدولية، وقد ظهر ذلك بوضوح أثناء الحروب، فقد كشفت حوادث الحربين العالميتين خطورة تصرفات بعض الأفراد في التأثير على السلم والأمن الدوليين، وفي إمكان الفرد ارتكاب جرائم دولية متعددة مثل انتهاك قوانين وعادات الحرب، وإتيان أفعال تمثل جرائم أخرى مختلفة، ليس فقط في أوقات الحرب ولكن في أوقات السلم، وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الفردية كمسألة جديدة في نطاق النظام القانوني الدولي[135].

[135] – عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص26.

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية وشروطها وأركانها

عرف التاريخ البشري العديد من الحروب التي عصفت بالبشرية على مرّ العصور، وسببت له آلام فظيعة ونتيجة لذلك تنبّه المجتمع الدولي إلى ضرورة الحدّ من هذه الظاهرة، وعليه فقد تبنت الدول الحديثة مبادئ جديدة في محاسبة المتسببين في الحروب والمخالفين لكل القيم والأعراف والقوانين الدولية.

كما أنّ الهدف أصبح ردع ومعاقبة القائمين والمخططين لهذه الجرائم الدولية التي عادة ما تُخلّف وراءها دمارًا بأبشع صوره، وفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة في إطارها الدولي والاتفاقية ، ظهرت بصورة فعلية في المادة (227) من معاهدة فرساي عام 1919، حيث تمّ توجيه الاتهام المباشر إلى إمبراطور ألمانيا القيصر غليوم الثاني بسبب انتهاكاته لقدسية المعاهدات وقوانين وأعراف الحرب.

وقد شهد العالم مؤخرًا عدة محاكمات، تعكس رغبة المجتمع الدولي في إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، وردعهم عن كل تصرف يُشكّل جريمة دولية [136].

الفرع الأول

طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية

أثار موضوع المسؤولية الجنائية للدول جدلًا طويلًا بين فقهاء القانون الدولي، حيث كان له نصيب وافر من النقاش على المستوى الدولي، وذلك بصدد تحديد الشخص القانوني الذي تستند إليه المسؤولية الجنائية هل هو الدولة، أو بمعنى آخر هل يمكن مساءلة الدولة جنائيًا؟ أم هو الفرد؟ أم هل تسند المسؤولية للاثنين معًا؟[137] وقد انقسم الفقه إزاء المسؤول عن الجريمة الدولية بوجه عام وعن مسؤولية الدولة جنائيًا بوجه خاص إلى ثلاثة اتجاهات كما يلي:

---

[136] – هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، مرجع سابق، 2013، ص 34.

[137] – عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 217.

الغصن الأول

الإتجاه الأول: يرى أنّ الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد المخاطب بأحكامه فالمسؤولية الجنائية الدولية تترتب في حق الدولة وذلك باعتبارها الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي[138]. ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه (فون ليست) إذ يقول "إنّ الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي لأنّ القانون الدولي لا يُخاطِب إلّا الدول ، وجرائم هذا القانون لا يرتكبها إلّا المخاطبون بها"[139].

ممّا يعني "أنّ الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع فقط على عاتق الدول ولا علاقة لها بالأفراد، فإذا قامت المسؤولية الدولية نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية فإنّ الدولة تتحمل تبعة هذه المسؤولية وليس الفرد، وفي الحالات التي يبدو فيها القانون الدولي وكأنّه حمّل الفرد المسؤولية بسبب ارتكابه عملًا مخالفًا لأحكام النظام القانوني الدولي، فإنّ ذلك في الحقيقة يعني أنّ القانون الدولي نفسه خوّل الدول حقّ معاقبة الفرد وفق نظامها القانوني"[140].

وتأسيسًا على هذه الفكرة فإنّ المسؤولية الجنائية هي مسؤولية تنسب للدولة نفسها نتيجة لإخلالها بالالتزامات الدولية، واستبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد.

وقد تأثر بهذا الرأي بعض الفقهاء بعد الحرب العالمية الثانية فقد ذهب كلّ من "ماسكيت" إلى اقتراح فرض عقوبة على دولة ألمانيا تتمثل في تسليم الجزء الشرقي منها إلى بولندا كعقوبة كاملة توقّع عليها جزاء ما ارتكبته أثناء الحرب العالمية الثانية[141].

---

[138] – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 445.

[139] – نبيل محمود حسن، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، المصرية للطباعة، القاهرة، 2008، ص 62.

[140] – أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 343.

[141] – أمجد هيكل، المسؤولية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 116.

إلا أنّ مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية كانت ثمرة خلاف حول ما إذا كان مبدأ مسؤولية الشـــخص المعنوي جنائيًا يكون ســـاريًا في نطاق القانون الدولي الجنائي ، أم أنّ هذا القانون لا يعترف إلّا بالمسؤولية الجنائية التي تقوم على الأساس الشخصي[142].

ويرى جانب كبير من الفقه أنّ فكرة الشـــخص المعنوي في القانون واعتراف المُشـــرّع له بشخصيةٍ قانونية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين له، رغبةً منه في تحقيق مصالح معينة هي فكرة افتراضـــية وأسـلوب من أســاليب الفن القانوني ابتكرها الفقه وبررتها ضـــروريات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، إذ لا يمتلك حياة عضوية أو نفسية به[143].

ويستند أصحاب هذا الرأي المعارض لمساءلة الشخص المعنوي "الدولة تحديدًا" جنائيًا على أفعالها غير المشروعة دوليًا إلى مبدأ جنائي رئيسي وهو ضرورة تحقق شرطي قيام المسؤولية الجنائية على الشـــخص وهما(الوعي والإرادة)، وهذان الشـــرطان لا يتحققان إلّا في الشـــخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

الغصن الثاني

الاتجاه الثاني: يرى الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد

يتفق هذا الاتجاه مع الاتجاه السابق في تقرير مسؤولية دولية جنائية للدولة ولكنّه يضيف إليها تقرير ذات المســـؤولية للفرد مرتكب الجريمة الدولية، الذي يقوم بها اســـم هذه الدولة. ومن أنصـــار هذا الاتجاه الفقيه "دوندير دوفابريه" حيث يرى الأخذ بمسـؤولية الدولة والفرد جنائيًا ذلك أنّ المسـؤولية الجنائية تُعدّ جماعية في رأيه بالنسـبة للأمة التي أثارت حرب الاعتداء وتلك التي تشـــجع الاعتداءات في أراضـــيها وبالنســـبة للمحتل الذي ينفذ عقوبات قاســـية وغير عادلة على الإقليم الذي يحتله مؤقتًا.

كما نادى الفقيه "بيلا" أيضًـا بالمسؤولية المزدوجة حيث يرى "أنّ الجنايات والجنح المرتكبة من الدول يمكن أنْ ينشـأ فيه نوعان من المسـؤولية : مسـؤولية جماعية للدول ومسـؤولية فردية للأشـــخاص الطبيعيين ، ويعاقب الفرد على الجريمة الدولية على أســـاس المبادئ المعروفة في

---

(142)–أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص130.

(143) - أمجد هيكل، المسؤولية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 116.

القانون الجنائي الداخلي، بينما الدولة على أساس عنصر الإرادة وهي المخاطبة بأحكام القانون الدولي.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنّه من الممكن توقيع جزاءات دولية تتفق وشخصيتها الدولية كالحصار البحري والمقاطعة الاقتصادية، أمّا بالنسبة للفرد فتُوقع عليه عقوبات كالإعدام والسجن. إلّا أنّ هذا الاتجاه تَعرّض للنقد وذلك لعدم إمكانية توقيع الجزاء على الدولة كشخص معنوي، إضافةً إلى أنّ ما يُوقّع على الدولة من جزاءات لا تُشكّل في حقيقتها جزاءات جنائية، وأنّ الإقرار بمسؤولية الدولة والفرد عن جريمة واحدة لا تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية أمرٌ يخالف المبادئ العامة للقانون الجنائي[144].

الغصن الثالث

الاتجاه الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر للفرد وحده

هذا الاتجاه هو الاتجاه الغالب في الفقه الدولي اليوم ويستند إلى أمرين : الأول أنّه لم تَعُد الدولة هي المحور الوحيد الذي تدور حوله أحكام القانون الدولي، بل تنامى دور الفرد وإذا كان القانون الدولي يعترف للإنسان بحقوقه فإنّه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الآخرين وألّا يرتكب جرائم بشعة ضد البشرية وإلّا يخضع للعقاب الدولي ، أمّا الأمر الثاني فيتمثل في عدم إمكانية المساءلة الجنائية للدولة كشخص معنوي ومن ثَمّ يكون الفرد فقط محلًا لهذه المساءلة[145].

وقد أُخِذ على هذا الرأي أنّ القول بمسؤولية الفرد وحده يمكن أنْ يجعل الدولة بمنأى عن المساءلة الجنائية من خلال التضحية بمسؤولية الأفراد وحدهم، أي أنّ الدولة لكي تستبعد مسؤوليتها يمكن أنْ تُقدّم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية [146].

بناءً على ما سبق واستنادًا إلى ما استقر عليه الفقه الدولي وأقرّتْهُ السوابق القضائية في المحاكم الدولية خاصة محكمة نومبرج طوكيو، وكذلك محكمتي يوغسلافيا ورواندا وما نصت عليه المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الانحياز إلى الرأي الذي يأخذ به الاتجاه الثالث الذي يقرر ثبوت المسؤولية الجنائية للفرد وحده، وهو أمر لا شك فيه،

---

[144] - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 220.

[145] - أمجد هيكل، المسؤولية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 117.

[146] - أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 142.

ذلك أنّ محاولة تقرير مسـؤولية جنائية على الدولة كشـخص معنوي أمرٌ يصـعب تطبيقه من الناحية العملية.

الفرع الثاني
شروط المسؤولية الدوليـــة

وفقًا للفقه الدولي المعاصـر يجب توافر ثلاثة شـروط حتى نكون بصـدد مسـؤولية دولية وهي: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية أي صدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي (سواءً كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره وفقًا لنظرية المسؤولية الموضـوعية)، كما يلزم كشـرط ثاني أن يكون العمل غير المشـروع منسـوباً إلى شـخص قانوني دولي، أما الشـرط الثالث فيتمثل في شـرط الضـرر في المسؤولية الدولية، وسـنحاول شـرح تلك الشـروط، وذلك على النحو التالي:

الغصن الأول
وجود عمل غير مشروع

العمل غير المشـروع كعنصـر في المسـؤولية الدولية هو السـلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، بمعنى آخر هو: الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويتم تقدير مشروعية العمل من عدمه وفقًا للقانون الدولي وليس القانون الداخلي[147].والصـــورة الغالبة للواقعة المُنشـــئة للمسـؤولية الدولية هي الفعل غير المشـروع، والذي يُقصـد به العمل المخالف أو غير المُتفِق مع قواعد القانون الدولي العام، الصـــادر عن أحد أشـــخاص هذا القانون ســـواءً الدول أو المنظمات الدولية وحتى الأشـخاص الطبيعيين. كما يمكن أنْ تُسـأل الدولة على أسـاس نظرية المخاطر، إذا كانت الأفعال المرتكبة مشـــروعة لكنها تُحدث أضـــرارًا للغير، فيكون الفعل المشـــروع هو الواقعة المُنشئة للمسؤولية الدولية، ويتم خرق الالتزام الدولي بإتيان تصرفات إيجابية أو الامتناع عن تنفيذ ما تفرضه معاهدة دولية، فهو أمر يؤدي إلى قيام المسؤولية في كلتا الحالتين[148].

أنْ يكون العمل غير المشـروع منسـوبًا إلى شـخص قانوني دولي: ويشـترط لتوافر المسـؤولية الدولية نسـبة العمل الغير مشـروع إلى شـخص من أشـخاص القانون الدولي، ويكون العمل الغير مشـروع العمل الإيجابي أو السـلبي المخالف للقانون الدولي صـادرًا من ممثل الدولة

---

[147] - إبراهيم محمد العاني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 268.

[148] – مريم الناصـــري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجســـيمة لقواعد القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص124.

كرئيس الدولة أو وزير خارجيتها أو المبعوث الدبلوماســـي. وقد تترتب مســـؤولية الدولة نتيجة للأعمال الصادرة عن سلطتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية. أمّا مسألة الدولة عن تصرفات الأفراد، فالأصـل عدم مسؤولية الدولة عن تصـرفات الأفراد العاديين، إلّا أنّه في بعض الظروف تتقرر مسـؤولية الدولة عن الأعمال المخالفة للقانون الدولي الصـادر عن هؤلاء الأفراد، وأسـاس هذه المســـؤولية هو إخلال الدولة بالتزام مؤداهُ بذل العناية الواجبة للمحافظة على النظام العام، ومضـــمون هذه العناية الواجبة هو الحيلولة دون الأضـــرار بمصـــالح الدول الأجنبية أو رعاياها الموجودة على إقليمها[149].

الغصن الثاني

حدوث ضرر بشخص قانون دولي

يشترط أخيرًا لتوافر المسؤولية الدولية، أن يكون العمل غير المشروع قد أضرّ بشخص قانوني دولي، وذلك المسـاس بحقه أو بمصـالحه المشـروعة المسـتمدة من قواعد ومبادئ القانون الدولي، والضرر كما يكون ماديًا كاختراق الحدود الإقليمية لدولة، يمكن أن يكون معنويًا كالإضرار بمصـالح السياسـية لدولة مع دولة أخرى أو منظمات دولية[150]. أمّا عن أنواع الضـرر فيقسم من حيث المصـلحة المعتدى عليها إلى ضـرر مادي وضـرر معنوي، الأول هو كل مسـاس بحق من حقوق الشـــخص القانوني الدولي المادية أو بحقوق رعاياه، فيترتب ضـــرر مادي ملموس وظاهر للعيان (تدمير قرية، إتلاف سـفارة رعايا الدولة، إحداث إصـابات جسـمانية...إلخ). أمّا الضـرر المعنوي فهو مسـاس باعتبار أو شـرف الشـخص الدولي، أو بأحدٍ من رعاياه فتكون الآثار مؤلمة وغير ملموسة (إهانة علم الدولة، بث الذعر في أوساط المدنيين...إلخ)[151].

---

[149] – وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص13.

[150] – إبراهيم محمد العاني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 276.

[151] – مريم الناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص129.

المبحث الثاني
المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الجرائم الدولية

تمهيد وتقسيم:

إنّ القول بحصر العقاب على أشخاص عاديين أو حتى مسؤولين ذوي رتب بسيطة عادية أو غير فعّالة، واستبعاد كل مسؤول بيده سلطة القرار يحتل منصبًا عاليًا في الدولة، يُعدّ نوعًا من التهرب، والدوران على الحقيقة، وفي هذه الحالة تصبح فكرة إرساء قضاء دولي جنائي لا جدوى منها، فإرساء عدالة دولية جنائية انتقائية، يفقد هذا النظام القانوني مصداقيته، ويُعمّق أكثر فكرة نسبية في القانون الدولي، وهنا نذكر أنّ تاريخ المجتمع الدولي قد أثبت أنّ المسؤولين عن أشدّ وأخطر الجرائم الدولية هم رؤساء الدول وقادتها العسكريين[152].

بالنّظر إلى المكانة التي أصبح الفرد يحتلها في ظلّ القانون الدولي الجنائي، وتحول المسؤولية الدولية من الشخص الاعتباري الذي كان يُلزم فقط بالتعويض، إلى الشخص الطبيعي الذي يوجه سياسة الدولة ويمثل جميع شؤونها، الشئ الذي أدى إلى تحميله المسؤولية الجنائية عن جميع تبعات تصرفاته إذا أدت إلى وقوع جرائم دولية. أثار هذا الوضع الجديد للفرد في الساحة الدولية، الكثير من الجدل على المستوى الفقهي، وزاد الجدل أكثر عندما أصبحت المسؤولية مُوجّهة صوب الرؤساء والقادة، نظرًا لكون هؤلاء يتمتعون بالحصانة التي لا زالت مبدأً راسخًا من مبادئ القانون الدولي العرفي، حيث تقف حائلًا أمام أي محاكمة أو توقيع أي إجراء عقابي ضدهم، الشئ الذي أدّى في كثير من الأحيان إلى إفلات مسؤولي الدول من العقاب وهو ما من شأنه أنْ يؤدي إلى تواصل الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، كون طبيعة الجرائم (الدولية) وحجمها، يخرج عن النطاق العادي للجرائم التي قد يرتكبها الأفراد العاديين، والتي عادت ما يختص بمعالجتها القضاء الجنائي الوطني، وفقًا للنصوص العقابية العادية، الأمر الذي يتعارض مع هدف المجتمع الدولي الرامي إلى وضع حدّ للجرائم الدولية، عن طريق إرساء ردع دولي جنائي يقي من حدوث هذه الجرائم[153].

---

[152] – ناجي عبد الخالق سابق، زياد بارود، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 47–49.

[153] – هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، مرجع سابق، ص 21–22. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص199.

ومن أجل الإلمام بضرورة إرساء مسؤولية القادة والرؤساء في القانون الدولي الجنائي عن الجرائم الدولية، وجب التعرف على أساس المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الجرائم الدولية، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول: مسؤولية القـــــــــادة والرؤساء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**
- **المطلب الثاني: العناصر القانونية لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء.**

المطلب الأول

مسؤولية القــادة والرؤساء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لعل مســؤولية القادة والرؤســاء هي أهم نموذج للمســؤولية الجنائية الفردية الدولية، فهي تُعتبر في القلب من قواعد هذه المســؤولية، بل ولا تُثار هذه المســؤولية إلّا وتُثار معها في أغلب الأحوال مســؤولية القادة والرؤســاء، إذ غالبًا ما يكون كلُّ مَن حوكم أو يُحاكَم عن هذه الجرائم الخطيرة قائدًا أو رئيسًا، وقلّما يُحاكَم جندي أو مسؤول صغير.

وقد نصّ النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية على قواعد هذه المســؤولية في المادتين 27 ، 28 منه، فوردت المادة 27 بعنوان عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في حين عُنونت المادة 28 بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين[154].

الفرع الأول

المقصود بالقادة ورؤساء الدول

لقد خصــصــنا هذا الفرع لبيان مفهوم القادة، ورؤســاء الدول والفرق بينهما، وذلك من خلال تقسيم هذا الفروع إلى الغصنين التاليين:

الغصن الأول

مفهوم الرئيس

لم نجد في القوانين ولا في أحكام القضاء ما يبين لنا المراد بمفهوم الرئيس إذ تتباين التعريفات تبعاً للزاوية التي ينظر اليها من يحاول وضع تعريف محدد أو شامل، وتبعاً للنظام القانوني السائد في كل دولة. غير ان كتب الفقه لا سيما فقهاء القانون العام قد حفلت في بيان مفهوم رئيس الدولة باعتباره الممثل الاعلى ورمز الوحدة الوطنية للدولة وسيادتها فهو الذي يملك تعيين الممثلين الدبلماسيين كما يملك سلطة تعيين الوزراء في الدول ذات النظام الرئاسي في الحكم، وكذلك يملك سلطة التفاوض ويترأس السلطة التنفيذية ويتخذ كافة القرارات بهذا الخصوص. وغالباً ما يمنح الدستور رئيس الدولة سلطات جسيمة في مجال الدفاع واتخاذ القرارات المتعلقة بالحرب وقيادة القوات المسلحة فيها. ولا نقصد في هذه الدراسة ان نبحث في رئيس الدولة الاعلى ملكاً أو رئيس جمهورية حسب، إنما نبحث فيمن يملك سلطة الامر والنهي في نطاق القانون العام عموماً [155].

---

[154] – فيصل سعيد عبدالله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص37.

[155] – خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء او القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008، ص26.

وذهب البعض الى ان تسمية الرئيس الاداري تطلق على كل عضو يشغل وظيفة رئاسية في الادارة مهما كان مستوى هذه الوظيفة أو مركزها في الهرم الاداري، وتتكون الوظيفة الرئاسية من كل تجمع وظيفي، مهما كان عدد اعضائه، كلما وجد شخصان احدهما رئيس والاخر مرؤوس[156].

ويؤخذ على هذا التعريف انه يعطي تحليلً لطبيعة العلاقة الرئاسية أكثر من كونه تعريفاً لمفهوم الرئيس.

اما البعض الآخر فقد عرف الرئيس الاداري بانه "الشخص الذي يختص بالاشراف على اداء العمل وفقاً للتعليمات الموضوعية، وفي حدود المستويات المقررة، مع التدخل لحل المشكلات التي تظهر في حدود اختصاصه أولاً بأول" [157].

ويؤكد هذا التعريف على موضوع اشراف الرئيس على اداء مرؤوسيه لاعمالهم وفقاً لاختصاصهم وفي حدود الانظمة والتعليمات.

والرئيس في مجال الاختصاصات المختلفة عسكرية كانت ام مدنية يمارس سلطات واسعة على شخص مرؤوسيه وعلى اعمالهم فلا يتوقف اختصاصه عند اصدار الاوامر والتعليمات، وانما تصل الى حد الغاء اعمال المرؤوس أو تعديلها أو الحلول محله في القيام بها.

والمفروض في الرئيس ان يكون الاكثر خبرة ودراية بالعمل وحاجاته والاقدر على موجهة وحل مشاكله، وهو المسؤول اولاً واخيراً عن سير العمل وتحقيق اهدافه[158].

الغصن الثاني

التمييز بين القائد والرئيس

حفلت كتب الفقهاء بالتمييز بين الرئيس والقائد، فالرئيس الاداري عند البعض انما يستمد سلطته من رؤسائه الاعلى منه مرتبه ومن السلطة المفوضة اليه من اعلى والناتجة من مباشرته لوظيفته، وهو يكون بوضعه الرئاسي مفروضاً على الجماعة التي تتبعه. اما القائد فإنه يستمد

---

(156) ــ عبد الواحد الفار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب، مرجع سابق، ص214.

(157) ــ عباس هاشم السعدي، مسؤلية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص84.

(158) – فيصل سعيد عبدالله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، مرجع سابق، ص34.

سلطته الفعلية من قدرته على التأثير في سلوك الآخرين بالطريقة التي تمكنه من الحصول على طاعتهم له واستجابتهم لاوامره.

ويرى البعض ضرورة التمييز بين الرئاسة والقيادة لما بينهما من فروق جوهرية اهمها ان الرئاسة اساسها النظام، ووسيلتها في تنفيذ الاوامر والتعليمات هي السلطة المخولة لها، أما القيادة فاساسها الجماعة ووسيلتها في اداء العمل هي القدرة على الاقناع والاقتناع وتاثيرها الفعال في تحقيق الاهداف، وهذا يتطلب من القيادة معرفة عميقة بنفسية الجماعات واساليب القيادة[159].

ومن ثم فإن القيادة هي مزيج من القوة والشخصية، وقد تلتقي الرئاسة مع القيادة إلا ان كل رئيس ليس بالضرورة قائداً، فالعبرة تكون بما يملكه هذا الرئيس من صفات تميزه من غيره وتشعر مرؤوسيه بالرضا عنه، واعتباره جزء منهم [160].

ويأمل الباحث أنْ يتم وضع تعريف واضح وصريح لمفهوم الرئيس والقائد العسكري في المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية أسوة بالقانون الألماني الصادر في 26 يونيو 2002 المسمى قانون الجرائم ضد القانون الدولي، والذي نصّ في المادة (3) فقرة 2 على أنّ وصف القائد العسكري ينطبق على كل شخص مدني أو عسكري يمارس القيادة والسيطرة الفعلية ولديه سلطة إصدار الأوامر لمجموعة من الأشخاص في مؤسسة أو منظمة مدنية كانت أو عسكرية، هذا التعريف يمكنه أنْ يحلّ معضلة المليشيات والمنظمات السرية المدعومة من طرف الدول وحتى الأحزاب المسلحة، لأنّه يوسّع من مفهوم القادة العسكريين.

الفرع الثاني
الصفة الرسمية للدفع بالمسؤولية الجنائية الدولية

نصت الفقرة الأولى من المادة (27) من النظام الأساسي المشار إليه أعلاه على مبدأ عدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية فجرى نصها على أنْ "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإنّ الصفة الرسمية للشخص، سواءً كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو

---

[159] – خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء او القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص29.

[160] – فيصل سعيد عبدالله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، مرجع سابق، ص38.

ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسـؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنّها لا تُشكّل في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة".

وقد انتهج النظام الأساسي ذو المنهج التفصيلي في النّص عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، فأكّد عليه أولًا كمبدأ عام، ثم فصّلهُ بأنواع الصفة الرسمية المتصورة من رئيس الدولة أو الحكومة إلى عضـو الحكومة أو البرلمان أو الممثل المنتخب أو حتى الموظف الحكومي، فكلّ هذه الصفات لا تعفي صاحبها من مسؤوليته أمام المحكمة، كما أكّدت هذه الفقرة أيضًا أنّ هذه الصفة لا تُشكّل حتى سببًا لتخفيف العقوبة. وتحسُّبًا للتمسك بالحصانات الدبلوماسية أو البرلمانية أو حتى القضائية في مواجهة إجراءات القبض والتحقيق وغيرها لم يغب عن النظام الأساسي النص على عدم جواز التذرع بهذه الحصانات أمام المحكمة أو منعها من ممارسة اختصاصها، فنصت في الفقرة الثانية من المادة (27) على أنّه "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواءً كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[161].

ويرى الباحث من خلال دراسته للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين على ضوء الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المختلفة، التي شكلت مسار تطور القانون الدولي الجنائي، الذي توجهت بآلية قانونية وقضائية دائمة تحرص على ترسيخ ردع دولي جنائي، يحول دون الإفلات من العقاب، أنّ هذه الآلية لا تخلو من النقائص مثلها مثل أي نظام قانوني حديث النشأة، وأول ما يمكن قوله في هذا الشأن أنّ نظام روما الأساسي قد ذكر مسؤولية القادة العسكريين، دون اعتماد تعريف أو مفهوم دقيق للقادة العسكريين هل هم القادة النظاميين الذين يتبعون الجيش الرسمي في الدولة، أم يمكن أنْ ينطبق هذا الوصف على قادة المليشيات وهي قوات غير نظامية، وهل ينطبق وصف القائد العسكري على متمردين مثلًا، أو قادة حزب مدني مُسلّح أو زعماء قبائل.

الفرع الثالث
أحكام مسؤولية القادة أو الرؤساء

قسمت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحوال وأحكام مسؤولية القادة والرؤساء إلى قسمين: الأول هو مسؤولية القادة العسكريين، والثاني هو مسؤولية القادة

---

[161] – أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 536.

والرؤساء المدنيين، وأساس هذا التقسيم والذي استحدثته المحكمة لأول مرة خلافًا للمحاكم السابقة، هو التفرقة بين مدى المسؤولية لكل منهما، فالرئيس المدني ليست له نفس الدرجة من السيطرة على تابعيه و التي يتمتع بها القائد العسكري على قواته، ومِن ثَمّ تختلف شروط تحمُّل المسؤولية الجنائية لكل منهما عن الآخر.

الغصن الأول

مسؤولية القادة العسكريين في نظام روما الأساسي

لقد نُصَّت الفقرة الأولى من المادة (28) من النظام الأساسي لروما على مسؤولية القادة العسكريين، على النحو التالي:

أولاً: يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلًا بأعمال القائد العسكري مسؤولًا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأنّ القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب-إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ثانياً: فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة(1) يُسأل الرئيس جنائيًا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكَبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أنّ مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وهكذا فقد فرضت هذه المادة مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي ترتكبها القوات التي تحت إمرته، فنصـــت على شـــرطين لتحمُّل هذه المســـؤولية : العلم أو وجوب العلم وعدم منع الجرائم.

الغصن الثاني

مسؤولية الرؤساء المدنيين نظام روما الأساسي

لقد نصـت الفقرة الثانية من المادة (28) من النظام الأسـاسـي لروما على أنّه: فيما يتصـــل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصـــفها في الفقرة (1) يُســـأل الرئيس جنائيًا عن الجرائم التي تدخل في اختصـاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسـين يخضـعون لسـلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أولًا: إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضـــوح أن مرؤوســـيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ثانيًا: إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ثالثًا: إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سـلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

وتعليقًا على الفرق بين مسـؤولية القائد العسـكري ومسـؤولية الرئيس المدني كما وردت بهذا النظام الأساسي نتناول العناصر الأساسية لهذه التفرقة:

أولاً: بالنسبة للعلم.

فإنّ النظام الأساسي قد وضـع حالتين لمسؤولية القائد العسكري: الحالة الأولى هي " علم" أي العلم الفعلي بارتكاب القوات أو أنّها على وشـــك ارتكاب الجريمة، أمّا الحالة الثانية فهي ما نصـت عليه المادة (28) بأنّها حالة "يفترض أن يكون قد علم بسـبب الظروف السـائدة في ذلك الحين وبيان هذه الحالة هنا أنّ القائد العسكري لم يعلم بالفعل بالجرائم التي ترتكبها أو توشك أن ترتكبها قواته، ولكن بالنسبة لنظام الاتصـال وتوصـيل المعلومات العسكرية والظروف القائمة كان عليه أن يكون عالماً بما يجري و إلّا فمسـؤوليته مفترضـة ومعنى هذا أنّ القائد العسـكري عليه واجبٌ أنْ يبذل جُهدًا إيجابيًا ليظل على علم بنشـاط قواته وهذا هو الفارق أو الشـروط الإضـافية التي فرضها النظام الأساسي على القائد العسكري ولم يفرضها على القائد المدني على ما سيجئ وهو ما نراه أمرًا طبيعيًا بالنظر لخطورة مسؤولية القائد العسكري والذي يقود أفرادًا يحملون السلاح فيجب عليه أن يكون يقظًا لأفعالهـــــم. أمّا بالنسبة للعلم لدى الرئيس المدني، فقد نصت المادة

(28) على حالتين: هما العلم أي العلم الفعلي، أما الحالة الثانية فهي أن يكون قد " تجاهل عن وعي" المعلومات التي تبين بوضوح أن مرؤسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب الجرائم المذكورة، أي أنّه رغم أنّه لم يعلم فعلًا بالجرائم المرتكبة، إلّا أنّه قد وصلته معلومات واضحة عن أنْ مرؤسيه يرتكبون حاليًا أو أنّهم على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ثانياً: بالنسبة لتصرف الرئيس أو القائد حيال ما عرفه أو كان يجب أن يعرفه أو المعلومات الواضحة:

فقد نصت المادة (28) في كل من فقرتيها على ذات الفعل من الرئيس الذي تقوم به مسؤوليته وهو أنّه لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

الغصن الثالث

التدابير اللازمة والمعقولة للقمع والمنع

يذهب البعض إلى وضع تصور لشروط هذه التدابير خاصة بالنسبة للقائد العسكري وهي:

أولاً: ضمان أنْ تكون قواته مدربة بما يكفي على قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: التأكد من مراعاة القانون الدولي الإنساني في اتخاذ القرار بالعمليات.

ثالثاً: التأكد من وجود نظام إبلاغ حقيقي وأنّ القائد العسكري سيتمكن من معرفة ما إذا كانت قواته تنتهك القانون الدولي الإنساني أم لا.

رابعاً: مراقبة نظام الإبلاغ للتأكد من فعاليته.

خامساً: اتخاذ عقاب أو إجراء تصحيحي عند معرفته بأنّ انتهاكات القانون الدولي سوف تحدث أو حدثت بالفعل.

وبصفة عامة يتبدى الفرق في شروط تحمل المسؤولية بين القائد العسكري والقائد المدني في أنّه في حالة مسؤولية الرئيس المدني فقد نصّ النظام الأساسي على شرط آخر يخفف من حكم مسؤوليته وهو أنْ تتعلق هذه الأفعال بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس، ومعنى هذا أنّه إذا ما ارتكب مرؤسو الرئيس المدني جرائم الحرب مثلًا حتى لو كان ذلك بعلمه فلا شأن له بهم ولا مسؤولية عليه إذا لم يتخذ التدابير المعقولة لمنعهم أو الإبلاغ عنهم، إذ لا سلطة له عليهم خارج نطاق العمل، في حين أنّه – وبمفهوم المخالفة – تقوم مسؤولية القائد العسكري عن أي فعل إجرامي تقوم به قواته ماداموا تحت سيطرته، وهذا أمر يتعلق بطبيعة

المجال العســكري، وباختلاف العلاقة العســكرية عن العلاقة المدنية، إذا ما دامت القوات تحت إمرة قائدها فهو مسـؤول عن كلّ تصـرفاتهم، في حين أنّ العلاقة المدنية تقتصـر على العمل أو الوظيفة فقط وخارج إطارها لا سلطة للرئيس على مرؤوسية[162].

المطلب الثاني

العناصر القانونية لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء

يتبين من خلال نصـوص الاتفاقية الدولية[163]، ومن خلال السـوابق القضـائية المنبثقة عن المحاكم الجنائية الدولية، أنّه يُشترط لإدانة القائد أو الرئيس وفقًا لمبدأ مسؤولية القادة إثبات توافر العناصر القانونية الثلاثة التالية:

1- وجود علاقة رئيس بمرؤوس بين المتهم وبين مرتكب الأفعال الإجرامية .
2- أنّ الرئيس كان يعلم، أو لديه من الأسـباب ما من شـأنه إحاطته علمًا، أنّ واحدًا أو أكثر من مرؤوسيه كانوا على وشك ارتكاب أفعال إجرامية، أو أنهم ارتكبوها فعلًا.
3- أنّ الرئيس لم يتخذ التدابير الضـــرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

الفرع الأول
العناصر القانونية لإدانة القائد أو الرئيس وفقًا لمبدأ مسؤولية القادة

هناك عدد من العناصـر القانونية التي تشـترط لإدانة القائد أو الرئيس وفقاً لمبدأ مسـؤولية القادة، وسوف نوضح ذلك وفقاً للغصون التالية:

---

[162] – أمجد هيكل، المسـؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضـاء الجنائي الدولي، مرجع سـابق، ص 537-540.

[163] – من هذه الاتفاقيات : المادة 86 (2) من البروتوكول الأول الإضافي الصادر عام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والمادة 7 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1993، والمادة 6 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام1994، والمادة 6 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون لعام 2000، والمادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

الغصن الأول

علاقة الرئيس بمرؤوسيه

لإثبات وجود هذا العنصر، وكما أكدت عليه المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، فإنّه يجب إثبات أنّ للرئيس أو القائد " سيطرة فعلية " تمنحه القدرة على التحكم بتصرفات مرؤوسيه ، والسلطة وفقًا لهذا المعنى تكون متوافرة، سواءً للقائد العسكري أو الرئيس المدني، أي أنّها متوافرة سواءً كانت علاقة الرئيس بالمرؤوس تدور في نظام عسكري أو مدني. وهذا ما أكّدت عليه أحكام المحاكم الجنائية الدولية المختلفة، والتي أجمعت على أنّ "مبدأ مسؤولية القادة" يمكن أن يطبق، سواءً على القائد العسكري أو على الرئيس المدني. كما أنّ هذه السلطة تعتبر متوافرة، سواءً كانت علاقة الرئيس بمروؤسيه بحكم القانون أم كانت بحكم الواقع. إضافة إلى ذلك، فإنّ هذه السلطة تعتبر متوافرة، حتى في الحالات التي يكون فيها التسلل القيادي بين الرئيس والمرؤوس غير مباشر. بمعنى آخر فإنّه لا يشترط لإثبات وجود علاقة الرئاسة إثبات وجود تسلسل قيادي مباشر بين الرئيس والمرؤوس. فتلك العلاقة تعتبر موجودة، حتى وإن كان التسلسل القيادي بين الرئيس والمرؤوس غير مباشر، وهذا ما أكّدت عليه على سبيل المثال المادة 87 (1) من البروتوكول الأول الإضافي الصادر عام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والتي بينت أنّ " القادة لهم سلطة على أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم"[164].

وأيضًا، تم التأكيد على ذلك من قِبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في قضية المدعي العام ضد " تيهومير بلاسكيتش" والذي نص على أنّ القائد يتحمل" المسؤولية الجنائية عن أفعال ارتكبها أفراد ليسوا تحت إمرته الرسمية أو المباشرة، لكنّه يمارس سيطرة فعلية عليهم". يترتب على ذلك أنّه من المحتمل أن يُسأل أكثر من رئيس عن ذات الأفعال المرتكَبة من نفس المرؤوسين.

المعيار المطبّق من قِبل جميع المحاكم الجنائية الدولية لتحديد مدى توافر عنصر علاقة الرئيس بالمرؤوس هو معيار"السيطرة الفعلية" الذي يبين أنّ للرئيس "قدرة مادية" على منع أو قمع الأعمال الإجرامية المرتكبة من قبل مرؤوسيه. حيث أكّدت على ذلك محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية "سيليبيتشي" والتي قضت بأنّه "لتطبيق مبدأ مسؤولية القادة، فإنّه من الضروري أنْ تكون للرئيس سيطرة فعلية على مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، على نحو يتضح فيها

---

[164] – سيف غانم السويدي، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، دبي،2012، ص 369–370.

أنّ له قدرة مادية على منع وقمع تلك الانتهاكات". فإذا اتضـــح أنّ القائد كانت لديه تلك القدرة، فإنّ العنصــر الأول من عناصــر مسـؤولية القادة يعتبر متحققًا، أمّا إذا تمّ إثبات عدم وجود تلك القدرة الفعلية، فإنّه حتى وإنْ تمّ إثبات أنّ القائد كان يُمارس الســلطة بحكم القانون، فإنّه لا يمكن مســاءلته بناءً على مبدأ مسـؤولية القادة، كذلك فإنّه في حال اتضــح أنّ المسـؤول كان يمارس ســلطة ولكن بدرجة أقل كأن يكون له نفوذ فقط، فإنّ هذا العنصــر يُعتبر غير متحقق، وبالتالي فإنّه لا يمكن مساءلته وفقًا لمبدأ مسؤولية القادة. ووفقًا لذلك وكما عرّفته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسـلافيا السـابقة، فإنّ المقصـود بمعيار السـيطرة الفعلية هو " السـيطرة الفعّالة بوصـفها القدرة المادية على منع الســـلوك الإجرامي أو المعاقبة عليه، بغض النظر عن طريقة ممارســـة تلك السيطرة "[165].

الغصن الثاني

إذا كان الرئيس قد علم أو كانت لديه أسباب العلم

يُشــترط لقيام مســؤولية القائد وفقًا لهذا العنصــر إثبات أحد أمرين: إمّا أنّ القائد " كان يعلم" أو "كانت لديه من الأسـباب ما من شـأنه إحاطته علمًا" أنّ واحدًا أو أكثر من مرؤوسـيه كانوا على وشك ارتكاب أفعال إجرامية، أو أنّهم ارتكبوها فعلًا. ويسمى النوع الأول من العلم " العلم الفعلي" أو "المعرفة الفعلية"، ولا يُثار خلاف حول مفهومه الذي وضّـــحت المحكمة الجنائية الدولية بأنّه يعتبر متحققًا متى تم "إثبات معرفة الرئيس أنّ مرؤوســـيه كانوا على وشـــك ارتكاب، أو ارتكبوا بالفعل تلك الجرائم إمّا بالدليل المباشـر أو غير المباشـر(ويمكن للمحكمة أن تبرهن) على العلم بالاستعانة بالأدلة المقدمة من قِبل لجنة الخبراء".

أمّا النوع الثاني من العلم، أو الذي يوصـف بأنّه شـكل من أشـكال المعرفة الاسـتنتاجية، فيُعتبر متحققًا بمجرد إثبات أنّ القائد كانت لديه معلومات تُوحي أو تُشـــير، حســـب الظروف السائدة، بأنّ مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وهذا المفهوم يتفق مع التفسير الذي قدمته المحاكم الجنائية الدولية لمعيار" كان لديه سببًا للعلم" بقولها "الرئيس سيكون مســؤولًا جنائيًا بموجب مبادئ مســؤولية القادة والرؤســاء فقط إذا توفّرت لديه معلومات (ذات طبيعة عامة) كان من شأنها أن تكشف له عن الجرائم التي ارتكبها المرؤوسون". وقولها كذلك : "لا يتطلب (معيار أسباب للمعرفة) إثبات وجود معرفة فعلية، سواء صراحة أو حسب الظروف، ولا أنْ تقتنع الدائرة بأنّ المتهم علم فعلًا أنّ الجرائم كانت تُرتكَب أو في سـبيلها إلى الارتكاب، بل

---

[165] – سيف غانم السويدي، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 371-372.

يتطلب فقط أنْ تقتنع الدائرة بأنّ المتهم كانت لديه بعض المعلومات العامة التي من شـــأنها أنْ تجعله على دراية بالأفعال المخالفة للقانون التي ربما يرتكبها مرؤوسوه" [166].

الغصن الثالث

التدابير الضرروية والمعقولة

يلتزم القادة، بموجب المادة 86 (2) من البروتوكول الإضـــافي الأول، باتخاذ كل ما في وسـعهم من "إجراءات مسـتطاعة " لمنع أو قمع انتهاكات حقوق الإنسـان، أو كما نصـت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المختلفة، باتخاذ التدابير" الضـرورية والمعقولة " لمنع أو قمع تلك الانتهاكات . فيلتزم القائد وفقًا لذلك بالتزامين أســـاســـيين، أولهما، اتخاذ إجراءات" مســتطاعة" أو" ضـــرروية ومعقولة" لمنع انتهاكات حقوق الإنســان، وثانيهما، اتخاذ إجراءات " مسـتطاعة " أو " ضـــرروية ومعقولة " لقمع ومعاقبة مرتكبي تلك الإنتهاكات. فإنّ الالتزام بالمنع ينشأ بمجرد " علم القائد"، أو بمجرد امتلاكه لأسباب توحي(أو تؤكد إذا كان القائد مدنيًا) بأنّ مرؤوسيه كانوا على وشك ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. أمّا الالتزام بالقمع والمعاقبة، فينشأ بعد اقتراف تلك الجرائم. ويجب الأخذ في الاعتبار بأنّ فشـــل القائد بتنفيذ التزامه بالمنع لا يعفيه من المسؤولية الجنائية في حال قيام بتأدية التزامه بقمع ومعاقبة الجناة بعد ذلك.

ويتضح من اللغة المستخدمة في كل من البروتوكول الإضافي الأول، وفي الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المختلفة، بأنّ القائد يلتزم باتخاذ تدابير "مستطاعة أو ضرورية ومعقولة" للمنع والقمع، ويعتبر مسؤولًا طبقًا لمبدأ مسؤولية القادة في حالة فشله في القيام بذلك. ومن خلال اسـتقراء السـوابق القضـائية أنّ المحاكم الجنائية الدولية اسـتحال عليها تبنّي معيار موضـوعي يمكن الاســـتناد عليه لتحديد ما إذا كانت الإجراءات المتخذة من قِبل قائد معين "مســـتطاعة أو ضرروية ومعقولة"، وذلك بسبب صعوبة وتعقّد الظروف والأحداث في ساحة المعارك التي ترتكب فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي تُثار بسببها مسؤولية القادة.

فالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنســـاني، مثل الجرائم ضـــد الإنســـانية والإبادة الجماعية، غالبًا ما يتم ارتكابها في ظل ظروف معقدة تؤدي أحيانًا إلى تدمير النســـيج الطبيعي للمجتمع، وإلى تفكك التسلسل القيادي المعترف به، حتى يصبح من الصعب التمييز بين المدنيين والعسكريين، أو الجناة والضحايا. كما يتورط في تلك الأحداث عدد كبير جدًا من الجناة ضد عدد – ربما أكبر – من الضـــحايا. لذا فإنّه نظرًا لاســـتحالة تبني معيار موضـــوعي، فإنّ المحاكم

---

[166] – المرجع السابق، ص 376.

الجنائية الدولية تبنت معيارًا عمليًا وهو "معيار القدرة المادية" للقائد وفقًا للظروف المتاحة في كل قضية. وطبقًا لهذا المعيار، فإنّ المحاكم الجنائية الدولية تبحث فيما إذا كان القائد قد اتخذ جميع الوسائل المتاحة له في حدود سلطاته على أساس كل قضية على حدة ووفقًا للظروف المتاحة[167].

[167] – سيف غانم السويدي، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 382–383.

الفصل الثاني
الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالجرائم الدولية

تمهيد وتقسيم:

إنّ مواجهة الجرائم الدولية في ظل التطور الراهن لابد أن تتم من خلال عدة محاور منها القانون الجنائي والمبادئ التي تحكمه، ومن أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وبمناسبة هذا المبدأ يرى البعض أنّه قد يُفهم منه أنّه لا يخص إلا القانون الجنائي بالمعنى الضيق، أي: أنّ القانون الجنائي الموضوعي الذي يهتم بتحديد العقوبات والجرائم، ولا يخص القواعد الشكلية أي الإجراءات الجزائية، ويقول أصحاب هذا الرأي إنّ هذا المفهوم الخاطئ جاء في الواقع من أبحاث الفقهاء ودراساتهم لأنّهم يعالجون هذا المبدأ بصدد الحديث عن القانون الجنائي الموضوعي مع أنّه ضرروي حتى بالنسبة للإجراءات الجزائية ؛ لأن المحاكم لا تستطيع أن تكيّف عملًا ما بأنّه جريمة إلا بناءً على قانون، ولا تستطيع أن تطبق العقوبات المحددة سلفًا من قِبل المُشرّع الجنائي . والهيئات القضائية لا تستطيع أن تنظر في قضية ما لم تكن مُخوّلة قانونًا، ولهذا يجب أن نقول" لا جريمة ولا عقوبة ولا إجراءات جنائية إلّا بناءً على القانون"[168].

وهذا النظر السليم يريد أن يؤكد على أهمية الإجراءات الجزائية ويُعلي من شأنها كونها تتكفل بنقل النصوص الجنائية الموضوعية من حالة السكون إلى حالة الحركة.

ونظرًا لأهمية ذلك، لقد خصص الباحث هذا الفصل لتسليط الضوء على الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالجرائم الدولية، وذلك بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم الدولية في التشريع الإماراتي.**
- **المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للجرائم الدولية في التشريع الإماراتي.**

---

[168] – فؤاد حسن الباشا، الاستدلال والتحقيق في الجرائم الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص4.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية في التشريع الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

لقد خصص الباحث هذا المبحث لبيان الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية في التشريع الإماراتي سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو القانون الإتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية والذي يعد تطورًا تشريعيًا لمكافحة الجرائم الدولية. وهذا ما سنتعرض إليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول: آليات تطبيق التشريع الإماراتي على الجرائم الدولية.**
- **المطلب الثاني: أحكام التشريع الإماراتي في أسباب الإباحة والمسؤولية الجنائية وموانعها في الجرائم الدولية.**

المطلب الأول

آليات تطبيق التشريع الإماراتي على الجرائم الدولية

من الأحكام الموضـوعية الخاصـة بالجرائم الدولية ما ورد في نصـوص المواد (30) وما بعدها من المرسوم بقانون (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية، تسري أحكامه على كل من ارتكب فعلًا خارج الدولة يجعله فاعلًا أو شريكًا في جريمة من الجرائم المنصوص عليه فيه، متى ارتُكبت من أو ضد أي من مواطني الدولة أو غيرهم من المنتسبين أو المشاركين ضمن صفوف قواتها المسلحة.

حيثما يكون ذلك مناسـبًا تسـتعين المحكمة المختصـة في تفسـير وتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون بما يأتي:

1- نظام روما الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية، وأركان الجرائم المعتمدة لدى المحكمة، وتعديلاتها النافذة في وقت ارتكاب الجريمة.
2- المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

تُطبّق المحكمة المختصة فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون النصوص الواجبة التطبيق بحسب الأحوال من القوانين التالية:

1- قانون العقوبات العسكري.
2- قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية الأخرى.
3- قانون تشكيل المحاكم العسكرية.
4- قانون نظام الإجراءات الجزائية العسكرية.
5- قانون الإجراءات الجزائية.

كل حكم بالإدانة صادر من أجنبي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون، يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها.

ويتناول الباحث آليات تطبيق التشـريع الإماراتي على الجرائم الدولية من خلال بيان أحكام الإنابة القضائية ونظام تسليم المجرمين على التفصيل التالي:

الفرع الأول
الإنابة القضائية

تتمثل الإنابة القضـائية الدولية[169] في طلبٍ يتم إرسـاله من سـلطة قضـائية في إحدى الدول إلى سـلطة مناظرة في دولة أجنبية؛ لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق (تفتيش– سماع الشهود– فحص أوراق– مراقبة تليفونات ...) وذلك باسم هذه السلطة الأجنبية ولحسابها[170].

وتُعد الإنابة القضـائية إحدى صـور المسـاعدات الدولية في الإجراءات الجنائية لمكافحة الجريمة كضـرر وخطر اجتماعي، ويمكن اعتبارها مرحلة هامة وأسـاسـية للوصـول إلى عالمية القانون الجنائي، وإلى جواز الاستمرار في السير في الإجراءات والتحقيقات الجنائية خارج الحدود الإقليمية للدولة. وقد عرّفها البعض بأنّها "الطلب الذي يتم إرسـاله من سـلطة قضـائية في إحدى الدول إلى سـلطة مناظرة في دولة أجنبية، وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق (تفتيش، سماع شـهود، فحص أوراق، مراقبة البريد، أو الهواتف)، وذلك باسم السـلطة الطالبة ولحسابها"[171].

وفي تعريف آخر ذهب البعض إلى أنّها "ذلك الطلب الذي يُصـدِره قاضـي التحقيق المختص في إطار تحقيق قضائي مفتوح أمامه من أجل وقائع جزائية، يوجّه إلى سلطة قضائية أجنبية ويتضـمن طلب معلومات أو مباشـرة إجراء من إجراءات التحقيق ذات صـلة بالقضـية المطروحة أمامه والتي لا يمكنه مباشرتها بنفسه لوجود الشخص المراد التحقيق معه أو سماعه أو الوثائق المراد الاطلاع عليها خارج حدود الوطن، وتحت سلطة تلك الدولة الأجنبية المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية الدولية"[172].

---

[169] – انظر في ملاحق الدراسة: اتفاقية الرياض التي أصدر صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة مرسـوما اتحاديا بالتصـديق عليها والتي وقعت عليها 19 دولة وهي : الإمارات، الأردن، البحرين، تونس الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان, سوريا، الصومال، سلطنة عمان، فلسطين، الكويت، قطر، لبنان، ليبيا، المغرب، موريتانيا واليمن.

[170] –رفعت رشوان، قانون العقوبات مع التعمق، مرجع سابق، ص29.

[171] – جمال سـيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2007، ص 49.

[172] – أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضـائية في مجال الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص 42.

فالإنابة القضـــائية الدولية تُعدّ بمثابة الندب للتحقيق على المســـتوى الوطني أو الداخلي، ولكنّها في حالتنا تكون على المســـتوى الدولي وتَفترض رضـــاء متبادلًا من الجهتين الطالبة والمنفذة، وذلك عكس الندب الداخلي، والذي لا تملك الجهة المندوبة رفض تنفيذه[173].

ويبدو من التعريفات الســـابقة أنّ جوهر الإنابة القضـــائية الدولية، إنّما يتمثل في إجراء مجموعة من إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة قضـائية في الدولة بسبب جريمة مُعينة باسم ولحساب سلطة قضـائية أجنبية. فالإنابة القضـائية تفترض سببًا يتمثل في الجريمة المرتكبة في الدولة الطالبة، وموضـــوعًا هو الإجراء أو الإجراءات المطلوب اتخاذها في الدولة المنفذة أو النائبة، والتماسًـــا من الدولة الطالبة، وقبولًا من الدولة المنفذة أو النائبة. والجامع بين الإنابة القضـــائية الدولية والتعاون في تنفيذ الأحكام الجنائية أنّهما يَنصـــبّان على مســـألة جنائية، إذ يفترضـان سبق ارتكاب جريمة، كما أنّهما يفترضـان وجود علاقة دولية بين الدولة الطالبة والدولة المنفذة. ويجمع بينهما كذلك مبدأ المعاملة بالمثل. فالدولة لا تنفذ حكمًا جنائيًا على أرضـــها أو تتخذ إجراءً من إجراءات التحقيق الابتدائي على أرضـها إلّا اسـتنادًا إلى اتفاقية دولية جماعية أو ثنائية . حتى في الحالات التي يوجد فيها تنظيم وطني لهذه المســـائل في القانون الداخلي، فإنّ الدولة قلّما تأخذ به إذا ثبت أنّ الدولة الطالبة لا تتعامل معها بالمثل. وفي النهاية يجمع بين هاتين الصـــورتين من صـــور التعاون الدولي في المســـائل الجنائية أنّهما يتجهان إلى مكافحة الجريمة[174]. ولكن ثمة أوجه رئيســـة للاختلاف بينهما؛ فالإنابة تَنصـــبّ على إجراءٍ أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي؛ أي أنّ الإنابة القضـــائية لا تثور إلّا في مرحلة الإجراءات، أي المرحلة المحصورة بين تاريخ رفع الدعوى وآخر إجراء صحيح يسبق إصدار الحكم فيها. أمّا إذا صـدر الحكم النهائي في الدعوى، فلا مجال للحديث عن الإنابة القضـائية. وذلك خلافًا للتعاون في تنفيذ الأحكام الجنائية التي تَنصبّ –كما هو واضح من اسمها– على حكم جنائي[175].

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نجمع مجموعة من العناصر أو الخصائص التي تظهر الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية:

1. أنّ الإنابة القضـائية الدولية في المسـائل الجنائية تُعدّ بمثابة عملية دولية يتم تنظيمها بين دولتين أو أكثر بموجب اتفاق أو معاهدة دائمة، أو تتم باتفاق خاص بصدد عملية إجرامية

---

(173) – عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 13.

(174) – عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 61.

(175) – جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 51.

محددة، خاصـــة إذا كانت هذه العملية تمثل خطورة كبيرة وتمس بمصـــالح أســاســية في الدولة الطالبة. ويبرز هذا العنصـر اختلافًا جوهريًا، بين الإنابة القضـائية الدولية، والندب للتحقيق على المسـتوى الوطني، فهذا الأخير تحكمه – بالطبع القواعد الإجرائية الوطنية– ويجد أساسه ونطاقه وشروطه في قانون الإجراءات الجنائية الوطني[176].

2. تفترض الإنابة القضـــائية الدولية القيام بعمل إجرائي، وبالتحديد، إجراء من إجراءات التحقيق في جريمة معينة. وقد يكون هذا الإجراء متمثلًا في تفتيش المتهم أو منزله، أو القبض عليه، أو سـماع الشـهود، أو اسـتجواب المتهم، أو إجراء المعاينة. وبالتالي فإنّ موضوع الإنابة القضائية ليس إجراءً من إجراءات الاستدلال.

3. تفترض الإنابة القضـــائية أنّ الدولة الطالبة هي المختصـــة بالجريمة التي تقدمت بطلب الإنابة بصددها، وذلك وفقًا لمعايير الاختصاص المقبولة دوليًا، وتفترض كذلك أنّ الدولة المنفذة غير مختصـــة بهذه الجريمة، ذلك أنّه إذا ثبت اختصـــاص هذه الأخيرة فإنّها لا تكون في حاجة إلى تفويض أو إنابة، إذ لا يجوز تفويض شخص أو جهة في أمر يملكه أو يختص به. وإذا ثبت هذا الاختصـــاص فإنّ الدولة الطالبة قد تلتمس من الدولة الأجنبية إطلاعها على نتيجة التحقيق، إنْ كانت هناك معاهدة مســـاعدة قضـــائية فيما بينها، أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل[177].

4. تفترض الإنابة القضـــائية الدولية، أنّ الطلب قد صـــدر من ســلطة قضـــائية في الدولة الطالبة. ولا يخل بهذه الخاصـية ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية مِن أنّ تقديم الطلب يتم عبر القنوات الدبلوماسـية، فهذه الوسـيلة تُمثّل الطريق المعتاد للاتصـال بين الدول. وفي كل الأحوال، فإنّه في حالة الاســتعجال يتم إرســال طلب الإنابة مباشــرة من الســلطة القضـائية في الدولة الطالبة إلى السـلطة القضـائية في الدولة المنفذة أو المطلوب منها. ويسـتفاد من ذلك أنّه لا محلّ للحديث عن إنابة قضـائية إذا كان الطلب صـادرًا من جهة إدارية كالشُّـرطة، ومتضـمنًا الرغبة في الحصـول على معلومات أو بيانات عن بعض المقيمين في الدولة الأجنبية[178].

---

[176] – فضل آدم المسيري، الإنابة القضائية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 19.

[177] – عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية، مرجع سابق، ص 63.

[178] مصـــطفى عبد القادر، تطور آليات التعاون القضـــائي والدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضـوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسـات القضـائية والقانونية، مملكة البحرين، 2008، ص 65.

الفرع الثاني

نظام تسليم المجرمين

يذهب غالب الفقه الجنائي الدولي إلى أنّ نظام تســـليم المجرمين يُعدّ أحد الآليات اللازمة لقيام تعاون جنائي دولي، لأنّه هو المنوط بوضع الشخص المطلوب تحت يد السلطات المختصة في الدولة المطالبة به، وذلك نتيجةً لارتكابه جريمة أو لصدور حكم قضائي نهائي ضده، ومِن ثَمّ جاء طلب الدولة للمُضي قُدُمًا في إجراءات تنفيذ هذا الحكم.

ويُعدّ التسليم من أقدم أساليب التعاون الجنائي بين الدول، حيث يُذكر أنّ أول معاهدة دولية في تاريخ تسـليم المجرمين أُبرمت بين رمسـيس الثاني ملك مصـر وملك الحيثيين يرجع تاريخها وفقا لأصدق المصادر التاريخية إلى عام 1820 قبل الميلاد[179].

ويُعدّ نظام التســـليم أحد أهم التطبيقات العملية لمبدأ التضـــامن الدولي في مجال مكافحة الإجرام، لما في هذا الإجراء من خروج عن الحدود الجغرافية للدولة سـعيًا وراء ملاحقة المجرمين والتصــدي للجريمة، وغالبًا ما يتم هذا الإجراء بناءً على اتفاقية خاصــة بين دولتين أو بناءً على اتفاقياتٍ ومعاهداتٍ متعددة الأطراف، تنفيذًا لرؤية الفقيه القانوني " بيكاريا " التي ترجمها في نظريته الشــهيرة بخصــوص مكافحة الإجرام وعدم حماية مرتكبي الجرائم والهاربين من العدالة، فنظام تســـليم المجرمين هو آلية قانونية تقوم عن طريقها الدولة المنفذة، التي يوجد المجرم أو المحكوم عليه على أرضــها بتسـليم هذا الشــخص إلى دولة أخرى، يمكن أن نطلق عليها الدولة الطالبة؛ حتى تحاكمه، أو تنفذ عليه حكمًا جنائيًا صدر ضده.

ويعرف الفقه الأنجلو أمريكي تسليم المجرمين بأنّه عبارة عن وسيلة قانونية تستخدمها دولة ما لتسليم دولة أخرى بناءً على طلبها شـخص متهم أو محكوم عليه في جريمة ارتُكبَت بالمخالفة لتشـريعات الدولة الطالبة والتي تختص بمحاكمته تأسـيسًـا على المعاهدة أو المعاملة بالمثل[180]، أمّا الفقه المصـري فإنّه يتفق مع الاتجاه الغالب في الفقه المقارن في تعريف تسليم المجرمين بأنّه إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه

---

(179) عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص8.

(180) – عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص10.

إليها لمحاكمته عن جريمة منسـوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضـي بها من محاكم الدولة طالبة التسليم[181].

وقد عَرّفت المحكمة العليا الأمريكية نظام تسليم المجرمين بأنّه إجراء بمقتضاه تُسلّم الدولة متهمًا أو محكومًا عليه لدولة أخرى لجريمة ارتُكبت خارج نطاق حدودها الإقليمية أو داخل الولاية القضائية لدولة أخرى، حيث يكون لها الاختصاص لمحاكمته أو معاقبته، وعَرّفته المحكمة العليا الإنجليزية بأنّه إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية ؛ للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة[182].

ويأتي التسليم في إحدى صورتين، وهما التسليم لأجل المحاكمة ، والتسليم لأجل التنفيذ. فالتسليم يفترض إذن أنّ الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة، ولكنّه هـــــــــرب قبل محاكمته، فتحاول الدولة التي ارتُكبَت الجريمة على أرضها أنْ تتسلمه حتى تتمكن من محاكمته، وقد يكون هذا الشخص قد خضع للمحاكمة فعلًا وصدر ضده حُكمًا واجب التنفيذ، ولكنّه هرب قبل التنفيذ، فتتجه الدولة إلى محاولة تسلمه حتى يمكنها أن تنفذ الحكم الصادر فيه[183].

ويمثل التسليم بغرض تنفيذ الحكم هو الأهم والأكبر لدراستنا، لكونه أحد أهم صور التعاون الدولي في تنفيذ الحكم الجنائي، وتبدو هنا خصوصية التسليم كمظهر من مظاهر التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، فالمطلوب هنا ليس تنفيذ الحكم الصادر من دولة الإدانة في دولة أخرى، بل المطلوب – في الأساس– مساعدة هذه الدولة على تنفيذ الحكم في إقليمها، أي أنّ التعاون هنا يتخذ مظهر مساعدة دولة الإدانة في اقتضاء حقها في العقاب على إقليمها، الذي ارتُكبَت فيه الجريمة وصدر فيه الحكم[184].

---

(181) مصطفى عبد القادر، تطور آليات التعاون القضائي والدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 65.

(182) جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص282.

(183) مصطفى عبد القادر، تطور آليات التعاون القضائي والدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، مملكة البحرين، 2008، ص 65.

(184) – جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 283.

وفي هذه الحالة، يُعدّ التسـليم أداةً ضـرورية لتنفيذ الحكم الجنائي، لأنّه بدون التعاون بين الدول في هذا الشأن، لن يتم السير قُدُمًا في إجراءات تنفيذ الأحكام لأنّ المحكوم عليه موجود في دولة ترفض تنفيذ الحكم فيه أو تسـليمه إلى الدولة، التي أصـدرت حكم الإدانة، لذا يُعدّ التسـليم تطبيقا عمليًا للتعاون الجنائي الدولي يقوم على أساس من الشرعية.

وعلى الرغم من أهمية نظام التسـليم، إلّا أنّ هناك الكثير من الصـعوبات، التي تعترض إمكانية استخدامه كوسيلة للتعاون في مجال تنفيذ الأحكام، وتنطلق هذه الصعوبات مِن أنّ الدول كثيرًا ما ترفض تسليم رعاياها أو اللاجئين السياسيين على أرضها للدولة الطالبة.

ويُؤسس نظام التسليم مشروعيته في المجال الداخلي على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بمعني أنّه لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون السـاري وقت وقوعه صـراحةً على تجريمه، كما أنّه لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكبي الجريمة خلاف تلك المقررة قانونا لها[185]، وعلى الشرعية الإجرائية الجنائية بما تعني احترام الحرية الشـخصـية للمتهم، بحيث يشـترط أن يكون القانون هو المصـدر للتنظيم الإجرائي حتى يكون في مأمن من رجعية القانون وبعيدًا عن حظر القياس في التجريم والعقاب[186].

أمّا في النظام الدولي، فتؤسَس مشـروعية التسـليم على الشـرعية الدولية التي تعتمد على معاهدات واتفاقيات التسـليم وما يُقرّه العُرف الدولي في مجال التسـليم ومبادئ القانون العامة وقرارات المنظمات الدولية، على أنْ يتحدد جوهر هذه الشـرعية في افتراض البراءة في المتهم، وذلك لضـمان حريته الشـخصـية وفيما تتضـمنه النصـوص التشـريعية، وهذا ما أكّدته المحكمة الدسـتورية العليا في حكمها، حيث قررت أنّ كلًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والميثاق الوطني ليست لها قوة إلزامية ما لم تفرّغ المبادئ الواردة منها في نصوص تشريعية.

يجد نظام تسـليم المجرمين في بعض الدول مصـدره في التشـريعات الوطنية، وربما تكون فرنسا نموذجًا بارزًا لهذه الدول، حيث تم تنظيم موضوع تسليم المجرمين بموجب قانون 10 مارس

---

[185] – مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، سلامة للنشر، القاهرة، 2018، ص 24.

[186] – أحمد فتحي سـرور، الوسـيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2016، ص48–49.

1927، غير أنّ الغالبية العظمى من الدول تخلو من تشريع داخلي يُنظّم مسألة تسليم المجرمين، ولذلك فإنّ هذا الإجراء يجد مصدره في الاتفاقيات الثنائية والجماعية[187].

ويُعرّف تسليم المجرمين بأنّه "إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها، بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة أو جهة قضائية دولية، بهدف ملاحقته عن جريمة اتُهِم بارتكابها، أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده".

من خلال التعريف المتقدم استطاع الباحث أنْ يُقرّر أنّ لنظام تسليم المجرمين عناصر ثلاثة هي: (الدولة المطالَبة) وهي الدولة التي يقيم على إقليمها شخص هارب، سواءً كان متهمًا أو محكومًا عليه، والمطلوب منها تسليمه، و(الدولة الطالبة) وهي الدولة التي تطلب تسليم شخص هارب، متهمٍ كان أو محكومٍ عليه ؛ لثبوت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة هذا المتهم أو تنفيذ العقوبة عليه، و(سند الطلب) وهو نص قانوني، أو عرف دولي، أو اتفاقية دولية، أو غير ذلك.

ولكن تنفيذ إجراء تسليم المجرمين يُعتبر أمرًا سياديًا وليس قضائيًا، وغالبًا ما تقوم الدول بعرض الأمر على محاكمها الوطنية لمعرفة ما إذا كان الطلب قانونيا أم لا، والأساس القانوني لتسليم المجرمين تحكمه الاتفاقيات الدولية والثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

يوجد اتفاق على المستوى الدولي بشأن جواز التسليم متى كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، ولكن اختلفت الاتجاهات من دولة لأخرى بخصوص جواز تسليم الرعايا، ففي الوقت الذي تكاد تتفق معظم الدول على حظر تسليم رعاياها بصورة مطلقة. فلقد ظلت الجنسية لعدة قرون إحدى القواعد المعترف بها التي تستطيع الدولة بموجبها رفض تسليم مواطنيها إلى دولة أخرى لمحاكمتهم، فالمبدأ الغالب في القانون الدولي هو عدم تسليم الرعايا، وتكاد غالبية المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المتعلقة بتسليم المجرمين تُجمِع على الأخذ بهذا المبدأ.

إنّ إجراءات تسليم المجرمين هي القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في التسليم (الطالبة والمطلوب منها) وفقًا لقوانينها الوطنية واتفاقياتها الدولية بهدف إتمام

---

(187) – انظر في ملاحق الدراسة: بعض الأحكام القضائية لدولة الإمارات في شأن التعاون القضائي الدولي.

عملية التسليم . أي أنّ عملية تسليم شخص إلى دولة أخرى تتم وفق آلية يتم تحديدها عن طريق اتفاقية ثنائية أو جماعية، أو عن طريق تشريع داخلي تسنه الدولة ذاتها ويتم العمل بنصوصه واتخاذ إجراءات التسليم بناءً عليه في حال لم توجد اتفاقية ويتم العمل بنصوصه واتخاذ إجراءات التسليم بناءً عليه في حال لم توجد اتفاقية تنظم المساءلة، أو في حالة عدم وجود نص في الاتفاقية ينظم المساءلة . ونجد أنّه في دولة الإمارات العربية المتحدة قد نظّم قانون التعاون القضائي الدولي في قانون المسائل الجنائية الصادر سنه 2006 هذه الإجراءات منذ بداية تقديم طلب التسليم حتى البت فيه ؛ إذ تمرّ هذه الإجراءات بعدة مراحل تتولاها كل من السلطتين التنفيذية (وزارة العدل والخارجية والداخلية) والقضائية (النيابة والمحكمة).

وفي هذا الصدد يمكن حصر حالات التسليم في حالتين، وهما: أن يكون محل التسليم شخصًا مهمًا، والحالة الثانية أن يكون مجرمًا أو محكومًا عليه، ولكنّ الممارسات الدولية تؤكد ظهور حالة ثالثة للتسليم وهي: تسليم المشتبه فيهم. والجدير بالذكر أنّ معظم اتفاقيات تسليم المجرمين أكّدت على تسليم المتهمين، فعلى سبيل المثال نصّت اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية سنة 1978 في المادة (23) على أنّه "يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى..." [188].

ولقد أكّدت دولة الإمارات العربية المتحدة على رغبتها في التكاتف مع الجهود الدولية وجهودها في مواجهة الجرائم المنظمة، وتكشف عن الرغبة في الامتثال بالتوقيع على مجموعة واسعة من المعاهدات والترتيبات العالمية والإقليمية والثنائية، حيث أنّ تلك الجرائم تتسم بالطابع الدولي، ومن ثم فإن الجهود الوطنية في مكافحة هذه الجرائم لن يُكتب لها النجاح بدون التعاون بين الدول في مكافحتها، ولم تغب هذه الحقيقة عن ذهن المُشرّع الإماراتي، فلقد أولى اهتمامًا كبيرًا بمواجهتها على النطاق الدولي، إذ قرر سريان مبدأ عالمية النص الجنائي على جرائم غسل الأموال، حينما عرّف الجريمة الأصلية في المادة (1) من المرسوم وبين المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة بأنّها "كل فعل يشكّل جنايةً أو جنحةً وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، سواءً

---

[188] – سارة محمد، التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، بحث منشور، جامعة الشارقة، الشارقة، 2019، ص662.

ارتُكب داخل الدولة أو خارجها متى كان معاقبًا عليه في كلتا الدولتين"، كذلك ما نصّـــت عليه المادة (21) من قانون العقوبات الاتحادي في ســـريان أحكام القانون على الأفعال المرتكَبة في الخارج إذا تواجد الجاني على إقليم الدولة ومنها جرائم غسل الأموال.

كذلك نص المُشـــرّع الإماراتي في القانون المادة (3) بند ج من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية: "تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي وُجِد في إقليم الدولة بعد أن ارتكب ضـــد دولة أخرى في الخارج إحدى الجرائم المنصـــوص عليها فيه، والواردة في إحدى الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الدولة طرفًا فيها، وذلك في حالة عدم تسليمه".

وقد زخر المرســوم بقانون رقم 20 لســنة 2018 في شــأن مواجهة جرائم غســل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشــروعة واللائحة التنفيذية له رقم 10 لســنة 2019 بالأحكام والنصـــوص التي تنظم التعاون الدولي في مجال جرائم غســـل الأموال وتمويل الإرهاب، قد جاءت متنوعة ومتعددة على جميع المستويات والجهات المعنية، بدأ بوحدة التحريات المعلومات في المصرف المركزي، ومرورًا بالجهات المعنية، وجهات إنفاذ القانون.

وختامًا بالســلطة القضــائية، جاءت تلك النصــوص متوافقة مع المتطلبات الدولية، حيث وضع المُشرّع الإماراتي في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المشار إليه أعلاه في الفصل السابع عنوان التعاون الدولي، حينما نص في المادة (51) أنّه يجب على الجهات المعنية إعطاء الأولوية لجميع طلبات التعاون الدولي ذات الصلة بالجريمة وتنفيذها بصورة عاجلة، عبر آليات وقنوات واضحة وآمنة، ويجب التقيّد بسرية المعلومات المستلمة موضوع الطلب إذا اشتُرط فيه ذلك، وإذا تعذر التقيّد بالســرية يجب إبلاغ الجهة الطالبة بذلك، وقد وضـــع المُشـــرّع الإماراتي نصوصًا خاصة في موضوع تسليم المجرمين، حيث نصت المادة (18) من المرسوم بقانون سالف الذكر على: "للسلطة القضائية المختصة بناءً على طلبٍ من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة، أو بشرط المعاملة بالمثل في الأفعال المعاقب عليها وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، أن تقدم للمســـاعدة القضـــائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة ولها أن تأمر بما يلي: (ب) تســليم واســترداد الأشــخاص والأشــياء المتعلقة بالجريمة بصورة عاجلة وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة".

المطلب الثاني
أحكام التشريع الإماراتي في أسباب الإباحة والمسؤولية الجنائية وموانعها في الجرائم الدولية

لقد خصّص الباحث هذا المطلب أحكام التشريع الإماراتي في أسباب الإباحة والمسؤولية الجنائية وموانعها في الجرائم الدولية، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول
أسباب الإباحة

عُرّفت أسباب الإباحة بأنّها "حالات انتفاء الركن الشرعي بناءً على قيود واردة على نطاق نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال"[189].

وعُرّفت أيضًا بأنّها "ظروف وأحوال خارجة عن شخص الفاعل يترتب على توافرها عودة الواقعة غير المشروعة قانونًا إلى أصلها المباح، لوجود نصوص قانونية ترخّص بارتكابها أو توجيه في تلك الظروف، وبالتالي فأسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية، فإذا توفّرت فلا جريمة مطلقًا، لأنّها تباشر أثرها على ركن عدم المشروعية المنتفية"[190].

وعرّفها آخرون بأنّها "أحوال تكون فيها الواقعة محلّ التجريم والعقاب مُكونة لجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات، وبتوافر هذه الأسباب فإنّه يترتب عليها رفع صفة عدم المشروعية عن هذه الواقعة فلا تُعدّ جريمة ؛ ذلك أنّ نصوص التجريم تبين الجرائم والعقوبات المقررة لها، بهدف حماية المصالح والقيم التي قرر المُشرّع حمايتها بهذه النصوص، وقد تُرتكب الجريمة في ظروف لا يصح معها تطبيق نصّ التجريم؛ لأنّ هذا التطبيق قد لا يحقق في تلك الظروف الغرض المقصود منه وهو حماية مصلحة معتَبرة، أو لأنّ الجريمة تحقق مصلحة أولى بالاعتبار وتعرف هذه الظروف التي ترفع عن الفعل المرتكب صفة عدم المشروعية وتعود به إلى المشروعية ومن ثَمّ عدم توافر الجريمة بأسباب الإباحة "[191].

---

[189] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص180.

[190] – عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، عجمان، 2015، ص338.

[191] – علي حمودة، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2008، ص160–161.

وعلى ذلك، فإنّ تعبير "أســـباب الإباحة"، ينصـــرف إلى الأحوال التي تقع فيها الجريمة مكتملة الأركان، ومع ذلك لا يُعاقِب عليها القانون ، وذلك لما يترتب على توافر هذه الأسباب من رفع الصـفة الإجرامية عن الفعل، وجعله فعلًا مشـروعًا، فتوافر سـبب من هذه الأسـباب، يعني خروج الفعل من دائرة التجريم والعقاب إلى دائرة المشـروعية والإباحة، وذلك لأنّه إذا كانت قواعد التجريم، تحظر أو تُجرّم فعلًا ما وتعاقِب عليه، فإنّ أســباب الإباحة، تبيح ما تُجرّمه هذه القواعد في ظروف محددة، إذ يترتب على قيام سبب الإباحة، أنْ تسقط عن الفعل صـفة الجريمة، ومن أجل ذلك، تسمى هذه الأسباب بالأسباب العينية أو العوائق المادية لعدم المسؤولية الجنائية، لأنّها تلحق الفعل في ذاته، فتزيل عنه صـفته غير المشروعة جنائيًا ومدنيًا، ولهذا السبب، يرى بعض الفقه أنّ هذه الأســـباب تنفي الركن الشـــرعي في الجريمة، فيخرج الفعل من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة[192].

وأســـباب الإباحة على هذا النحو، هي مجموعة من الظروف التي ينص القانون عليها، ويجعل من آثارها نفي الصـــفة غير المشـــروعة عن الفعل، ومن ثَمّ تعطيل وإزالة ردّ الفعل الاجتماعي تجاه الفاعل. وللإباحة أهمية خاصـة في النظام القانوني، فالمُشـرّع يعمد إلى التجريم لاعتبارات تقتضـيها مصـلحة المجتمع، لذلك كان من الضـروري أنْ تكون لقواعد الإباحة، نفس الهدف عندما تزيل عن الفعل صـفته الإجرامية، وذلك تحقيقًا للاتسـاق بين قواعد التجريم وقواعد الإباحة، فالأولى تحقق هدف معين وتحوُّل نصوص الإباحة دون تطبيق قواعد التجريم إذا ارتُكبَت الجريمة في ظروف لا يتحقق معها الهدف المقصود من التطبيق[193].

وأســـباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي هي الدفاع الشـــرعي، والمعاملة بالمثل، وسوف نوضحهما فيما يلي:

أولًا– الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي، هو الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصـلحة المـدافع لرد الاعتداء الحالي على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله، باعتباره حـقّ عـام فـي مواجهة كل الناس يثبت لكلّ إنسـان يهدده خطر حال غير مشـروع، إمّا على نفسـه أو على ماله، فيكون له ابتداءً من هذا المنطلق درء الخطر للحيلولة من الاسـتمرار في تفاقمه فهو سـبب للإباحة في

---

[192] – محمود سليمان موسى، قواعد التجريم وأسباب الإباحة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الإيطالي والفرنسي، مرجع سابق، ص189.

[193] – المرجع السابق، ص190–191.

القانون الجنائي الداخلي، لأنّ هدفه مجرد الوقايـــة ولـــيس تخويـــل المعتدى عليه سلطة توقيع العقاب على المعتدي أو الانتقام منه[194].

كما نصـت المادة (37) من ذات القانون على أنّه "يُعدّ اسـتعمالًا لحق الدفاع الشـرعي تصرف المدافع على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخصٍ آخر، أو الدفاع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه أو بقاء شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدامٍ وشيكٍ وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد المدافع أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. لا يُعدّ اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات سببًا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه المادة".

ثانيًا- المعاملة بالمثل:

المعاملة بالمثل [195] يُقصد بها الردّ على أعمال غير ودية، أو غير عادلة، قامت بها دولة ما تجاه دولة أخرى، عن طريق قيام هذه الأخيرة بالردّ على ذلك بأعمال من نفس النوع [196].

---

[194] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص287.

[195] – عرف القانون الدولي الجنائي الداخلي أو الوطني في أول نشـأته فكرة العدالة الخاصـة، وكان يلجأ فيها المعتدى عليه للردّ على عدوان سـابق وقع عليه. ومع تطور المجتمعات القديمة وتنظيم العلاقات بين أفرادها وظهور السـلطة العامة. اختفت العدالة الخاصـة تمامًا ولم يبق لها من أثر سـوى الدفاع الشـرعي. كما عرف المجتمع الدولي في مراحله الأولى أيضًـا فكرة العدالة الخاصـة ومقابلة العنف بمثله رمزًا للعدالة الدولية المألوفة أي أنّ المجتمع الدولي هو الآخر عرف في أول نشـأته المعاملة بالمثل، وهي تضـرب بجذورها إلى الماضـي السـحيق، فقد عرفها البابليون ونص عليها قانون حمورابي، كما عرفت عند كل من الإغريق والقبائل العربية. وكانت في بدايتها خاصـة تتعلق بالأفراد ثم تحولت إلى عامة تقع بين الدول، وكانت تتضـمن حجز الممتلكات أو الأشخاص كوسيلة إنتقامية ردًا على فعل ارتُكب من قِبل ضد دولة ضد الدولة المستخدمة لها، وكان يحق للدولة أن تفوض أحد رعاياها للانتقام بنفسـه إذا اعتُدي عليه في دولة أجنبية، فإذا أنكرت العدالة من حاكم مختص على أجنبي مضـرور، فإنّ الأفراد الذين يتمتعون قانونًا بحماية هذا الحاكم في الخارج يوضـعون في ظروف لا تمكنهم من الاسـتفادة من تلك الحماية حتى تصـل مظلمتهم إلى الحاكم المشـار إليه، فيضـطر إلى إقرار العدالة للأجنبي الذي أُنكرت عليه من قبل.

انظر في ذلك: حسـنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سـابق، ص28؛ د. علي القهوجي، أسـباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص50.

[196] – عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص147.

كما عُرّف بأنه "تدابير أو إجراءات قهرية تقع بالمخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة، في أعقاب مخالفة القانون ترتكبها دولة أخرى إضـرارًا بها، ويكون الهدف منها إجبار الدولة المعتدية على احترام القانون عن طريق تقديم ترضية أو تعويض لها"[197].

كما نصـــت المادة (35) من ذات القانون، وفيما يتصـــل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصـفها في المادة السـابقة، يُسـأل الرئيس عن الجرائم المنصـوص عليها في هذا المرسـوم وارتكبها المرؤوسـون الخاضـعون لسلطته وسـيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسـة سـيطرته عليهم ممارســة ســليمة، إذا توافرت الشــروط الآتية: إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي، أية معلومات تبين أنّ مرؤوســيه يرتكبون أو على وشــك أن يرتكبوا هذه الجرائم، إذا تعلقت بأنشــطة تندرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعليتين للرئيس، إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم.

ولا يُعدّ من أسباب الإباحة، ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم، امتثالًا لأمر من حكومة أو رئيس، عسـكريًا كان أم مدنيًا إلا إذا توافرت الشـروط الآتية: إذا كان على الشـخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، إذا لم يكن الشـخص على علمٍ بأنّ الأمر غير مشـروع، إذا لم تكن عدم مشـروعية الأمر ظاهرة، لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني

مفهوم موانع العقاب

عُرّفت موانع العقاب أو الأعذار المعفية بأنّها "الحالات التي يقرر فيها المُشـــرّع إعفاء الجاني من العقوبة بالرغم من ارتكابه للجريمة المسندة إليه وثبوت مسؤوليته الجنائية عنها"[198].

كما عُرّفت بأنّها "موانع لا تؤثر على قيام الجريمة ولا على المســؤولية الجنائية. وبها تقوم الجريمة وتثبت مسؤولية فاعلها، ولكن لاعتبارات المنفعة الاجتماعية يقدّر المُشرّع أنّ الإعفاء من العقوبة يحقق مصلحة تربو على مصلحة توقيع العقوبة"[199].

---

[197] – علي القهوجي، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص49.

[198] – مصـــطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شـــرطة دبي، دبي، 2003، ص297–298.

[199] – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، 2015، ص173.

ويتضـــح من هذه التعريفات أنّ العذر المعفي لا ينفي ركنًا للجريمة أو شــرطًا للمســؤولية عنها، بل هو على نقيض ذلك يفترض جريمة متوافرة الأركان ويفترض مسؤولية نشأت عنها، أي أنّه يفترض جريمة ارتُكبَت وشخصًـا مسؤولًا عنها، ولكن يحول دون أن ترتب المسؤولية نتيجتها الطبيعية، وهي توقيع العقوبة.

وللأعذار المعفية طابع الاستثناء باعتبار أنّها تخلّف آثارًا على خلاف الأصل، وبناءً على ذلك كان متعينًا أنْ يُحدّدها القانون على سـبيل الحصـر، فلا عذر إلّا في الحالات التي يُحدّدها القانون، ويرتبط بهذا الطابع الاستثنائي وجوب أنْ تفسّر نصوصها تفسيرًا ضيقًا[200].

ونظرًا لهذه الطبيعة الاسـتثنائية لموانع العقاب فإنّ النصـوص التي تقررها يجب أنْ تفسّـر تفســيرًا ضــيقًا. فلا إعفاء من العقوبة بغير نص في القانون. لذلك فلا يجوز للقاضـــي أنْ يقرر الإعفاء من العقوبة إلّا إذا توافرت شـــروط الإعفاء التي يتطلبها النص القانوني في الواقعة التي ارتكبها الجاني وانطبقت هذه الشـروط على تلك الواقعة انطباقًا تامًا على نحو تتوافر معه الحكمة التي تبناها المُشـــرّع من تقرير الإعفاء من العقاب[201]. وعلة العذر للإعفاء من العقوبة هي اعتبارات نفعية مستمدة من سياسة العقاب ومبناها تقدير المشرع- عند تقدير العذر المعفى- أنّ المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في حالات معينة تربو على المنفعة التي يحققها العقاب، مما يتقرر بناءً على ذلك اســـتبعاد العقاب جلبًا للمنفعة الأهم اجتماعيًا[202]. وتفترض الأعذار المعفية توافر وقوع الجريمة بجميع أركانها. ومن هنا فإنّها تختلف عن موانع المســؤولية التي تترتب بسبب فقد الأهلية الجنائية[203].

ويجدر بالذكر أنّ المادة (31) من المرسـوم بقانون رقم 12 لسـنة 2017 بشـأن الجرائم الدولية نصت على أنّهُ "حيثما يكون ذلك مناسبًا تستعين المحكمة المختصة في تفسير وتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون بما يأتي:

1- نظام روما الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية، وأركان الجرائم المعتمدة لدى المحكمة، وتعديلاتها النافذة في وقت ارتكاب الجريمة.

---

[200] – أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016، 508.

[201] – مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص298-299.

[202] – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق ص493.

[203] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص619.

2- المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة".

وترتيبًا على ما تقدم فإنّ مفهوم الأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية من المفاهيم التي تقرّها كافة النظم القانونية في العالم، لذا كان من المنطقي أنْ يقرّها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأنّ مصادر القانون الذي تطبقه المحكمة حسب المادة (21) من نظام روما المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم. وقد وردت أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا المادة (32) وهي كالآتي[204]:

1- لا يُسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضًا أو قصورًا عقليًا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيته أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون: إذ أنّ أساس المسؤولية هو الوعي والإرادة، وعند غيابهما تمتنع المسؤولية ويدخل الشخص ضمن إطار نقص الملكات العقلية كصغر السن أو الجنون أو العاهة العقلية.

2- لا يُسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سُكْر (غير اختياري) ممّا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنّه يُحتمل أنْ يصدر عنه نتيجةً للسُكْر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنّه يُحتمل أنْ يصدر عنه نتيجة للسُكْر سلوك يُشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال: نجدّ أنّ المادة (31 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد ميزت بين السُكْر الاختياري والسُكْر غير الاختياري).

3- لا يُسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدامٍ وشيكٍ وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يُشكّل في حد ذاته سببًا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية: وفقًا لهذا النص يجوز التحجج بعذر الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية من قِبل

---

[204] – مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص211-212.

المتهم، الذي يُحاكَم أمامها في دعوى تدخل في اختصـاصـها، إذا كانت ناشـئة عن إحدى الجرائم التي تختص بالنظر فيها (المادة 5 من نظام روما)، وباستقراء الفقرة 3 من المادة 31 جيدًا، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- تبني نظام المحكمة الجنائية الدولية النظرية الفردية في حق الدفاع الشـرعي، بمعنى أنّ للفرد الحق في استخدام الدفاع الشرعي في دفع جريمة دولية تقع عليه من تلك النصوص عليها كاختصاص موضوعي لهذه المحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فيدافع الشخص عن نفسه ضد أي اعتداء يمثّل إحداها، لكن لم يتحدث نظام المحكمة عن حق الدولة في الدفاع الشـرعي عن نفسـها، كما فعلت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لسببين: الأول هو أنّ المعمول به– فقهًا وقضـاءً– في مجال المسـؤولية الدولية الجنائية هو إسـنادها للفرد باعتباره أحد أشـخاص القانون الدولي يتحمل التزاماته ويتمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي، والسـبب الثاني يعود إلى أنّ أفعال الاعتداء التي تقع على الدولة ضمن العمليات الحربية، سيتولى الفرد ردها وليس الدولة كدولة، فالفرد ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي.
- وفقًا للفقرة الثالثة من المادة (31) من نظام روما يحقّ للشخص الدفاع عن نفسه أو عن نفس الغير، وفي ذلك يتفق نظام المحكمة مع ما هو معمول به في القوانين الجنائية الوطنية.
- كما يحقّ للشخص استعمال حق الدفاع الشرعي ضد الاعتداء الواقع على أمواله وأموال الغير أو الأموال اللازمة لإنجاز مهمة عسـكرية، وجرائم الحرب الواقعة على مال الشخص أو ممتلكات غيره يمكن للشخص الدفاع الشرعي عنها، إذا كانت لازمة لبقائه أو بقاء الغير على قيد الحياة.
- اشترط نظام المحكمة الجنائية الدولية أنْ تكون أفعال الدفاع ضد" استخدامٍ وشيك وغير مشـروع للقوة"، وعلى ذلك لا تجوز أفعال الدفاع على جريمة وقعت بالفعل من تلك الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لكن يجوز إعمال الدفاع الشرعي ضد الاعتداء غير المشروع الذي وقع ولم ينته بعد، أو ضد الاعتداء الوشيك أي الخطر المحدق، أو الاعتداء المحتمل الذي يكاد أنْ يقع.

4- لا يُسأل الشخص جنائيًا إذا كان السلوك المدعى أنّه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراهٍ ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم ومستمر، أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفًا

لازمًا و معقولًا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألّا يقصد الشخص أنْ يتسبب في ضرر أكبر من الضـرر المراد تجنبه، ويكون ذلك بالتهديد– صـادرًا عن أشـخاص آخرين– أو تُشـكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشـــخص ، ومن خلال الفقرة 1/د من المادة (31) من نظام المحكمة الجنائية الدولية يتبين أنّ نظام المحكمة أخذ صـــراحة بعذر– الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي– كمانع من موانع المسؤولية الجنائية دون الإشارة لحالة الضرورة، ومع ذلك فالنص المذكور ينطوي عليها ضمنًا، باعتبارها إحدى حالات الإكراه المعنوي[205].

[205] – مريم ناصـري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسـيمة لقواعد القانون الدولي الإنسـاني، مرجع سـابق، ص211–212.

المبحث الثاني
الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الدولية في التشريع الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفرض على الدول المصادقة عليه، بعض الإلتزامات والتي عادة ما تفرضها الاتفاقيات الدولية على الدول المصادقة، ومن هذه الالتزامات ضرورة جعل التشريعات الوطنية متلائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها أحكام الاتفاقية، ويكون ذلك بتدخل المُشرّع الوطني كلّما كانت الحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الاتفاقيات الدولية، أو باتخاذ السلطات المختصة للدولة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الداخلي. ولعل الشئ الجديد بالنسبة لنظام روما، هو أنّ الالتزام السابق يجعل التشريعات الداخلية منسجمة مع نظام روما، و يقع كذلك على الدول غير الأطراف نظرًا للطابع الخاص للجرائم من جهة وضرورة الحد من الإفلات من العقاب خاصة إذا كان الأمر متعلقًا أساسًا بمسؤولية الرؤساء والقادة عن سلوكهم الذي يمثل جرائم دولية [206].

ولقد خصص الباحث هذا المبحث للوقوف على الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الدولية في التشريع الإماراتي، ولكن قبل التعرض لذلك سنتعرض للاحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الدولية في نظام روما الأساسي، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الدولية في نظام روما الأساسي.**
- **المطلب الثاني: القيود الإجرائية على الدعوى الجزائية عن الجرائم الدولية بالتشريع الإماراتي.**

[206] – هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، مرجع سابق، ص284.

المطلب الأول

الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الدولية في نظام روما الأساسي

لقد خصّص الباحث هذا المطلب للوقوف على الأحكام الإجرائية بالجرائم الدولية في نظام روما الأساسي، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول

مرحلة التحقيق

تتكون السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من المدعي العام ونوابه، ويتم انتخاب المدعي العام بطريقة الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، حيث تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أمّا بالنسبة لنواب المدعي العام فيتم انتخابهم بنفس الطريقة التي ينتخب بها المدعي العام، من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة (تسع) سنوات ما لم يتقرر لهم وقت أقصر عند انتخابهم، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى [207]. كذلك نجد أن المدعي العام هو من يتولى رئاسة مكتب الإدعاء العام، ويتمتع بالصلاحيات الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، ومرافقه الأخرى، ويساعد المدعي العام نائب واحد أو أكثر، حيث يُناط بهم الاضطلاع بأي أعمال يكون من واجب المدعي العام القيام بها بموجب نظام روما الأساسي، ويجب كذلك أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، ويقومون بوظائفهم على أساس التفرغ[208].

وهكذا مما سبق نستنتج أن السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي سلطة مستقلة، حيث أنها تتكون من المدعي العام ونوابه الذين يتم اختيارهم بطريقة مستقلة ولمدة محدودة غير قابلة للتجديد، وإن هذا الاستقلال الذي يتوفر لسلطة التحقيق ينعكس إيجابًا على ضمانات المتهم. وهناك مظاهر أخرى تدلل على استقلال السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومنها:

---

[207] – المادة (4/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[208] – المادة (2/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- قيام المدعي العام بعمله بصفة مستقلة باعتباره جهازًا منفصلًا عن أجهزة المحكمة ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب تلقي أية تعليمات أو إرشادات من أي مصدر خارجي، ولا يجوز له العمل بموجب هذه التعليمات[209].

2- يحظر على مدعي عام المحكة الجنائية الدولية أو نوابه القيام بأي عمل يُحتمل أن يؤثر أو يتعارض مع أعمالهم التي يقومون بها استنادًا إلى نظام روما الأساسي، أو يمكن أن ينال من الثقة في استقلالهم، ويحظر عليهم القيام بأي عمل آخر ذي طابع مهني[210].

3- يحظر على مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أو نوابه الاشتراك في أية دعوى يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك لأي سبب من الأسباب[211]، ومن هذه الأسباب ما يلي:

أ. المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة، أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية، أو المهنية، أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف.

ب. الاشتراك بصفته الشخصية بأية إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين الشخص محلّ التحقيق خصمًا.

ج. أداء مهام قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كوّن رأيًا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبًا من الناحية الموضوعية على الاستقلال المطلوب من الشخص المعني.

د. التعبير عن آراء، بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية، مما يمكن أن يؤثر سلبًا من الناحية الموضوعية، على الاستقلال المطلوب من الشخص المعني.

حيث يمكن للمتهم الذي يجري التحقيق معه أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نوابه إذا توافر أحد الأسباب المبينة سابقًا، وتفصل دائرة الاستئناف في هذا الطلب[212].

وهكذا نستنتج بأن نظام روما الأساسي جاء غنيًا بالضمانات التي تكفل للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية حق الدفاع عن نفسه وخصوصًا في مرحلة التحقيق، ونجد هذه الضمانات في السلطة القائمة بالتحقيق، حيث أن هذه السلطة تتمتع بالاستقلال والحياد من حيث تكوينها،

---

[209] – المادة (42/ 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[210] – المادة (42/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[211] – المادة (42/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[212] – المادة (42/ 8/ أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن حيث ممارستها لواجباتها. يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الواردة حصرًا في نصّ المادة الخامسة، وتمارس المحكمة هذا الاختصاص في الأحوال التالية:

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقًا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكبت.
2- إذا أحال مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حالةً إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكبت.
3- إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقًا للمادة (15) .

بعد أن تتوفر حالة من الحالات السابقة فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بتقييم المعلومات المتوفرة لديه ليقرر الشروع في التحقيق من عدمه، وإذا قرر المدعي العام الشروع في التحقيق فإنه ينظر إلى ما يلي :

أ- ما اذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسًا معقولًا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.
ب-ما إذا كانت الدعوى مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17)[213].

---

[213] – تنص المادة (17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ. إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولأية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ. جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب. حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج. لن تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بشرط أو تجرى مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أ، بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة، الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

ث–ما اذا كان يرى، آخذًا في اعتباره خطورة ومصـالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسـبابًا تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

لكن قد يتضـح لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق أنه لا يوجد أسـاس كافٍ لإقامة الدعوى الجزائية الدولية وإحالة القضية للمحكمة وذلك للأسباب التالية:

1– عدم وجود أساس واقعي أو قانوني كافٍ لطلب أمر قبض وتوقيف أو أمر حضور .

2– لأن القضية غير مقبولة استنادًا للمادة (17) من نظام روما الأساسي.

3– اعتبارًا لمجموعة من الظروف منها مدى خطورة الجريمة ومصـالح المجني عليهم وسِـن أو اعتلال الشـخص المنسـوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، رأى المدعي العام أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة[214].

إنّ قرار مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بعدم وجود أسـاس كافٍ لإقامة دعوى جزائية ليس نهائيًا، بل إن هذا القرار يخضـع لرقابة الدائرة التمهيدية، كذلك يجوز للدولة القائمة بالإحالة اسـتنادًا للمادة (14) من نظام روما الأسـاسـي، وكما يجوز أيضًـا لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام القاضي بعدم إجراء التحقيق.

يرى الباحث أن السـلطة القائمة بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصـاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسـعى دائمًا إلى إدانة المتهم، بل قد تمتنع هذه السـلطة عن القيام بالتحقيق اسـتنادًا للأسـباب التي ذكرناها سـابقًا، وهذا دليل أخر على اسـتقلال هذه السلطة ونزاهتها وإن هذا الاستقلال ينعكس إيجابًا على ضمانات المتهم.

الغصن الأول
واجبات هيئة التحقيق

إن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يبحث أثناء مباشرة الإجراءات التحقيق في وسـائل الإدانة وإثبات نسـبة الجريمة إلى الجاني، كما يبحث في وسـائل البراءة، أي يحقق في ظروف التجريم والبراءة في نفس الوقت، وبهذا الوصف يستطيع مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية جمع الأدلة، وتمحيص عناصر الإثبات، واستدعاء الأشخاص الذين يكونون موضوع المتابعة والتحقيق، وسماع الضحايا والشهود، وطلب تعاون الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، لكن من الواضـح أن عمل مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، مراقب من طرف الدائرة التمهيدية

[214] – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 245–246.

المتكونة من قاضـي فرد أو عدة قضـاة حسـب الحالة، وهذا يدلل على تأثر نظام روما الأسـاسـي بالنظام اللاتيني الذي يعرف نظامين قضـــائيين أحدهما يُعرف بالنظام الاتهامي، ويهدف إلى العقاب ويكون بين طرفين:

- الطرف الأول وهو الإدعاء العام .
- أما الطرف الثاني فيكون الدفاع .

أما النظام الأخر فهو النظام التنقيبي الذي يقوم على البحث والتحري، وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى البحث عن الحقيقة، وهكذا يظهر أن الرقابة التي فرضـها نظام روما الأساسي من قبل الدائرة التمهيدية على عمل المدعي العام تعتبر رقابة مشروعة، وذلك بالنظر لخطورة الجرائم التي تدخل في اختصـاص المحكمة الجنائية الدولية والمذكورة حصـرًا بنص المادة (5) من نظام روما الأساسي.

إن واجبات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تختلف عن واجبات النيابة العامة المعروفة بالتشـريعات الجنائية الوطنية، لأنه يختص بالإضـافة لصـلاحياته الأصـلية المتعلقة بالاتهام والإدعاء والملاحقة، بالتحقيقات الأولية الابتدائية والتمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق، ولهذا يمكن القول أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يمارس عدة أنواع من التحقيق في الدعوى الجنائية الدولية، منها التحقيق الأولي الذي يتعلق بالإجراءات التي يقوم بها المدعي العام من أجل تقصـي الحقائق، وكذلك التحقيق التمهيدي الذي يتعلق بالإجراءات التي يقوم بها المدعي العام بعد موافقة الدائرة التمهيدية للبدء في التحقيق وذلك في حالة أن يكون مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية قد بادر بتحريك الدعوى الجزائية الدولية من تلقاء نفسه[215].

أما فيما يتعلق بواجبات المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي فقد نص عليها نظام روما الأساسي تحت عنوان (واجبات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق) وهي كالآتي:

1- يقوم المدعي العام بما يلي:

أ. إثباتًا للحقيقة ، توسـع نطاق التحقيق ليشـمل جميع الوقائع والأدلة المتصـلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأسـاسـي وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

[215] – أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص51.

ب. اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 والصحة ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

ج. يحترم احترامًا كاملًا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي[216].

الغصن الثاني

ضمانات المتهم فيما يخص إجراء التحقيق

هناك ثلاثة مبادئ أساسية تسيطر على مرحلة التحقيق الابتدائي وتوجّه المدعي العام فيما يقوم من أعمال تحقيقية، وهذه المبادئ في جميعها تهدف إلى حماية حقوق الدفاع المقررة لمن قدر لهم أن يقفوا موقف الاتهام من ناحية، وإلى ضمان فعالية التحقيق من جهة أخرى، ولأهمية هذه الضمانات للمتهم فسوف نحيطها بشئ من الشرح والتحليل من خلال الآتي:

أولًا: ضمان سرية أخذ الإفادة

جميع التشريعات الإجرائية تأخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي لما يحمله من ضمانات كبرى للمتهم بوجه خاصّ وللعدالة بوجه عامّ، فمرحلة التحقيق مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية الدولية هدفها الأساسي من ورائها الوصول إلى الحقيقة ومن ثم فإنه بهذه السرية تجنب المتهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمة الرأي العام مادام أنه لم تثبت إدانته بعد[217].

فمبدأ سريّة التحقيق ضمانة هامة لحسن سير إجراءات التحقيق لكي يسير في مجراه الطبيعي، وقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على سرية التحقيق في المادة (54 فقرة 3/ هـ ، و) بحيث يقع على المدعي العام التزامًا بالمحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها، وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية الشهود أو المتهمين أو المجني عليهم، أو للمحافظة على الأدلة التي حصل عليها. وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ علنية التحقيق بالنسبة للخصوم في القاعدة (77) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث أوجب على المدعي العام بأن يسمح للدفاع بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزته أو تحت

---

[216] – أنظر: المادة (54/ 1/ أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أشرف اللمساوي: مرجع سابق، ص51-52

[217] – سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص35.

إمرته[218]. وفي القاعدة (78) يسمح الدفاع أيضًا للمدعي العام بفحص أي كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزته أو تحت إمرته[219].

ثانيًا: السرعة في أخذ الإفادة

للإجراءات الجزائية طابع مميز وهو السرعة فيها، وذلك لأنّ تعرّف أمر الجريمة وتوقيع الجزاء على فاعلها يحقق أثره في الردع العام والردع الخاص، وسرعة التصرف بالتحقيق تعتبر إحدى ضمانات المتهم، لأنه قد يترتب على إجراءات التحقيق توقيف المتهم وحبسه احتياطيًا، وبالتالي فإن سرعة التصرف بالتحقيق تجنب المتهم أضرارًا كثيرة وسرعة التصرف تكون من ناحيتن: الأولى : أن ينتهي من إجراءات التحقيق في أقصر وقت، الثانية : سرعة التصرف في كل إجراء من إجراءات التحقيق على أن يؤثر ذلك على حقوق المتهم[220].

ثالثًا: تدوين الإفادة

يعتبر التحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام مع المتهم من الأمور المهمة التي تحافظ على المعلومات والوقائع من النسيان أو التداخل، حيث يجب أن يقوم بتدوين التحقيق كاتب يرافق المدعي العام في جميع إجراءات التحقيق. ويقصد بالتدوين إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدالّ على حصوله، وعدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراءات وبالتالي فإن المبدأ المطبق في هذا الحالة هو: ما لم يكتب لم يحصل[221].

وعلى الرغم من أهمية تدوين التحقيق باعتباره أحد ضمانات المتهم، إلّا أن نظام روما الأساسي لم يتضمن هذا الموضوع، وهذا يعتبر نقص تشريعي، إلا أن هذا النقص تم تلافيه عند وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تضمنت هذه القواعد التي تعتبر جزءًا من نظام روما الأساسي إستنادًا لنص المادة (51) من نظام روما الأساسي نصوصًا توجب على السلطة القائمة بالتحقيق تدوين إجراءات التحقيق في محاضر. فقد ورد النص عليه في القاعدة (111) التي تنص في فقرتها الأولى على أن (يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار التحقيق) وكذلك نجد الفقرة الثانية من هذه القاعدة تتحدث عن التدوين

---

[218] – القاعدة (77): من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[219] – المادة (78): من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[220] – عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 344.

[221] – أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص48.

بقولها[222] "عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة (55) ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة (2) من المادة (55)، بعد إبلاغه بهذه المعلومات"[223]. كما ورد النص على وجوب التدوين في القاعدة (47) المتعلقة بالإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة (2) من المادة (15) [224].

ومن ثم تتجلى أهمية التدوين في كونه يصون إجراءات التحقيق، ويحافظ عليها من التشويه والتحريف خاصة وأن هذه الإجراءات متعددة وأساليب مباشرتها مختلفة، فضلًا على أن إنجاز البعض منها يستغرق زمنًا طويلًا، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق في مثل هذه الأحوال، هذا بالإضافة إلى أن الآثار المختلفة عن الجريمة تكون في أكثر الأحيان قابلة للمحو والاندثار بفعل مرور الزمن الأمر الذي يوجب تدوين الحالة التي كانت عليها، حتى يحفظها ويبقى عليها، كما أن من شأن التدوين أن يبعد الشبهة عن سلطة التحقيق فيما لو أراد المتهم أو أحد الشهود أن يتراجع عن أقوال قالها بزعم التعرض للضغط أو الإكراه، فتدوين مثل هؤلاء الأقوال على صاحبها وإقرارها من قبله يجعل الإدعاء بعدم مشروعيتها أمرًا ليس باليسير[225].

الفرع الثاني

مدى طبيعة الأمر بالتحقيق الجنائي الدولي

من الأمور الهامة في التحقيق هي الوسائل الكفيلة بإحضار الأشخاص المتهمين أمام الجهة القائمة بالتحقيق كونهم المحور الأساسي الذي ستنصب نحوه الإجراءات وعلى الرغم من وجود احتمال بأن يمثل الشخص طوعًا أمام المحكمة سواءً كان ذلك بدافع الرغبة في إثبات البراءة أو لأي سبب آخر، إلا إن هذا الاحتمال يبقى قليل الحدوث في الواقع العملي لذلك لابد من وسائل تكفل الإجبار على الحضور، وعند إعداد المشروع الأول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل لجنة القانون الدولي ناقشت تلك اللجنة الوسائل التي يمكن أن تستخدمها المحكمة من بين الوسائل المتعددة التي تنصّ عليها القوانين الوطنية الخاصة بالإجراءات الجنائية، كإصدار أمر القبض، وإصدار أمر التكليف بالحضور وحجز الأموال...إلخ. ومن خلال هذا المطلب سيقوم

---

[222] – القاعدة (111 فقرة 1): من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[223] – المادة (55 فقرة 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[224] – تنص المادة (2/15) "يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر آخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة".

[225] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 340.

الباحث بتسليط الضوء على مدى طبيعة الأمر بالتحقيق الجنائي الدولي من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرع التالية:

الغصن الأول
أمر بالإحضار

الأمر بالحضور يعد وسيلة من وسائل إجبار الأشخاص على الحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الأسلوب أيضًا شائع في التشريعات الوطنية كما اعتمدته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية[226]. والأمر بالحضور هو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يكلف المتهم بالحضور في مكان وزمان معين، ولا يجوز تنفيذه كرهًا لأنه مجرد دعوة ويعتبر جائز لكل الجرائم ويكون الهدف منه تسهيل التحقيق والكشف عن الحقيقة. وهذا الأسلوب أكثر احترامًا للفردية وأكثر مرونة في التعامل كونه لا ينطوي على الإكراه أو القسر كما هو الحال في أمر القبض، وقد يتبادر إلى الذهن عدم صحة الأخذ بهذا الأسلوب نظرًا لخطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إذ أن بعض الإدعاءات بارتكاب مثل هذه الجرائم قد تكون ملفقة، وقد يصدر الأمر بالحضور بحق أشخاص لا يوجد هناك ما يستدعي الخوف من عدم حضورهم أو الخوف من ارتكابهم لجرائم أخرى غير ذلك التي يجري التحقيق فيها[227].

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الأسلوب موضحًا أنه يجوز للمدعي العام، عوضًا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبًا للدائرة التمهيدية باستصدار الأمر بحضور الشخص بدلًا من استصدار الأمر بالقبض، وإذا اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة، وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمامها كان عليها أن تصدره، وذلك بشروط تقيد الحرية (ماعدى الاحتجاز) أو بدونها – إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك ويجب أن يتضمن أمر بالحضور ما يلي:

1- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
2- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

---

[226] – ينظر في ذلك: القاعدة (74) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة والقاعدة (75) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

[227] – ما يؤكد ذلك: الواقع الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فعلى سبيل المثال فإنه خلال عامي 1996–1997 مثل طواعيه (12) متهماً أمام محكمة من الذين قد صدر لهم أمر الحضور أمامها.
أنظر في ذلك : أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص49.

3- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

4- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم[228].

ويجرى إخطار الشخص بالأمر الصادر بالحضور لكي يكون على علم بما هو منسوب إليه، وبالزمان والمكان اللذان يجب عليه أن يمثل فيهما أمام المحكمة، وفي حالة عدم استجابة هذا الشخص لهذا الأسلوب فإنه سيعرض نفسه للأسلوب الآخر بإصدار أمر بالقبض عليه[229].

الغصن الثاني
أمر بالقبض

الجهة المختصة بإصدار أمر القبض هي الدائرة التمهيدية للمحكمة، حيث تصدر ذلك الأمر بناءً على طلب المدعي العام متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن القبض عليه يعتبر ضروريًا لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم عرقلته في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو أن القبض يمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو يمنعه من ارتكاب جريمة أخرى ذات صلة تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن ذات الظروف[230]. ويجب أن يتضمن طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية القبض على شخص ما: اسم الشخص المطلوب، وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه، إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمدعى أن الشخص قد ارتكبها، بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، بيان موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم، بالإضافة إلى السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على المتهم[231].

ويتضمن قرار القبض ما يلي: اسم الشخص وأية معلومات تدل عليه، الجريمة التي يتهم بأنه ارتكبها وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمطلوب القبض على الشخص بشأنها، بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة[232].

---

[228] – المادة (58 الفقرة 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[229] - منتصر سعيد حمودة، حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية ، 2006، ص 254.

[230] – المادة (58/1/أ ، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[231] – المادة (58/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[232] – المادة (58/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض وذلك عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليه، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة[233].

وعلى الدولة الطرف في نظام روما الأساسي والتي تتلقى طلبًا من الدائرة التمهيدية بالقبض على المتهم أن تبادر إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المطلوب، وتقديم هذا الشخص إلى السلطة القضائية المختصة لتقرر هذه السلطة وفقًا للقانون الوطني أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقًا للإجراءات والأصول القانونية المنصوص عليها في القانون الوطني، وأن حقوق الشخص قد احترمت عند إلقاء القبض عليه[234].

ويعتبر من أهم الإجراءات التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد ومصلحة العدالة والقضاء في الكشف عن الحقيقة، فالقاعدة العامة تفرض في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات لكن المصلحة العامة قد تتطلب التعرض لحريته عن طريق حبسه احتياطيًا، وذلك للحفاظ على الحجج والأدلة المادية، أو كوسيلة لمنع الضغوط على الشهود والضحايا، أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين الذي يؤدي إلى عرقلة التحقيق. وقد أجازت المادة (1/92) من نظام روما الأساسي للمحكمة في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض احتياطيًا على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغها طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو الوارد في المادة (91). من مشتملات طلب القبض الاحتياطي والتي نصت عليها المادة (2/92) ما يلي:

- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجوده فيه.
- تقديم إيجاز بالجرائم التي تطلب من أجلها إلقاء القبض على الشخص والوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، وبيان زمان الجريمة ومكانها إن أمكن.
- بيان يتضمن صدور أمر القبض أو قرار الإدانة بحق هذا الشخص.
- تبليغ الجهة التي وصلها أمر القبض الإحتياطي، بأن طلب تقديم المتهم سيصلها لاحقًا.

ولضمان الشرعية الإجرائية وكفالة حقوق المقبوض عليه احتياطيًا فقد أجازت المادة (3/92) للدولة التي ألقت القبض احتياطيًا على المتهم بالإفراج عنه إذا لم تتلق طلب التقديم

---

[233] – المادة (6/58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[234] – المادة (5/4/3/59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

والمستندات المؤيدة له على النحو الوارد في المادة (91) في غضون ستين يومًا من تاريخ القبض الاحتياطي على هذا الشخص[235].

الغصن الثالث

أمر بالإفراج

بموجب افتراض البراءة يتعين أن تكون الحرية هي القاعدة، غير أنه وكما سبق الذكر تبين لنا أن المحاكم الجنائية الدولية قد جعلت فكرة القبض الاحتياطي هي القاعدة والإفراج المؤقت هي الاستثناء، ولعل السبب في ذلك راجع إلى جسامة الجرائم المنظورة أمام المحاكم الجنائية الدولية التي لا تترك لها مجالًا لتفسير مغاير بحيث ليس لها أن تصدر أمرًا بسراح المتهمين إلا في ظروف الاستثنائية وإذا تأكدت بأن المتهم سيمثل أمام المحكمة، وأنه لن يعرض ضحيةً أو شاهدًا أو أي شخص آخر للخطر[236].

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجده منح للشخص الخاضع لأمر القبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتًا انتظارًا للمحاكمة وللدائرة التمهيدية أن تنظر في طلبه فإذا اقتنعت أن الشروط المنصوص عليها في المادة (58 فقرة 1) قد استوفت يستمر احتجاز الشخص، أما إذا لم يقتنع بذلك تفرج عن الشخص بشروط أو بدون شروط. وعلى الدائرة التمهيدية أن تراجع قرارها بصورة دورية فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص المقبوض عليه أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص المتهم[237]. وعلى أساس تلك المراجعة يجوز تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك[238].

---

[235] – تنص المادة (3/92) من نظام روما الأساسي على أنه "يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه إحتياطيًا إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة (91) في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، كذلك تنص المادة (188) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه "لأغراض الفقرة 3 من المادة 92، تكون مهلة تسليم الدولة الموجه إليها الطلب لطلب التقديم والوثائق المؤيدة لهذا الطلب 60 يومًا من تاريخ القبض الإحتياطي".

[236] – المادة (59) فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[237] – حيث نجد القاعدة 118 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على ما يلي "تستعرض دائرة ما قبل المحكمة، كل 120 يوماً على الأقل، حكمًا بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو إحتجازه وفقًا للفقرة 3 من المادة 60 ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءًا على طلب الشخص المعني أو المدعي العام" .

[238] – المادة (117 الفقرة 4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويجوز للدائرة التمهيدية عندما تصدر أمر الإفراج عن الشخص أن تضع شرطًا أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية – ويماثل هذا الإجراء الرقابة القضائية في القوانين الوطنية وتعتبر ضمانًا مهمًا للمتهم في مواجهة الإجراءات التي تقيد حريته وحسن ما فعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص عليها ومن تلك الشروط المقيدة للحرية ما يلي:

أولًا: عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.

ثانيًا: عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.

ثالثًا: عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالًا مباشرًا أو غير مباشر.

رابعًا: عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.

خامسًا: وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.

سادساً: وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.

سابعًا: وجوب أن يقدّم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره[239].

وللدائرة التمهيدية أن تعدل من هذه الشروط في أي وقت بناءً على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو كمبادرة منها، ولها أن تلتمس قبل فرض أي شروط مقيدة للحرية أو تعديلها آراء المدعي العام والشخص المعني وأي دولة ذات صلة، وكذلك الضحايا الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة[240].

الفرع الثالث

إجراءات المحاكمة

تصدر المحكمة إما الحكم بالبراءة أو الإدانة، فالحكم هو الكلمة النهائية أو القرار النهائي الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها، وهناك قواعد تلزم لصدور الحكم وإخراجه وفقًا لمقتضايتها. فنجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انفرد بإجازته الحكم بإمتناع المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى إمكانية الحكم بالبراءة أو الإدانة.

---

[239] – القاعدة (119 فقرة 1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[240] – القاعدة (119 فقرة2–3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

فالمسؤولية الجنائية لا يمكن أن يقوم بمواجهة الفاعل ما لم يكن متمتعًا بقدرة الإدراك وحرية الاختيار فإن فقد أحدهما أو كليهما تعذر إمكان مساءلته جنائيًا (وهذا ما نصت عليه المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) [241].

تتبع المحاكم الجنائية الدولية آلية معينة في إصدار أحكامها. فالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ بين بأن قرارات المحكمة تتخذ بالإتفاق أو بأكثرية الأصوات، وبما أن عدد قضاة المحكمة أربعة فإنه في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس. أما الأحكام والعقوبات فهي تصدر بالاتفاق أو بأكثرية ثلاثة أصوات[242].

ونجد أيضًا هذا الحال في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو حيث أن القرارات والأحكام تصدر بالاتفاق أو بأغلبية القضاة الحاضرين في المحاكمة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس[243].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فيلاحظ أن نظامها الأساسي تناول معظم الأمور الرئيسية التي تخص صدور الحكم الجنائي بقدر عال من التنظيم مستفيدًا من تجارب المحاكم السابقة، كما عالج العديد من المسائل المهمة التي غفلت عنها تلك الأنظمة كذلك جاءت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتبين تفاصيل آلية إصدار الحكم، إذ يقع على عاتق القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية إعلان الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة ويوجه الدعوة إلى المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية بشرط أن تتاح دائمًا للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين[244].

ونصت القاعدة (143 فقرة 1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بعدها تتخلى الدائرة التمهيدية للتداول وتخطر كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه بالحكم على أن يجري النطق به في غضون فترة زمنية معقولة. وهو اتجاه سليم تقتضيه ضرورات الفصل في الدعوى بسرعة ودون تأخير لا مبرر له. وفي حالة وجود أكثر من

---

[241] – أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص51.

[242] – المادة (4 فقرة ج) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ .

[243] – أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص55.

[244] – القاعدة (142) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

تهمة تبت الدائرة الإبتدائية في كل تهمة على حدة، كذلك في حالة وجود أكثر من متهم إذ يتعين عليها البت في التهم الموجهة لكل متهم على انفراد[245].

وقد أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية في جميع مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم[246]، ولهيئة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على حدا قاضيًا مناوبًا أو أكثر، حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية، إذا تعذر عليه مواصلة الحضور. كما أوجبت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على القاضي المناوب المعين من هيئة الرئاسة للعمل في الدائرة الإبتدائية أن يحضر وقائع ومداولات القضية بكاملها، لكنه لا يجوز له الاشتراك فيها، ولا ممارسة أي من مهام الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية ما لم يطلب منه أن يحل محل عضو من أعضائها إذا تعذر على ذلك العضو مواصلة الحضور، علمًا أن تعيين القضاة المناوبين يتم وفقًا لإجراء تضعه المحكمة مسبقًا[247].

ومن جانب آخر عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة المحكمة في تقدير الأدلة، حيث أكد على أن يستند قرار الدائرة الإبتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم، أو في أية تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة[248].

---

[245] – أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 68.

[246] – المادة (74فقرة1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[247] – القاعدة (39) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[248] – المادة (74 فقرة 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني
القيود الإجرائية على الدعوى الجزائية عن
الجرائم الدولية بالتشريع الإماراتي

متى وقعت الجريمة نشـــأ للمجتمع حقٌّ في توقيع العقاب وذلك عن طريق إقامة دعوى تباشـــرها النيابة العامة باســـم المجتمع يُطلق عليها الدعوى الجزائية أو الدعوى العمومية. وهي عمومية لأنها ترفع باســـم المجتمع "عامة" ككل، وهي جزائية لأنّ الهدف منها توقيع الجزاء على الجاني. ولمّا كان اقتضـــاء هذا الحقّ، هو العلة التي تقف وراء التنظيم القضـــائي الجزائي برمته، ووراء إعطاء النيابة العامة – باعتبارها وكيلة عن المجتمع – الحقّ في تحريك هذه الدعوى ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه إلى حين صدور الحكم القضائي البات في موضوعها[249].

تُعرّف الدعوى الجزائية بأنّها "مطالبة الهيئة الاجتماعية ممثلة في النيابة العامة القضـــاء الجزائي بأن يوقع العقاب المقرر قانونًا على من قامت أدلة كافية قبله بأنّه ارتكب جريمة"[250].

وهناك من عرّفها بـــ "مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون التي تبدأ بأول عمل من أعمال تحريك الدعوى الجزائية إلى أنْ تنقضـي، سوء بصـدور حكم بات أم بغير ذلك من أسـباب الانقضاء"[251].

تمر الدعوى الجزائية بمراحل ثلاث:

1. مرحلـة التحقيق: هي نقطـة البـدء في اســـتعمـال الـدعوى الجزائيـة، وتقع بـأول إجراء من الإجراءات التي تباشـرها النيابة العامة بوصـفها جهازًا قضـائيًا (أي سـلطة تحقيق واتهام) وتتضـمن مرحلة التحقيق التثبت من الفعل المبلغ عنه يشكل جريمة جنائية، وأنّ هناك دلائل كافية على نسبتها إلى المتهم من عدمه.

---

[249] – أحمد فتحي ســـرور، الوســـيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2018، ص217–218.

[250] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص290.

[251] –عبد الرؤوف مهدي، شـــرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2018، ص165.

2. مرحلة الاتهام: يُقصد بها رفع الدعوى إلى سلطة الحكم ومباشرتها حتى صدور حكم نهائي، وتتم هذه المرحلة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة في مواد الجنح والمخالفات. وبقرار الإحالة في مواد الجنايات.
3. مرحلة المحاكمة: تشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام القضاء منذُ دخول الدعوى الجزائية حوزة المحكمة إلى أنْ يصدر فيها حكم بات، ومن ثم فهي تشمل جميع الإجراءات التي تُتخذ أمام محاكم أو درجة أو المحاكم الاستئنافية أو محكمة النقض[252].

يتضح للباحث بأنّه حتى نقف على القيود الإجرائية على الدعوى الجزائية عن الجرائم الدولية بالتشريع الإماراتي، كان لزامًا علينا التعرض للمبادئ التي تحكم الاختصاص الجنائي. حيث يتحدد تطبيق النص الجنائي من حيث المكان من خلال أربعة مبادئ أساسية أخذت بها كل الأنظمة الجنائية المعاصرة وهي مبدأ الإقليمية ومبدأ العينية ومبدأ الشخصية ومبدأ العالمية للنص الجنائي، إلا أنّ القواعد الخاصة بتطبيق هذه القواعد تصدر عن السلطة التشريعية في كل دولة، وبالتالي فهي تتصف بالوطنية، ونظرًا لاختلافها من دولة إلى أخرى فهي تتجرد من الطابع الدولي، كما سنتطرق لمبدأ حصانة الرؤساء في فرع ثاني.

الفرع الأول
للمبادئ التي تحكم الاختصاص الجنائي

لقد خصصنا هذا الفرع للتعرف على المبادئ التي تحكم الاختصاص الجنائي، وفقاً لما يلي:

الغصن الأول
مبدأ إقليمية النص الجنائي

ويعني هذا المبدأ أنْ يُطبق النّص على كلّ جريمة تُرتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، وذلك سواءً كان مرتكب الجريمة وطنيًا أم أجنبيًا، وسواءً كان المجني عليه وطنيًا أم أجنبيًا، وسواءً هددت مصلحة للدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هددت مصلحة دولة أجنبية[253].

ولمبدأ الإقليمية نتيجتان: أحدهما إيجابية، وهي التطبيق الشامل للقانون الإقليمي على كلّ الجرائم التي ترتكب في الإقليم، وبالتالي استبعاد تطبيق القوانين الأجنبية على هذه الجرائم،

---

[252] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص217–218.

[253] – محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص183.

والنتيجة الثانية ســـلبية، وهي عدم تطبيق القانون الإقليمي على أية جريمة ترتكب خارج حدود الإقليم[254].

في سياق ما سبق يمكننا أن نقول على مبدأ إقليمية العقوبة على النحو التالي:

أولاً: تطبيق التشـــريع العقابي الوطني على كل جريمة تقع على إقليم الدولة وهو ما يطلق عليه الشِـقّ الإيجابي لمبدأ الإقليمية ومؤداه اسـتبعاد تطبيق التشـريع العقابي الأجنبي على هذه الإقليم وهي حقيقة، فعلى الرغم من وجود العديد من المؤتمرات الدولية التي سبق وأوصت بتطبيق قانون العقوبات الإجنبي على إقليم الدولة على أنْ يكون ذلك بصفة استثنائية وتحت شروط وضمانات معينة.

ثانياً: إنحسار تطبيق التشريع العقابي الوطني خارج إقليم الدولة، وهو ما يُطلق عليه الشِقّ السلبي لمبدأ الإقليمية، وهي حقيقة من شـأنها أنْ تؤدي بمبدأ الإقليمية إلى أنْ يضـحى عقبة في سـبيل المحافظة على مصـالح عليا لإحدى الدول أو التعاون المرغوب فيه بين الدول لمكافحة الإجرام، ومن ثم لجأت التشريعات العقابية إلى مبادئ أخرى احتياطية تُلطّف من جمود مبدأ إقليمية قانون العقوبات، وتتعاون معه على مكافحة الإجرام من هذه المبادئ العينية والشخصية الإيجابية.

ثالثاً: لمبدأ الإقليمية ارتباط وثيق بمبدأ الشـرعية، حيث لا يُتصـور معاقبة شـخص على إقليم الدولة عن أفعال غير مُجرّمة من قِبل المُشـرّع العقابي الوطني، وفي نفس الوقت يُفترض علم الجاني بكافة الأفعال المُجرّمة سـواءً كانت واردة في صـلب قانون العقوبات نفسـه أم في قانون عقوبات تكميلي أو حتى في تشـريع آخر غير جنائي، فليس لمرتكب جريمة على إقليم الدول أنْ يدّعي الجهل بكون ما صـدر عنه يمثل جريمة، تطبيقًا للمبدأ القانون القاضـي بأنّه "لايُعذَر أحدٌ لجهله بالقانون"[255].

وإذا كان مبدأ إقليمية قانون العقوبات من أكثر المبادئ شـيوعًا حيث اعتنقته سـائر التشريعات العقابية، فممّا لا شك فيه أنّ وراء ذلك العديد من المبررات القوية التي يمكن ردها إلى مبرر أساسي يتعلق بسيادة الدولة على إقليمها، ومبررات أخرى مشتقة تتعلق بأساس حق العقاب وتحقيق غرض العقوبة، من ناحية أولى: يُعدّ مبدأ الإقليمة تعبيرًا صـريحًا عن سـيادة الدولة على إقليمها، فالدولة هي الحارسـة للمصـالح الأساسـية التي يقوم عليها بنيانها، وتدخلها بالعقاب على المسـاس بهذه المصـالح يعد تأكيدًا لهذا الدور ودعمًا له، والقول بغير ذلك أي بتطبيق تشـريع

---

[254] – رنا إبراهيم العطور، الموسـوعة الجنائية، شـرح قانون العقوبات الاتحادي، معهد التدريب والدراسـات القضائية، وزارة العدل، 2016، ص250.

[255] ــ رفعت رشوان، قانون العقوبات مع التعمق، مرجع سابق، ص30-33.

جنائي أجنبي فوق إقليم الدولة يقود إلى نفي هذا الدور وبالتالي نفي سـيادة الدولة على إقليمها. من ناحية ثانية: المكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة، هو المكان الذي تم فيه الإخلال بالنظام العام وحدث فيه الضـرر الاجتماعي والفردي وبالتالي فإنّ محاكمة المتهم في الإقليم الذي ارتُكب فيه جريمته وصدور الحكم يُرسّخ فكرة الردع العام. من ناحية ثالثة: فإنّ محاكمة الشخص وفق قانون الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة من شـأنها أن يحقق العدالة، وبيان ذلك أنّ القانون الذي يُطبّق في هذه الحالة يعلمه الجاني، بحكم مكان وقوع جريمته، والقول بغير ذلك من شـأنه أنْ يُؤدي إلى أنْ يجد المتهم نفسـه مُجبرًا على الخضـوع لقانون دولة أخرى قد لا يعلم عنه شـيئًا ، الأمر الذي يتناقض مع اعتبارات العدالة[256].

الغصن الثاني

مبدأ العينية

يعني هذا المبدأ تطبيق النص الجنائي على كلّ جريمة تمَس مصـلحةً أسـاسـيةً للدولة، أيًا كان مكان ارتكابها أو جنسية من ارتكبها. فالضابط إذن هنا هو المصلحة التي تهدرها أو تمسها الجريمة، وتتفاوت التشـريعات المختلفة في تحديد الجرائم التي يُعدّ ارتكابها اعتداءً على مصـلحة أساسية لها، كما أنّ هذا المبدأ يُعتبر استكمالًا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية[257].

ونجد تطبيق هذا المبدأ في نص المادة (20) من قانون العقوبات الاتحادي بقوله " يسـري هذا القانون على كل من ارتكب فعلًا خارج الدولة يجعله فاعلًا أو شـريكًا في جريمة من الجرائم الآتية: 1- جريمة ماسّـة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضـد نظامها الدستوري أو سنداتها المالية المأذون بإصـدارها قانونًا أو طوابعها أو جريمة تزوير أو تقليد محرراتها أو حيازتها أو أختامها الرسمية. 2- جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة الدولة أو ترويجها أو حيازتها بقصد ترويجها سواءً تمت تلك الأفعال داخل الدولة أو خارجها.

الغصن الثالث

مبدأ شخصية النص الجنائي

لهذا المبدأ وجهان: أحدهما إيجابي والآخر سـلبي، ويُقصـد بالأول تطبيق النص الجنائي على كلّ من يحمل جنسـية الدولة ولو ارتُكبت جريمته خارج إقليمها، أمّا الوجه السـلبي فيعني

---

[256] – رفعت رشوان، قانون العقوبات مع التعمق، مرجع سابق، ص32-33.

[257] – محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنسـاني، مرجع سـابق، ص188.

تطبيق النص الجنائي على كلّ جريمة يكون المجني عليه فيها منتميًا إلى جنسية الدولة، ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبيًا وارتكبها خارج إقليم الدولة[258].

وبالتالي يقتصر دور مبدأ الشخصية على تكملة مبدأ الإقليمية، أي إعطاء النص الجنائي نطاق أوسع مما يسمح به مبدأ الإقليمية.

وتظهر أهمية هذا المبدأ من الناحية الإيجابية في أنّه يُعتبر الأداة التي لا تسمح بفرار الجاني من الجزاء إذا ارتكب جريمته خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها ثم عاد بعد ذلك إلى هذا الإقليم، وهو وسيلة ردع يوفرها للدولة التي يوجد الجاني على أرضها. أمّا الجانب السلبي فأهميته تتمثل في تمكين الدولة من حماية مواطنيها إذا وقع عليهم اعتداء وهم في خارج إقليمها.

ولقد أخذا المشرّع الإماراتي بهذا المبدأ في شِقه الإيجابي في المادة (22) من قانون العقوبات الاتحادي بقوله" كلّ مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فِعلًا يُعدّ جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون سواءً بوصفه فاعلًا أو شريكًا يُعاقَب طبقًا لأحكامه إذا عاد إلى البلاد وكان ذلك الفعل معاقبًا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه. ويسري هذا الحكم على من يكتسب جنسية الدولة بعد ارتكاب الفعل، وفي تطبيق هذه المادة يُعدّ من لا جنسيه له في حكم المواطن إذا كان مُقيمًا في الدولة إقامة معينة"[259].

الغصن الرابع

مبدأ عالمية القاعدة الجنائية

معناه أنْ يكون للقانون الجنائي الإماراتي صلاحية الانطباق على كافة الجرائم التي تقع في أي مكان في العالم، أيًا ما كانت جنسية مرتكب الجريمة أو المجني عليه فيها مادام قد تواجد في الإمارات أو قُبض عليه فيها، فطبقًا لهذا المبدأ يتحدد الاختصاص المكاني لقانون العقوبات الوطني بتواجد الجاني في الدولة أو القبض عليه فيها.

---

[258] – رنا إبراهيم العطور، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات الاتحادي، مرجع سابق، ص255.

[259] – لقد قرر المُشرّع الإماراتي في تطبيق هذه المادة اعتبار من لا جنسية له في حكم المواطن إذا كان مقيمًا في الدولة إقامة معتادة وذلك لأغراض خاصة أهمها عدم الإفلات من لا جنسية له من العقاب.

ويســـتمدّ هذا المبدأ أهميته من خطورة الإجرام الدولي الحديث والذي عادةً ما يتخذ شـــكل عصـابات دولية ينتمي أفرادها إلى جنسيات مختلفة، ويمتد نشـاطها إلى أقاليم متعددة، فهذا النوع من الجرائم لا يمكن العمل على مكافحته إلّا بتعاونٍ بين الدول المهتمة فتتولى كل دولة عقاب كلّ مُجرم من أفراد هذه العصـــابات ينزل في إقليمها دون أي أعتبار لجنســـيته أو مكان ارتكاب جريمته، وتقوم الدولة التي ضُـبط المُجرم في إقليمها بمحاكمته ومعاقبته، وذلك بوصـفها نائبةً عن المجتمع الدولي[260].

ولقد نصّ المُشـرّع الإماراتي على هذا المبدأ في المادة (21) من قانون العقوبات الإتحادي محددًا تطبيقات معينة لجرائم بعينها واعتبارها عالميةً لخطورتها، وذلك تطبيقًا للاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإجرام. وتظهر هذه التطبيقات في نص المادة(21) من قانون العقوبات الاتحادي بقوله "يســـري هذا القانون على كل فرد وُجِد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصـفه فاعلًا أو شـريكًا جريمة تخريب أو تعطيل وسـائل الاتصـال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو النســـاء أو الصـــغار أو الرقيق أو جرائم القرصـــنة والإرهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال".

ولقد حددت المادة (38) من القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية مسؤولية الرؤساء والقادة الجنائية عن الجرائم الدولية وأعطت الإختصاص للقضاء الاتحادي، من أجل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، باســـتثناء ما ورد في الفقرة الأولى من المادة، فقد اختص القضـاء العسـكري وحده دون غيره بإعطائه الأحقية بالاختصـاص بالنظر في الجرائم الواردة في المرسـوم، أو أي جرائم ترتكب من أو ضـد أحد العسـكريين أو منتسـبي القوات المسـلحة، وتلك التي ترتكب في نطاق الأماكن الخاضعة للقوات المسلحة أو المنشآت الحيوية الهامة التي تُكلّف القوات المسلحة بتأمينها أو حراستها.

ولقد أقرّ المُشـرّع الإماراتي صـراحةً بأنّه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو مباشـرة إجراءات التحقيق في إحدى الجرائم التي نص عليها القانون أعلاه، إلا بناءً على إذن كتابي من النائب العام الاتحادي أو المدعي العام العسكري، كلٌ بحسب اختصاصه[261].

---

[260] – محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنســـاني، مرجع ســـابق، ص194.

[261] – انظر المادة (39) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية.

كما أقرّ المُشـــرّع الإماراتي في المادتين (40-41) من ذات القانون بأنّه "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواءً كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة المختصة لاختصاصاتها على هذا الشخص، ولا يجوز محاكمة أي شخص عن وقائع شكلت الأساس القانوني لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم، صدر بشأنها حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة من المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة أجنبية معترف بأحكامها في الدولة وكان الحكم صادرًا وفقًا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة".

كما استثنت المادة (42) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية والتي نصت على أنّه "استثناءً من نص الفقرة الثانية من المادة (20) والمادة (315) من قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون آخر، لا تنقضي الدعوى الجزائية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمُضي المدة في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

الفرع الثاني
حصانة الرؤساء والقادة من المسؤولية

من القيود الإجرائية على الدعوى الجزائية عن الجرائم الدولية بالتشريع الإماراتي، حصانة الرؤساء من المسؤولية وقد أخذت اهتمامًا بالغًا من قبل المجتمع الدولي. فكثيرًا من رؤساء الدول يتمتعون بالحصانة من المساءلة الجنائية في ظل العديد من الدساتير وذلك فيما يتعلق بالأفعال التي ارتكبوها أثناء أدائهم لمهامهم وكانت تشكل جرائم. وهناك بعض الدساتير أيضًا تمنح الحصانة لأعضاء الحكومة ومسؤوليها[262].

وإذا كان المُشرّع الوطني قد قرر إعفاء بعض الجناة من العقوبة، بالرغم من توافر كل أركان الجريمة فيما يأتونه من أفعال، متى توافرت فيهم صفة خاصة : كرؤساء الدول، وأعضاء المجالس النيابية، وأعضاء السلك الدبلوماسي، والذين يكونون- غالبًا – بمنجاة عن أي مساءلة على الرغم من توافر الصفة الإجرامية لما يأتونه من أفعال. لأنّ هذه القاعدة تُعدّ من أهم مظاهر السيادة الوطنية التي تحرص عليها كلّ دولة.

---

[262] – شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص189.

أمّا إذا ارتكب هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانة جرائم دولية، فإنّ مسألة السيادة الوطنية– عندئذ– تتقلص، ويتم بالتالي التخلي عن فكرة الحصانة والإعفاء من المساءلة الجنائية؛ لأنّ القانون الدولي الجنائي لا يعرف مثل هذه الإعفاءات، وذلك تطبيقًا لقاعدة المساواة أمام القانون، وللحيلولة أيضًا دون إفساح المجال لارتكاب المزيد من الجرائم الدولية، أو التهرب من المساءلة تحت ذريعة الحصانة، وهذا هو ما أكّدت عليه المادة (7) من نظام محكمة نورمبرج، والتي أشارت إلى أنّه "مركز المتهمينة الرسمي، سواءً كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يُعتبر عذرًا محللًا ولا سببًا لتخفيفة العقوبة".

فبعد أنْ كانت الحصانة تمثل سياجًا واقيًا من المقاضاة، إلّا أنّ هذا المعنى قد اندثر في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بعد أنّ قرر نظام محكمة (نورمبرج) زوال ما للحصانة من أثر. لأنّ الدفع بالحصانة الذي يتمسك به الرؤساء والقادة العسكريين، كان يُمثّل لهم أحد أهم الدفوع التي يتمسك بها كبار المجرمين ليدفعوا بها أمام المحاكم الجنائية الدولية، لاستبعاد مسؤوليتهم الجنائية عن ما ارتكبوه من جرائم دولية؛ ومن ثم إفلاتهم من العقاب[263].

ويُقصد بالحصانة ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها. لأنّها تقف حائلًا دون معاقبة الجناة المتهمين بانتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي، لاختبائهم تحت عباءة وضعهم الرسمي أو الوظيفي. فكان لابد من محاربة مسألة إفلات المجرمين من العقوبة، من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية (الفردية) عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وترجع قاعدة عدم إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية إلى معاهدة فرساي الصادرة في 28 يونيو عام 1919، في نص المادتين (227–229). وأيضًا إلى المادة (7) من ميثاق محكمة نورمبرج وإلى المادة (6) من ميثاق محكمة وطوكيو. كما اكتسبت هذه القاعدة مكانًا في الإتفاقية الخاصة بمعاقبة مقترفي جريمة الإبادة الجماعية في المادة (4) منها، وفي المادة (7) من مشروع القانون بشأن الجرائم ضد سلام وأمن البشرية عام 1996.

وأخيرًا جاءت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتقرر عدم الاعتداد بالحصانة (الصفة الرسمية)، وعلى أنّه يُطبَّق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. ولذلك ؛ أصبح عدم قبول الدفع بالحصانة عن

---

(263) – أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 502.

ارتكاب الجرائم الدولية، ومنها الجرائم ضد الإنسانية، مبدأً عرفيًا دوليًا تَرسّخ واستقر منذ محاكمات نورمبرج عام 1945، بل صار مبدأً قانونيًا دوليًا درجت على تطبيقه كلّ المحاكم الجنائية الدولية منذ نورمبرج وحتى الآن[264].

الغصن الأول
الأشخاص المعنيون بالحصانة

تمنح الحصانة لفئة من الأشخاص منهم:

أولًا: الأشخاص المحميون وفقًا للعرف الدولي الذين يتصرفون وفقًا لمبدأ عمل الدولة، وهؤلاء الأشخاص يتمتعون بما يسمى بالحصانة الوظيفية. ووفقًا لهذا المبدأ فإنّ الموظف العام الذي يعمل بالنيابة عن دولة ذات سيادة، لا يمكن أن يسأل عن أية انتهاكات لأحكام القانون الدولي العام، في حالة انتهاكه لتلك القواعد الدولية أثناء قيامه بوظيفته الرسمية، ولكنّ الدولة فقط هي التي تسأل على المستوى الدولي.

ثانيًا: الأشخاص المحميون وفقًا لقواعد العُرف الدولي، أو القواعد التعاهدية ، وهم فئة من الأشخاص المحميين بالنظر لوظائفهم مثل رؤساء الدول، وأعضاء البرلمان، والموظفين الدبلوماسيين، والموظفين الدوليين ذوي المراتب العليا. وقد مُنحت لهم الحصانة من أجل القيام بوظائفهم على أكمل وجه. على أن تنتهي تلك الحصانة بمجرد انتهاء وظائفهم هذه.

ثالثًا: الأشخاص المفوضون " حصانة وطنية " وهي التي تُمنح عادة لرؤساء وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان، وهذه الحصانة تشمل تصرفات هؤلاء الأشخاص وتستثنيهم من ملاحقة القضاء. كما تشمل حصانتهم تجاه جرائم عادية غير متصلة بوظيفتهم، سواءً ارتُكبت تلك الجرائم قبل أو أثناء ممارسة وظائفهم. وتنتهي تلك الحصانة بمجرد انتهاء وظائفهم[265].

ولقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليؤكد بدوره على تبنيه للمبدأ الذي سبق أن أكدته محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا، الذي يتمثل في عدم الاعتداد بأي نوع من الحصانة، نشأت عن المركز الرسمي للشخص، كرئيس دولة، أو رئيس حكومة، أو وزير في حكومة، أو عضو في برلمان. كما لن يكون لهذا المنصب الرسمي مجال للإعفاء، أو التخفيف من المسؤولية

---

[264] – أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق،ص 42.

[265] – محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 136. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير،الأكاديمية العربية ، الدانمارك، 2008، ص60.

الجنائية، في حال ارتكب صاحب هذا المنصب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص– سواءً كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية – دون اتخاذ المحكمة لإجراءات التحقيق أو المحاكمة قبله. وقد تبنّى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، وذلك بمقتضى نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة[266].

وصفوة القول: فإنّه لا اعتداد للصفة الرسمية أو للحصانة المقررة بسببها، لأي شخص مُتهم بارتكابه جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وهذا يتضح من خلال التحليل لنظامها الأساسي، الذي يتبين منه إلى أي مدى حرص المُشرّع الدولي على استبعاد أي أثر للحصانات؛ إذا ما أصبحت عائقًا أمام المحاكم الوطنية لمقاضاة المتهمين.

ويرى الباحث على ضوء ما تقدم أنّه يمكن القول بأنّ المُشرّع الإماراتي أعطى الاختصاص القضائي العالمي المطلق في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية، ولكنّه في نفس الوقت وضع قيودًا – على هذا الاختصاص– من طبيعة إجرائية تحدّ من هذا الاختصاص القضائي للمحاكم الإماراتية، فكلّما زاد احتمال الإدّعاء أمام محكمة دولية أو محكمة وطنية لدولة تتوافر فيها إحدى الضوابط لانعقاد ولاية قضائها بمحاكمة الجاني، وفقًا لما سلف ذكره تراجع اختصاص المحاكم الاتحادية، والعكس كلّما ضعف احتمال الملاحقة القضائية من جانب القضاء الدولي، أو الوطني، زادت النيابة العامة عالمية الاختصاص القضائي للمحاكم الإماراتية.

---

[266] – نصت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: (1– يُطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية, وبوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًا, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنّها لا تشكل في حد ذاتها, سببًا لتخفيف العقوبة. 2– لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواءً كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

الغصن الثاني

أثر التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية على مبدأ إقليمية قانون العقوبات

أولًا : ضوابط مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية:

مبدأ التكامل يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولًا، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدًا لمحاكمة المتهمين، فإنّ ذلك يستتبع القول بأنّ المحكمة الجنائية الدولية عليها أنْ تُقرر عدم قبول القضية المطروحة عليها في الأحوال الآتي بيانها :

1- إذا كانت القضية قد تناولتها إحدى الدول التي لها ولاية عليها، بالتحقيق أو الاتهام، ما لم تكن هذه الدولة، غير راغبة، أو غير قادرة بصفة أصلية، على المُضي في أعمال التحقيق أو الاتهام التي بدأتها.

2- إذا كانت الدولة التي لها ولاية على القضية ، قد قررت بعد تحقيقها لها، ألّا توجه الاتهام إلى الشخص المعني بها، ما لم يكن هذا القرار ناجمًا عن انتفاء رغبتها، أو عدم قدرتها أصلًا على توجيه الاتهام.

3- إذا كان الشخص المعني بالجريمة – المحظور ارتكابها وفق أحكام المواد 6، 7،8 من النظام الأساسي للمحكمة – قد حُوكم عنها من قِبل محكمة أخرى، إذ لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أنْ تحاكمه عن هذه الجريمة ذاتها إلّا في إحدى الحالتين:

الحالة الأولى : أنْ تكون الإجراءات في المحكمة الأخرى تتوخى حماية الشخص المعني بالجريمة التي تدخل في ولاية المحكمة الجنائية الدولية من المسؤولية الجنائية عنها.

الحالة الثانية : أنْ تكون الإجراءات التي طبقتها المحكمة الأخرى في شأن الجريمة، لا تدل على حياديتها أو استقلالها وفق قواعد القانون الدولي المُسلّم بها[267].

ثانيا: ما مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في أن تقرر انعقاد الاختصاص لها من تلقاء نفسها دون أي اعتبار للقضاء الجنائي الوطني:

ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (1) قد أفصحت بصريح النص على أنّ الاختصاص ينعقد بصفة أصلية، وأولية للقضاء الجنائي الوطني، ثم يلي بعد ذلك القضاء الجنائي الدولي في حالة عدم رغبة القضاء الوطني مباشرة اختصاصه أو عدم القدرة على ذلك.

---

[267] – رفعت رشوان، قانون العقوبات مع التعمق، مرجع سابق، ص160-166.

وهذا ما أكّدته العديد من النصـوص التي وردت في صـلب النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك على النحو التالي:

1-تطلبت المادة (17) المتعلقة بشروط قبول المحكمة اختصاصها بالدعوى أنْ يكون ذلك بمراعاة الفقرة (10) من الديباجة والمادة (1) من النظام الأساسي، وهما المتعلقان بمبدأ التكامل.

2-جميع الأحكام الواردة في المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة تشير إلى أنّ الأصل هو للاختصاص الجنائي الوطني الفقرة (1/أ).

3-تشـير المادة (2/18) إلى أنّه عندما يُخطر المدعي العام الدول بأنّ المحكمة بصـدد إجراء التحقيقات أو المقاضـاة في دعوي معينة، فإنّه يمكن لأية دولة تكون قد قامت بإجراء تحقيقات أنْ تبلغ المدعي العام بذلك حتى يوقف أي إجراء لحين انتهاء القضاء الوطني من إجراءاته.

4-أعطت المادة (2/19/ب) الحق للدولة التي يكون لها اختصـاص بنظر الدعوى لكونها تباشـر إجراءات التقاضي فيها ، أو لكونها قد باشرت وحققت فيها أن تطعن في مقبولية المحكمة.

مما سبق يرى الباحث أنّ القضـاء الجنائي الوطني هو صـاحب الاختصـاص الأولي وأنّ القضاء الجنائي الدولي هو التالي والمكمل له.

مما لا شـك فيه أنّ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية غايته تحقيق العدالة الجنائية ، وعدم إفلات مجرم من العقاب، إلّا أنه ليس تكاملًا قانونيين متسـاويين في المنزلة، بل أحد هذين النظامين يُعدّ رقيبًا على الآخر.

فالواضح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ الأولوية تكون للقضـاء الوطني، يليه المحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّ ذلك مشـروط بالرغبة الحقيقية للقضـاء الوطني بل ومقدرته على مباشـرة اختصـاصـه، وللمحكمة الجنائية الدولية سـلطة تقدير ذلك. فمبدأ التكامل هو مبدأ ظاهرة التعاون وباطنه القيود والاسـتثناءات على الأنظمة القانونية الوطنية في سـبيل تحقيق العدالة وهي الغاية التي تسعى إليها المحكمة الجنائية الدولية[268].

[268] ــ رفعت رشوان، قانون العقوبات مع التعمق، مرجع سابق، ص160-166.

الفرع الثالث

قواعد تخفيف العقوبة في الجرائم الدولية

تخفيف العقاب هو "أحد الوسائل التي يتبعها المشرع للتدرج في العقاب، وينقسم إلى أعذار قانونية وظروف قضائية، والعذر القانوني لتخفيف العقاب ينص عليه حصرًا، وقد يكون وجوبيا أو جوازيًا، ويضع له المُشرّع شروطًا يجب على القاضي التثبت من توافرها للحكم بمقتضى العذر، أمّا الظروف القضائية فهي عناصر أو وقائع عرضية وتبعية تُضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها بما يقتضي تخفيف العقوبة"[269].

الغصن الأول

قواعد التخفيف من العقاب في التشريع الإماراتي

وعلى الرغم من اعتراف المُشرّع للقاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة وتقريره أعذارًا قانونية متنوعة، فقد لمس عدم كفاية ذلك لتمكين القاضي من الملائمة بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية المتنوعة التي تُرتكب فيها الجرائم، فارتأى استكمال البنيان القانوني عن طريق الظروف المخففة، فثمة عقوبات ثابتة. أي غير متراوحة بين حد أدنى وحد أقصى، كالإعدام والسجن المؤبد، ولا سبيل للقاضي حيالها لتخفيفها– حين تتضح قسوتها– غير تقرير توافر هذه الظروف. وإذا كان المُشرّع قد نص على أعذار مخففة، فنصوصه في هذا الشأن غير كافية، إذ قد تعرض للقاضي اعتبارات تستوجب التخفيف لم يتوقعها المُشرّع فلذا يدرجها بين هذه الأعذار، فتكون الوسيلة إلى التخفيف بناءً عليها هي الظروف المخففة. ولهذه الأسباب في النهاية دور قانوني هام ألا و هو تمكين القاضي من تطوير القانون وفقًا للمشاعر الاجتماعية أو النظريات العلمية إذا أضحت تقدر شدة العقوبات المقررة لبعض هذه الجرائم، فيستطيع القاضي الاستجابة لها مع الإبقاء في الوقت ذاته على العقوبة الشديدة المقررة في القانون تحقيقًا للردع العام[270].

أولاً: التخفيف من العقاب في التشريع الإماراتي

لو نظرنا إلى قانون العقوبات الاتحادي المحدّث بمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2019 نصت في المادة (201 مكرر 9) على أنّه "تحكم المحكمة بناءً على طلب من النائب العام أو

---

[269]– أحمد غانم سيف السويدي، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2016، ص111.

[270]– محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص919–920.

من تلقاء نفسها، بتخفيف العقوبة أو استبدالها بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز عشـرة ملايين درهم أو الإعفاء منها، عمّن أدلى من الجناة إلى السـلطات القضـائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة ماسّـــة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو الجرائم التي تعتبر من الجرائم بأمن الدولة في القوانين العقابية الأخرى، متى أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم.

ويكون للنائب العام وحده دون غيره أن يطلب من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إعمال حكم الفقرة السـابقة في غير الحالات المنصـوص عليها فيها، إذا تعلق الطلب بالمصـلحة العليا للدولة أو بأي مصـــلحة وطنية أخرى، فإذا صـــدر حكم في الدعوى جاز له أنْ يقدّم الطلب إلى المحكمة التي أصدرته قبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ.

ثانيًا: الاعتبارات التي بنى عليها المُشرّع الاعفاء من العقاب

يمكن تقسـيم الاعتبارات التي بنى عليها المُشـرّع الاعفاء من العقاب إلى أربعة أنواع على النحو التالي(271):

1. رغبة المشـرع في تسـهيل اكتشـاف بعض الجرائم، وذلك بحَثّ أحد المسـاهمين في ارتكاب الجريمة أو بعضهم على الإبلاغ عنها أو عن باقي المساهمين معه أو معهم فيها.
2. رغبة المُشرّع في حمل المجرم وتشجيعه على عدم الاستمرار أو المضـي في تنفيذ مشروعه الإجرامي حتى النهاية.
3. قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي ترتبت على جريمته، مثل إعفاء الجاني في جريمة خطف الأشـــخاص أو القبض عليهم فيعفى الجاني من العقاب المقرر للجريمة إذا تقدم بالإبلاغ وأرشد عن مكان المختطف وعرف بالجناة الآخرين، وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف.
4. حِرصُ المُشرّع ورغبته في مراعاة صلة القربى.

الغصن الثاني

قواعد تخفيف العقاب في نظام روما الأساسي

لو نظرنا إلى نظام روما الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية أقرّ أنّه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشـخص قبل انقضـاء مدة العقوبة التي قضـت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة وحدها حَقّ البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاســـتماع إلى الشخص. وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا قضـى الشـخص المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة، أو خمسًا

(271) – مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص300–304.

وعشـرين سـنة في حالة السـجن المؤبد، فإنّه يكون للمحكمة الجنائية الدولية– والأمر كذلك– أنْ تُعيد النظر في حكم العقوبة وذلك لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه. ويتعين ألّا تُعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة سلفًا[272].

ويجدر بالذكر أنّه إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة، فإنّه يتعين عليها مراعاة توافر المعايير الآتية:

- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.
- فيما الشخص طوعًا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة، أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.
- ويُلاحظ أيضًـــا أنّ القاعدة (223) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصـــة بالمحكمة الجنائية الدولية قد تضمنت كذلك عدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة تتمثل في الآتي:
- تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافًا حقيقيًا عن جرمه.
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.
- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه ســيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاســتقرار الاجتماعي.
- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصـــالح المجني عليه وأي أثر يلحق بالمجني عليه وأسرهم من جرّاء الإفراج المبكر.
- الظروف الشــخصــية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية، أو العقلية، أو تقدمه في السن.
- كذلك يتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة عدة إجراءات، وذلك عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة، حيث تبدأ إجراءات إعادة النظر بقيام دائرة الاستئناف الثلاث الذين تعينهم الدائرة، بعقد جلسة الاستماع لأسباب استثنائية، ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية بعينها. وتعقد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه، الذي يجوز أن يساعده محاميه، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية[273].

---

[272]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص448.

[273]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص448–449.

ولقد جاء في المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية متماشيًا مع ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية في ذلك والذي سبق ذكره، حيث نصت المادة (43) بأنّه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصـــوص عليها في هذا المرســـوم، قبل انقضـاء مدة العقوبة التي قضـت بها المحكمة المختصـة، وللمحكمة المختصـة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة .ويجوز للمحكمة أنْ تخفّف العقوبة وفقًا للبند (3) من هذه المادة إذا ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية: الاســتعداد المبكر والمســتمر من جانب المحكوم عليه للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضـــاة، وقيام الشـــخص طوعًا بالمســـاعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصـــادرة عن المحكمة في قضـــايا أخرى وبالأخص المسـاعدة في تحديد مكان الأصـول الخاضـعة لأوامر تنفيذ حكم المصـادرة أو التعويض، و أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضـــح ومهم في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة ومنها: تصـرف المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السـالبة للحرية بما يظهر انصـرافًا حقيقيًا عن جرمه، احتمال إعادة دمجه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح، ما إذا كان الإفراج المبكر عنه سيؤدي إلى درجة كبيرة من الاستقرار الاجتماعي.

كما نصت المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية تختص محاكم الدولة بالفصـــل في كلّ ما لم تكن قد فصـــلت فيه الدعاوى الناشـــئة عن الجرائم المنصـوص عليها في هذا المرسـوم، والمرتكَبة في تاريخ سـابق على تاريخ نفاذه من أحد مواطني الدولة أو ضده، حيث نصت المادة (43) من ذات القانون على النحو الآتي:

1- استثناءً ممّا ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة المختصة.
2- للمحكمة المختصة وحدها حقّ البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى المحكوم عليه.
3- تعيد المحكمة النظر في العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفها وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسَا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألّا تُعيد المحكمة النظر في العقوبة قبل انقضاء المُدد المذكورة.
4- يجوز للمحكمة أنْ تخفف العقوبة وفقًا للبند(3) من هذه المادة إذا ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

أ. الاستعداد المبكر والمستمر من جانب المحكوم عليه للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب. قيام الشخص طوعًا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر تنفيذ حكم المصادرة أو التعويض.

ج. أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة ومنها:

- تصرف المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بما يظهر انصرافًا حقيقيًا عن جرمه.
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.
- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من الاستقرار الاجتماعي.
- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.
- إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب البند (3) من هذه المادة، أنّه ليس من المناسب تخفيف العقوبة كان عليها فيما بعد أنْ تُعيد النظر في موضوع تخفيف العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم تحدد المحكمة فترة أقل".

وأخيرًا، يرى الباحث أن القضاء الدولي الجنائي يؤكد للحكومات والشعوب دائمًا بأنّ السياسات التي كانت تضحّي بالعدالة الجنائية لم تعد مقبولة في الوقت الراهن، وأنّ ضمان احترام القانون الدولي يفترض منع الانتهاكات الخطيرة، وتطبيق العقوبات الجنائية إزاءها، على الصعيدين: الدولي والوطني على حدٍ سواء. على اعتبار أنّ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية قد وصلت اليوم إلى مرحلة متقدمة، وإنْ كانت لا تشكل أقصى الطموح، فإنّها تبقى مع ذلك خطوة في الاتجاه الصحيح، وستعزز هذه الخطوة مستقبلًا إذا ما تعامل المجتمع الدولي مع أحكام القضاء الدولي الجنائي بمعيار واحد، بعيدًا عن الازدواجية والانتقائية في التطبيق العملي، وبعيدًا عن سيطرة الدول الكبرى، وتغليب المصالح السياسية والاقتصادية، فالمجتمع الدولي في هذه المرحلة أحوج ما يكون إلى العدالة الجنائية الدولية[274].

[274]– انظر الملحق رقم (3): مجموعة من التطبيقات القضائية الدولية لمحاكمة مجموعة من رؤساء الدول في شأن ارتكابهم الجرائم الدولية.

الخاتمة

إنّ مسؤولية الرؤساء وذوي السلطة مسؤوليتان، الأولى مباشرة عن الأوامر الصادرة عنهم لأنّه يتوافر فيها القصد الجنائي (العلم والإرادة) الذي يعتبر من أهم شروط قيام المسؤولية، إضافة إلى توافر إدراك مدى الخطورة الإجرامية في الانتهاكات المرتكبة، والثانية مفترضة عن أعمال مرؤوسيهم الذين يعملون تحت سيطرتهم وسلطتهم الفعليتين ، نتيجة فشلهم في اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف الانتهاكات المرتكَبة.

استبعاد حسن النية وموانع المسؤولية التي تم الدفع بها من قِبل أغلبية المرؤوسين على اختلاف رتبهم ودرجاتهم، فجاءت إفاداتهم أنّهم نفذوا أوامر الرؤساء وليس لهم رأي في ذلك، ولكنّ المحاكم رفضت الطاعة العمياء. لذلك لم يعُد في مقدور مجرم الحرب إعفاء نفسه من التبعات الإجرامية باللجوء إلى ذريعة المنصب الرسمي الذي يشغله، أو الأوامر العليا التي يتلقاها، وبالتالي فإنّ لإطاعة القوانين والأوامر الوطنية لم تعد كافية لتأمين الحماية ضد القانون الدولي.

لقد تناولت المحاكم الجنائية الدولية على اختلاف مسألة المسؤولية الجنائية الفردية وكرّستها ضمن أنظمتها الأساسية بدءًا بمحكمتي نورمبرغ (المادة 6 و 7) ، وطوكيو (المادتان 5 ، 7) مرورًا بمحكمتي يوغسلافيا السابقة (المادة 6) ورواندا (المادة 5) ، ووصولًا للمحاكم المختلطة من سيراليون (المادة 6) وكمبوديا (المادة 29)، وهذا ما أكّدته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة (25) من نظامها الأساسي، حيث قررت مسؤولية الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الفردية عند ارتكاب الجرائم الدولية.

ويُحسب للمجتمع الدولي أنّه قد أحدث نقلة نوعية في المنظومة القانونية الدولية، وذلك من خلال نجاحه في تكريس قضاء دولي جنائي، يضع تقنينًا دائمًا للجرائم الدولية، وقواعد صارمة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، مهما تكن صفتهم أو مراكزهم في الدولة. فنص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أغلق باب كلّ جدل فقهي حول مسألة الحصانة بأنواعها، ورسّخ تبعًا لذلك قاعدة عدم إفلات الجناة من العقاب في حال ارتكابهم للجرائم الدولية؛ وبالتالي نستطيع القول: إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة، وهو بذلك يكون قد حقق قفزة نوعية في مجال تطور القانون الدولي الجنائي.

غير أنّ الواقع الدولي يثبت عدم الاكتراث من جانب بعض الدول الكبرى، لهذه المبادئ التي كرّســـها نظام روما، فلا زالت الجرائم والانتهاكات ترتكب بدون أي رادع، وكأنّ الردع المراد من هذا النظام هو ردع الدول الضعيفة فقط ، فانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني لا زال متواصلًا إلى حد اليوم والجرائم الدولية لا تتوقف، بل أكثر من ذلك فقد ســـعت بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد اتفاقيات ثنائية مع الكثير من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد اتفاقيات ثنائية مع الكثير من الدول من أجل تســـليم رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم دولية– منصـــوص عليها في نظام روما – إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك عدم إجراء أي تحقيق في تلك الجرائم ، حتى إذا توافرت أدلة كافية، لمقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص، الشئ الذي يُعدّ من وجهة نظر الباحث بمثابة ضــربة في صــميم نظام المحكمة، فهذه الاتفاقيات لو اتســع نطاقها فقد تشــكل تكريسًــا لنوع جديد من الحصـــانة، إذا ما انتهجته باقي الدول فيصـــبح دور المحكمة منعدم الأثر.

ولقد أصـــدر صـــاحب الســـمو الشـــيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة– حفظه الله– الأسبوع الماضـي المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية ليؤكّد للعالم مبدأً قانونيًا هامًا وهو أنّ قواعد القضـاء لدولة الإمارات العربية المتحدة يسـري على الجرائم الدولية التي ترتكب خارج حدودها، وخاصة إذا تمّ القبض على المجرم داخل حدود الدولة.

فدولة الإمارات العربية المتحدة ســـتظل دائمًا بابًا مفتوحًا لكافة الشـــعوب وكافة الأديان والأعراق، الراغبة في زيارتها أو الإقامة فيها، ولم تغلق أبوابها إلّا في وجه المجرمين الذين يرتكبون انتهاكات جسـيمة ضـد البشـر ، ولم تقبل الإمارات يومًا دخول أي شـخص متورط في ارتكاب جرائم دولية أو مروره عبر حدودها، حتى قبل صدور هذا القانون.

والجديد هنا هو أنّ مرتكبي هذه النوعية من الجرائم البشعة سيصبحون مطلوبين فورًا لسلطات إنفاذ القانون الإماراتية، وخاصة إذا صدرت بحقهم مذكرات قبض دولية (من محاكم جرائم الحرب الدولية أو الإنتربول مثلًا) أو وطنية (أي من بلدانهم) أو تمت الشكوى بحقهم في الدولة، وبالتالي إذا حاول أحدهم الدخول للدولة أو تواجد فيها بشكل أو آخر سيقبض عليه فورًا ويحاكم في الدولة حسب القانون الجديد بعقوبات مشددة تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد.

وعليه ؛ فقد توصل الباحث من خلال دراسته لموضوع " المسؤولية الجنائية "للقادة والرؤساء" عن الجرائم الدولية وأحكامها الموضوعية والإجرائية" إلى جملة من النتائج أرفقها ببعض المقترحات ؛ من أجل تدعيم مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء ضمن المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية، وهي على النحو الآتي:

أولًا- النتائج:

يمكن بيان أهم النتائج التي خلص الباحث إليها فيما يلي:

1- على قياس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة جاء تركيب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بعد أن تعطّش وتلهّف كلٌّ من المجتمع الدولي والمتهم خاصة الذي احترق من تعسف المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي أهدرت العديد من حقوقه، وقد اعتُبِرت هذه المحكمة وبحقّ تطورًا غير محدود في مجال تحقيق العدالة الجنائية على مستوى الساحة الدولية تهدف إلى إرساء قواعد متينة تحاول أنْ تحقق من خلالها ما فشلت في تحقيقه المحاكم السابقة، ولعلّ أبرز تلك الأهداف وأهمها منح المتهم ضمانات كفيلة بتحقيق إجراءات قضائية عادلة وإنسانية وفعّالة، والبحث عن ذلك التوازن بين مصلحتين جوهريتين تستحق كلٌّ منهما العناية الفائقة ووضع الحد الأدنى من الضمانات المطلوبة في أيّة محاكمة جنائية منصفة، خاصة أنّ تحقيق عدالة الإجراءات الجنائية يمثل مقصدًا رئيسًا لتحقيق استقرار النظام الدولي وتأمين الحياة البشرية، إضافة إلى كونه سلوك يحكم إعمال القانون وإنفاذه.

2- عمّقت المحكمة الجنائية الدولية نمطًا جديدًا للعلاقة بين القضاء الجنائي والأنظمة القضائية الوطنية يقوم على أساس من أولوية القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية من جهة، وعلى الطابع التكميلي للاختصاص الجنائي الدولي.

3- أوضحت المادة (33) في الفقرة الأولى في نظام روما الأساسي بأنّ الشخص لا يُعدّ مسؤولًا إذا نتج عن تنفيذه للأمر الرئاسي جريمة دولية، وكانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة، ثم عاد واعتبر في الفقرة (2) من المادة ذاتها أنّ عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة، إذا ما تعلق الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية، الشئ الذي يطرح تساؤلًا هامًا عن أسباب هذه التفرقة، فجرائم الحرب لا تقل أهمية ولا بشاعة عن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

4- أثارت المادة (28) من نظام روما الأساسي – التي عالجت مسؤولية القادة والرؤساء – بعض الإشكاليات في أسباب نشوء هذه المسؤولية ويمكن تقسيمها إلى قسمين: قسم تنشأ فيه المسؤولية بسبب سلوك المسؤول نفسه (رئيس أو قائد عسكري) فيما إذا أمر بارتكاب جريمة وقام المرؤوس

بتنفيذها، والقسم الثاني من المسئولية متعلق بسلوك المرؤوس (المنفّذ للأمر)، فالقائد العسكري أو من يقوم مقامه يكون مسؤولًا جنائيًا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمرتكبة من قشبل قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو القائم مقامه سيطرته بصورة سليمة على هذه القوات، أو عدم اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطة القائد أو من يقوم مقامه لمنع ارتكاب هذه الجرائم، أمّا بخصوص علاقة الرئيس بالمرؤوس، فقد قضت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه أنّ الرئيس يُسأل جنائيًا عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمرتكَبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المروؤسين ممارسة سليمة، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أنّ القادة والرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية باتخاذ جميع الوسائل التي تمكّنهم من نفي العلم أو التجاهل أو بتقديمهم ما يفيد اتخاذ كل الإجراءات اللازمة والمعقولة فنظام المحكمة ترك فراغًا في هذا النص وثغرة يمكن استغلالها من طرف هؤلاء للإفلات من العقاب، فلم يحدّد النصّ الجهة التي يمكنها تحديد ما إذا كانت الإجراءات التي تمّ اتخاذها لازمة ومعقولة، وعلى أي أساس ووفق أي معيار، إضافة لذلك فإنّ النظام الأساسي لم يحدّد الكيفية التي يتمّ بها تحديد ذلك الشئ الذي يُشكّل خللًا في نظام روما الأساسي.

5- يحسب للنظام الأساسي ولأركان الجرائم أنّهما أضفيا الدقة على الجرائم الملاحقة أمام المحكمة، من خلال المساعدة على تحليل الأحكام وتطبيقها وقفل الباب أمام الاجتهاد والتأويل وتضييق هامش الحرية على القضاة، كما أنّهما لا تعيقان سرعة الملاحقة أمام المحكمة ولا فاعليتها أو عدالتها بما يكفل الوضوح والدقة المطلوبة في القوانين الجنائية ويكفل العدالة الجنائية، ويحول دون أي تلاعب سياسي في تحديد أركان الجرائم رغم أنّ ذلك يمنع ملاحقة الأفعال التي لم تكن مُجرّمة عند وقوعها.

6- يحسب للمُشرّع الإماراتي إصداره المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية، فهذا القانون يُشكّل ضامنًا لانعقاد الاختصاص القضائي للدولة على ما يرتكب فوق إقليمها من جرائم دولية أوخارج حدودها، وخاصة إذا تمّ القبض على المجرم داخل حدود الدولة.

ثانيًا– التوصيات:

ولعل من أهم تلك التوصيات ما يلي :

1- يقترح الباحث إضافة تعريف واضح وصريح لمفهوم الجريمة الدولية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية.

2- يقترح الباحث إضافة تعريف واضح وصريح لمفهوم الرئيس والقائد العسكري في المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية.

3- يرى الباحث أنه على جامعة الدول العربية أن تتبنى مشروع إنشاء محكمة جنائية عربية دائمة من شأنها أن تقوم بنفس المهمات والوظائف المناطة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لما سيكون لهذه المحكمة من أهمية فائقة في حفظ الأمن والاستقرار لدول المنطقة العربية، خاصة في ظلّ الظروف المتصاعدة والتحديات التي تواجه المنطقة العربية، ولضمان نزاهة الأحكام والقرارات التي تصدر في حق مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

4- تدعو الدراسة الدول التي لم تنضم بعد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبصفة خاصة الدول العربية للإسراع للانضمام ؛ لأن ذلك سيؤدي إلى سد ثغرة كبيرة في مجال ضمن تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية ؛ وبالتالي ستقلل من فرص إفلات مرتكبيها من العقاب. خاصة إذا ما استقلت هذه المحكمة في قراراتها، ونظام عملها وأحكامها عن المؤثرات السياسية، واتخذت من الطابع القضائي المحترف نبراسًا لها.

وختامًا، أرجو أن أكون قد وُفقت في تقديم خدمة متواضعة لأمتي أرفد بها ما قدّمه الأساتذة الأفاضل الذين سبقوني في هذا المجال، وليست هذه الأطروحة إلا بداية بحث في موضوع جدير بالاحترام، أطرحه مخلصًا ليطوره الباحثون من بعدي.

والله ولي التوفيق

ملاحق الدراسة

الملحق الاول:

إتفاقية الرياض التي أصدرها أصدر صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة مرسوما اتحاديا بالتصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي وقعت عليها 19 دولة وهي: الامارات، الاردن، البحرين، تونسن الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، سوريا، الصومال، سلطنة عمان، فلسطين، الكويت، قطر، لبنان، ليبيا، المغرب، موريتانيا واليمن.

(الباب الاول أحكام عامة) تضم الاتفاقية حق التقاضي وتبادل الاحكام والمتهمين بين الدول الموقعة على الاتفاقية، وفيما يلي نص الاتفاقية

مادة (1) تبادل المعلومات تتبادل وزارات العدل لدى الاطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الاحكام القضائية, كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي, وتعمل على اتخاذ الاجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الانظمة القضائية لدى الاطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها.

مادة (2) تشجيع الزيارات والندوات والاجهزة المتخصصة تشجع الاطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الاسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة. كما تشجع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منها, وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال وتشجع ايضا تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كل منها. وتدعم الاطراف المتعاقدة ماديا ومعنويا وبالاطر العلمية المؤهلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية, ليقوم بدوره كاملا في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي. وتجري المراسلات المتعلقة بكل هذه الامور مباشرة بين وزارات العدل على ان تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات.

مادة (3) ضمانة حق التقاضي يتمتع مواطنو الاطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي امام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها, ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم اية ضمانات شخصية أو عينية بأي وجه كان لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني أو لعدم وجود موطن أو محل اقامة لهم داخل حدوده. وتطبق أحكام الفقرة

السـابقة على الاشـخاص المعنوية المنشـأة أو المصـرح بها وفقا لقوانين كل طرف من الاطراف المتعاقدة.

مادة (4) المساعدة القضائية يتمتع مواطنو الاطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصـول على المسـاعدة القضـائية اسوة بمواطنيه ووفقا للتشـريع النافذ فيه. وتسـلم الشـهادة المثبتة لعدم القدرة المالية الى طالبها من الجهات المختصة في محل اقامته المختار اذا كان يقيم في اقليم احد الاطراف المتعاقدة, اما اذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص او من يقوم مقامه. واذا أقام الشـخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصـول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته.

مادة (5) (تبادل صـحف الحالة الجنائية) ترسـل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد الى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الاحكام القضـائية النهائية الصـادرة ضـد مواطنيه أو الاشـخاص المولودين او المقيمين في اقليمه والمقيدة في صـحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقا للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل. وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضـائية او غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أي من الاطراف المتعاقدة, يجوز لأي من تلك الهيئات ان تحصـل مباشـرة من الجهات المختصـة على صـحيفة الحالة الجنائية (السـجل العدلي) الخاصـة بالشـخص الموجه اليه الاتهام. وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضـائية أو الادارية الحصـول على صـحيفة الحالة الجنائية (السـجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الآخر, وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي.

(الباب الثاني) اعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية, وتبليغها

مادة (6) (في القضـايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية وقضـايا الأحوال الشـخصـية) ترسـل الوثائق والأوراق القضـائية وغير القضـائية المتعلقة بالقضـايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية المطلوب اعلانها أو تبليغها الى اشخاص مقيمين لدى احد الاطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص الى المحكمة التي يقيم المطلوب اعلانه او تبليغه في دائرتها. وترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشـرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد الخاصـة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم. وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل اليه, يتم تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الاعلان أو التبليغ في اقليمه. ويعتبر الاعلان أو التبليغ الحاصـل في اقليم اي من الاطراف المتعاقدة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في اقليم الطرف المتعاقد طالب الاعلان أو التبليغ.

مادة (7) (حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب اليها الاعلان أو التبليغ) اذا كانت الجهة المطلوب اليها اعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية او تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بارسالها الى الجهة المختصة في بلدها واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل, وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

مادة (8) (مرفقات الاعلان أو التبليغ والبيانات الخاصـــة بهذه المرفقات) يجب ان ترفق الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية: أ ـــــ الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية. ب ـــــ نوع الوثيقة او الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب اعلانها أو تبليغها. ج ـــــ الاسم الكامل لكل من المطلوب اعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه, وجنســـيته ان امكن, والمقر القانوني للاشـــخاص المعنوية وعنوانها, والاسـم الكامل لممثلها القانوني ان وجد عنوانه. وفي القضـايا الجزائية يضـاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية او القانونية المطبقة عليها.

مادة (9) (اعلان أو تبليغ الاشـــخاص المقيمين لدى طرف متعاقد) لا تحول احكام المواد الســـابقة دون حق مواطني كل طرف من الاطراف المتعاقدة المقيمين في اقليم اي من الاطراف الاخرى, في ان يعلنوا او يبلغوا الى الاشـــخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والأوراق القضـــائية وغير القضـائية في القضـايا المدنية أو التجارية او الادارية والاحوال الشـخصـية. وتطبق في هذا الشأن الاجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الاعلان او التبليغ.

مـادة (10) (حـالـة رفض تنفيـذ طلـب الاعلان أو التبليغ) لا يجوز رفض تنفيـذ طلـب الاعلان او التبليغ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الا اذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك ان تنفيذه من شـأنه المسـاس بسـيادته او بالنظام العام فيه. ولا يجوز رفض التنفيذ بحجة ان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك يقضـي باختصاصـه القضـائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة او انه لا يعرف الاساس القانوني الذي يبنى عليه موضـوع الطلب. وفي حالة رفض التنفيذ, تقوم الجهة المطلوب اليها ذلك باخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان اسباب الرفض.

مـادة (11) (طريقـة الاعلان أو التبليغ) يجري اعلان أو تبليغ الوثـائق والاوراق من قبـل الجهة القانونية المرعية لديه ويجوز تســـليمها الى المطلوب اعلانه أو ابلاغه اذا قبلها باختياره. ويجوز اجراء الاعلان أو التبليغ وفقا لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط الا تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب اليها القيام بذلك.

مادة (12) (طريقة تسـليم الوثائق والأوراق) تقتصـر مهمة الجهة المختصـة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها الى المطلوب اعلانه او ابلاغه. ويتم

اثبات التسليم بتوقيع المطلوب اعلانه او ابلاغه على صورة الوثيقة او الورقة وتاريخ تسلمه او بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت اليه, وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ. وترسل صورة الوثيقة التي وقع عليها من المطلوب اعلانه او ابلاغه او الشهادة المثبتة للطرف الطالب مباشرة.

مادة (13) (الرسوم والمصروفات) لا يترتب على اعلان أو ابلاغ الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب اليها الاعلان والتبليغ أي حق في اقتضاء أية رسوم او مصروفات.

(الباب الثالث) الانابة القضائية

مادة (14) (مجالات الانابة القضائية) لكل طرف متعاقد ان يطلب الى اي طرف متعاقد آخر ان يقوم في اقليمه نيابة عنه بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم, واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

مادة (15) (في القضايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية وقضايا الاحوال الشخصية) أ ـ ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب الى الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابة لدى أي طرف متعاقد آخر, فاذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة المختصة واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل, وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين. ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الاطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها, في القضايا المشار اليها آنفا, مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين او الدبلوماسيين, وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه, يتم تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الانابة القضائية لديه. ب ـــ ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى اي من الاطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها.

مادة (16) (تحديد طلب الانابة القضائية وبياناته) يحرر طلب الانابة القضائية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب ان يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الاوراق المرفقة به, وذلك دون حاجة للتصديق عليها أو على هذه الأوراق. ويتضمن طلب الانابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب اليها التنفيذ, وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة اسماء الشهود, ومحال اقامتهم والاسئلة المطلوب طرحها عليهم.

مادة (17) (حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضـــائية) تلتزم الجهة المطلوب اليها تنفيذ طلبات الانابة القضـــائية التي ترد اليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية, ولا يجوز لها رفض تنفيذها الا في الحالات الآتية: أ ـــ اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ. ب ـ اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك, او بالنظام العام فيه. ج ـــــ اذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صـبغة سـياسـية. وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضـــائية أو تعذر تنفيذه, تقوم الجهة المطلوب اليها تنفيذ الطلب باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع اعادة الأوراق وبيان الاسباب التي دعت الى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

مادة (18) طريقة تنفيذ الانابة القضائية يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك. وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب ـــ بناء على ذلك مع قانونه أو أنظمته. ويجب اذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة ـ اخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الانابة القضائية حتى يتسنى للاطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ, وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

مادة (19) الاشـخاص المطلوب سـماع شـهادتهم يكلف الاشـخاص المطلوب سـماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اداء الشهادة لديه.

مادة (20) تتناول هذه المادة الاثر القانوني للانابة القضائية.

مادة (21) رسـوم أو مصـروفات تنفيذ الانابة القضـائية لا يرتب تنفيذ الانابة القضـائية, الحق في اقتضـاء اية رسوم أو مصـروفات فيما عدا اتعاب الخبراء ان كان لها مقتضـى, ونفقات الشـهود التي يلتزم الطالب بادائها, ويرسـل بها بيان مع ملف الانابة. وللطرف المتعاقد المطلوب اليه تنفيذ الانابة القضـائية ان يتقاضـى لحسـابه ووفقا لقوانينه الرسـوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة.

(الباب الرابع) حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية

مادة (22) حصانة الشهود والخبراء كل شاهد أو خبير ـــــ ايا كانت جنسيته ـــــ يعلن بالحضـــور لدى أحد الاطراف المتعاقدة, ويحضـــر بمحض اختياره لهذا الغرض امام الهيئات القضـــائية لدى الطرف المتعاقد الطالب, يتمتع بحصـــانة ضـــد اتخاذ اجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن افعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله اقليم الطرف المتعاقد الطالب.

ويتعين على الهيئة التي اعلنت الشاهد أو الخبير اخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة. وتزول هذه الحصـــانة عن الشـــاهد أو الخبير بعد انقضـــاء 30 يوما على تاريخ اســـتغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في اقليمه دون أن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لاسباب خارجة عن ارادته أو اذا عاد اليه بمحض اختياره بعد أن غادره.

مادة (23) مصـروفات سفر واقامة الشـاهد والخبير للشـاهد أو الخبير الحق في تقاضـي مصـــروفات الســـفر والاقامة ومافاته من اجر أو كســـب من الطرف المتعاقد الطالب, كما يحق للخبير المطالبة باتعابه نظير الادلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب. وتبين في أوراق الاعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ اذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

مادة (24) الشـهود والخبراء المحبوسـون يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشـخص المحبوس لديه ـــ الذي يتم اعلانه وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ـــ للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهدا أو خبيرا ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله. ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بابقائه محبوســـا واعادته في أقرب وقت أو في الاجل الذي يحدده الطرف المتعاقد المطلوب اليه, وذلك مع مراعاة أحكام المادة 22 من هذه الاتفاقية. ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب اليه نقل الشـــخص المحبوس لديه وفقا لهذه المادة, ان يرفض نقله في الحالات الاتية: أ ـــــ اذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المتعاقد المطولب اليه نقله بسبب اجراءات جزائية يجرى اتخاذها. ب ـــ اذا كان من شأن نقله الى الطرف المتعاقد الطالب اطالة مدة حبسه. جـ ـــ اذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله الى الطرف المتعاقد الطالب.

(الباب الخامس) الاعتراف بالاحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية وتنفيذها

مادة (25) قوة الامر المقضي به أ ـ يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار ـ أيا كانت تسميته ـ يصدر بناء على اجراءات قضائية أو ولائيه من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الاطراف المتعاقدة. ب ـــ مع مراعاة نص المادة 30 من هذه الاتفاقية, يعترف كل من الاطراف المتعاقدة بالأحكام الصـــادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضـــايا المدنية بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصـــادرة عن محاكم جزائية, وفي القضـــايا التجارية, والقضـايا الادارية وقضـايا الاحوال الشـخصـية, الحائزة لقوة الامر المقضـي به وينفذها في اقليمه وفق الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الاحكام المنصـــوص عليها في هذا الباب, وذلك اذا كانت محاكم

الطرف المتعاقد التي اصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب, وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التفنيذ لا يحتفظ لمحكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص باصدار الحكم. جـ ـ لا تسري هذه المادة على: ـ الاحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها اثناء الوظيفة أو بسببها فقط. ـ الاحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.ـ الاجراءات الوقتية والتحفظية والاحكام الصادرة في قضايا الافلاس والضرائب والرسوم.

مادة (26) الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الاهلية والاحوال الشخصية اذا كان النزاع يدور حول اهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.

مادة (27) الاختصاص في حالة الحقوق العينية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في اقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

مادة (28) حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين 26 و27 من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية: أ ـ اذا كان موطن المدعى عليه أو محل اقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في اقليم ذلك الطرف المتعاقد. ب ـ اذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في اقليم ذلك الطرف المتعاقد, وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع. جـ ـ اذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ, أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه. د ـ في حالات المسؤولية غير العقدية, اذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في اقليم ذلك الطرف المتعاقد. هـ ـ اذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق. و ـ اذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع. قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة.

مادة (29) مدى سلطة محاكمة الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه. عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكمة الطرف المتعاقد الآخر. بالوقائع الواردة في الحكم التي استند اليها في تقرير الاختصاص وذلك مالم يكن الحكم قد صدر غيابيا.

مادة (30) حالات رفض الاعتراف بالحكم يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية: أ ـــــ اذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام. أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف. ب ـــــ اذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم اعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه. جـــ ـــــ اذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الأعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها. د ـــــ اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الامر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث, ومعترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف. هـ ـ اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا, وكانت الدعوى قد رفعت الى محاكم هذه الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشـــار اليه. وللجهة القضـــائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقاً لنص هذه المادة أن تراعي القواعد القانونية في بلدها.

مادة (31) تنفيذ الحكم أ ـــــــ يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الاطراف المتعاقدة والمعترف به من الاطراف المتعاقدة الاخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية, قابلا للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلا للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته. ب ـــــ تخضع الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم, وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك.

مادة (32) مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه تقتصـر مهمة الهيئة القضـائية المختصـة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه, على التحقق مما اذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضـــوع. وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها. وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب

اليه الاعتراف بالحكم ـ حال الاقتضاء ـ عند اصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذ يراد تنفيذه لديه. ويجوز أن ينصب طلب الامر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه ان كان قابلا للتجزئة.

مادة (33) الآثار المترتبة على الامر بالتنفيذ تسرى آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في اقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه.

مادة (34) المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه المتعاقدة الأخرى تقديم مايلي: أ ـ صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة. ب ـ شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته. جـ ـ صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه اثبات اعلان المدعي عليه اعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي. وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ. ويجب ان تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية أجهزة أخرى باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة.

مادة (35) الصلح أمام الهيئات المختصة يكون الصلح الذي يتم اثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية لدى أي من الأطراف المتعاقدة معترفا به ونافذا في سائر اقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه, وانه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الاسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه. ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد انه حائز لقوة السند التنفيذي. وتطبق هذه الحالة الفرقة الثالثة من المادة (34) من هذه الاتفاقية.

مادة (36) (السندات التنفيذية) السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي أبرمت في اقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا للاجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات ويشترط ألا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ. ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر ان تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها, أو شهادة

صـــادرة منه تفيد ان المســتند حائز لقوة الســند التنفيذي. وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (34) من هذه الاتفاقية.

مـادة (37) (احكـام المحكمين) مع عـدم الاخلال بنص المـادتين 28 و 30 من هـذه الاتفـاقيـة يعترف بـأحكـام المحكمين وتنفيـذ لـدى أي من الأطراف المتعـاقـدة بنفس الكيفيـة المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضـائية المختصـة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ ان تبحث في موضــوع التحكيم ولا ان ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية: أ ـــــ إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضـــوع النزاع عن طريق التحكم. ب . إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا. جـ ـ إذا كان حكم المحكمين غير مختصـين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صـدر حكم المحكمين على مقتضاه. دـــ إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح. هـ ـ إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشـــريعة الاســـلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ. ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه ان تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية. وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الاطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصـــل في نزاع معين أو فيما قد ينشـــأ بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة, يجب تقديم صورة.

(الباب السادس) تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

مادة (38) الاشخاص الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة ان يســـلم الأشـــخاص الموجودين لديه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصـــة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضـــائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب.

مادة (39) (تسليم المواطنين) يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة ان يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليه اختصاصه, بتوجيه الاهتمام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة ســـالبة للحرية مدتها سـنة أو بعقوبة أشـد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجه إليه الطرف المتعاقد الآخر طلبا بالملاحقة مصـــحوبا بالملفات والوثائق والأشـياء والمعلومات التي تكون في

حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شـــأن طلبه. وتحدد الجنســـية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

مادة (40) (الأشـخاص الواجب تسـليمهم) يكون التسـليم واجبا بالنسـبة للأشـخاص الآتي بيانهم: أ ـــــ من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضـــى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين ـ طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم ـ بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين ـ أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها. ب ـ من وجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التســـليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التســـليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التســـليم, إذا كان الأشـــخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف المتعاقد آخر يقرر نفس العقوبة. جـ من حكم عليهم حضـوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سـالبة للحرية لمدة سـنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقد عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم. د ـــ من حكم عليه حضـــوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التســـليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه, إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد يقرر نفس العقوبة.

مادة (41) (الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم) لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: أ ـــــ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية. ب ـــــ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية. جـ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسـليم قد ارتكبت في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسـليم, إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضـــرت بمصـــالح الطرف المتعاقد طالب التســـليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم. د ـ وإذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدي الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم. هـ ـ إذا كانت الدعوى ـ عند وصول طلب التسليم ـ قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم. و ـــــ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التســـليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج اقليمه من مثل هذا الشخص. ز ـ إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب. ح ـ إذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم, أو كان قد سـبق صـدور حكم بشـأنها لدى طرف متعاقد ثالث. وفي تطبيق احكام هذه الاتفاقية لا

تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ـــ ولو كانت بهدف سياسي ـ الجرائم الآتية: 1ـ التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم. 2 ـ التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة. 3 ـ القتل العمد والسرقة المصحوبة باكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

مادة (42) (طريقة تقديم طلب التسـليم ومرفقاته) يقدم طلب التسـليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ويجب ان يرفق الطلب بما يأتي: أ ـــــ بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه وجنسيته وصورته ان امكن. ب ـــ أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة, أو أصل حكم الادانة الصادر رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب. جـ مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسـليم من اجلها وتكييفها والمقتضـيات الشـرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسـخة معتمدة من هذه المقتضـيات وبيان من سـلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضـد الشخص المطلوب تسليمه.

مادة (43) (توقيف الشـخص المطلوب تسـليمه توقيفا مؤقتا) يجوز في أحوال الاسـتعجال وبناء على طلب الجهة المختصـة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشـخص المطلوب توقيفه مؤقتا وذلك إلى حين وصـول طلب التسـليم والمسـتندات المبينة في المادة 42 من هذه الاتفاقية, ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت إلى الجهة المختصـة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم اما مباشرة بطريق البريد أو البرق واما بأية وسيلة أخرى يمكن اثباتها كتابة ويجب ان يتضـمن الطلب الاشـارة إلى وجود احدى الوثائق المنصـوص عليها في البند (ب) من المادة 42, مع الافصـاح عن نية ارسـال طلب التسـليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسـليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها, وزمان ومكان ارتكاب الجريمة, وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن, ريثما يصل الطلب مستوفيا شرائطه القانونية طبقا لأحكام المادة 42 من هذه الاتفاقية. وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من اجراءات بشأن طلبها.

مادة (44) الافراج عن الشـخص المطلوب تسـليمه يجب الافراج عن الشـخص المطلوب تسليمه اذا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم خلال 30 يوما من تاريخ القبض عليه, الوثائق المبينة في البند (ب) من المادة 42 من هذه الاتفاقية أو طلبا باستمرار التوقيف المؤقت. ولا يجوز بأية حال ان تتجاوز مدة التوقيف المؤقت 60 يوما من تاريخ بدئه. ويجوز في أي وقت الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه على ان يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم

جميع الاجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره. ولا يمنع الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه, من القبض عليه من جديد وتسليمه اذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

مادة (45) الايضـــاحات التكميلية اذا تبين للطرف المتعاقد المطلوب اليه التســـليم انه بحاجة الى ايضاحات تكميلية ليتحقق من توافرالشروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأى من الممكن تدارك هذا النقص, يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات.

مادة (46) تعدد طلبات التسليم اذا تعددت طلبات التسليم من اطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية من التســليم للطرف المتعاقد الذي أضــرت الجريمة بمصــالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في اقليمه, ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه الشـــخص المطلوب تسـليمه بجنسـيته عند ارتكاب الجريمة. فاذا اتحدت الظروف يفضـل الطرف المتعاقد الاسـبق في طلب التسـليم, اما اذا كانت طلبات التسـليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حســـب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه. ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة اليه من مختلف الاطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيا في ذلك جميع الظروف.

مادة (47) تسـليم الاشـياء المتحصـلة عن الجريمة أو المسـتعملة فيها أو المتعلقة بها اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم الى الطرف المتعاقد الطالب ـــ بناء على طلبه ـــ الاشــياء المتحصــلة من الجريمة أو المســتعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن ان تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشـخص المطلوب تسـليمه وقت القبض عليه أو التي تكشـف فيما بعد. ويجوز تسليم الاشياء المشار اليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته, وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسـبة للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسـليم أو للغير على هذه الاشـــياء, ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسـليم, ويجب ردها الى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسـليم على نفقة الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من اجراءات الاتهام التي يباشـــرها الطرف المتعاقد الطالب. ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسـليم الاحتفاظ مؤقتا بالاشـياء المضـبوطة اذا رأى حاجته اليها في اجراءات جزائية, كما يجوز له عند ارسـالها ان يحتفظ بالحق في اسـتردادها للسبب نفسه, مع التعهد باعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك.

مادة (48) الفصل في طلبات التسليم تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الاطراف المتعاقدة في طلبات التســـليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب. ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن.

ويجب تسـبيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم. وعلى الطرف المتعاقد الطالب ان يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك, فإذا لم يتم تسلم الشخص في المكان والتاريخ المحددين يجوز الافراج عنه بعد مرور 15 يوما على هذا التاريخ, وعلى أية حال فإنه يتم الافراج عنه بانقضاء 30 يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه, ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة اخرى عن الفعل أو الافعال التي طلب من أجلها التسـليم. على انه اذا حالت ظروف اسـتثنائية دون تسليمه أو تسلمه, وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشأن ان يخبر الطرف المتعاقد الآخر بذلك قبل انقضاء الاجل, ويتلق الطرفان المتعاقدان على أجل نهائي للتسليم يخلي سبيل الشخص عند انقضـائه, ولا يجوز المطالبة بتسـليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الافعال التي طلب من أجلها التسليم.

مادة (49) طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة اخرى لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم اذا كان ثمة اتهام موجه الى الشخص المطلوب تسليمه, أو كان محكوما عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسـليم عن جريمة خلاف تلك التي طلب من أجلها التسليم, وجب على هذا الطرف المتعاقد رغم ذلك ان يفصل في طلب التسليم, وان يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقا للشـروط المنصـوص عليها في المادة (48) من هذه الاتفاقية. وفي حالة القبول يؤجل تسـليم الشـخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسـليم واذا كان محكوما, حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها, ويتبع في هذه الحالة ما نصـت عليه المادة (48) المشـار اليها. ولا تحول أحكام هذه المادة دون امكان ارسال الشخص المطلوب مؤقتا للمثول امام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب على ان يتعهد صراحة باعادته بمجرد ان تصدر الهيئات القضائية لديه قرارها في شأنه.

مادة (50) وقوع تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها اذا وقع اثناء سير اجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتهام اليه أو محاكمته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكيفها الجديد تبيح التسليم.

مادة (51) حسم مدة التوقيف المؤقت تحسم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استنادا الى المادة (43) من هذه الاتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم.

مادة (52) محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التي سلم من أجلها لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكومة بها عن

جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم الا في الحالات الآتية: أ ــ اذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من اقليم الطرف المتعاقد المسلم اليه ولم يغادره خلال 30 يوما بعد الافراج عنه نهائيا أو خرج وعاد اليه باختياره. ب ـــــ اذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلب هذه الاتفاقية وبمحضر قضائي يتضمن اقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه الى انه اتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم.

مادة (53) تسليم الشخص الى دولة ثالثة لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم اليه الى دولة ثالثة, في غير الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (52) من هذه الاتفاقية إلا بناء على موافقة الطرف المتعاقد الذي سلمه اليه, وفي هذه الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم طلبا الى الطرف المتعاقد الذي تسلم منه الشخص مرفقا به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

مادة (54) تسهيل مرور الاشخاص المقرر تسليمهم توافق الاطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه الى أي منها من دولة اخرى عبر اقليمها وذلك بناء على طلب يوجه اليها, ويجب ان يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات ان الأمر متعلق بجريمة يمكن ان تؤدي الى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية. وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية: أ ــ اذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب باخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة (42) من هذه الاتفاقية. لأحكام المادة (43) من هذه الاتفاقية طلب القاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها. ب ـــــ اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب ان يقدم طلبا بالمرور وفي حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب اليها الموافقة على المرور تطالب هي الاخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور الا بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه.

مادة (55) تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطرف المتعاقد الموجود في اقليمه المحكوم عليه يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في اقليم أحد الاطراف المتعاقدة الموجودة فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم اذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

مادة (56) مصـــروفات التســـليم يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب اليه التســـليم جميع المصـــروفات المترتبة على اجراءات التســـليم التي تتم فوق اراضـــيه ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصـروفات مرور الشـخص خارج اقليم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسـليم. ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم.

مادة (57) تنســيق اجراءات طلب التســليم مع المكتب العربي للشــرطة الجنائية تتولى الاطراف المتعاقدة تنسـيق اجراءات طلب التسـليم المنصـوص عليها في هذه الاتفاقية فيما بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضــد الجريمة (المكتب العربي للشــرطة الجنائية) وذلك عن طريق شـعب الاتصـال المعنية والمنصـوص عليها في اتفاقية انشـاء المنظمة, وعلى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم اخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصـادر في شأن طلب التسليم.

(الباب السابع) تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون اليها

مادة (58) (شـــروط التنفيذ يجوز تنفيذ الاحكام الجزائية المكتســـبة الدرجة القطعية (النهائية) والصـــادرة لدى أحد الاطراف المتعاقدة في اقليم أي من الاطراف الاخرى الذي يكون المحكومم عليه من مواطنيه, بناء على طلبه, اذا توافرت الشـروط الاتية: أ ـــ ان تكون العقوبة المحكوم بها سـالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن سـتة أشـهر. ب ـــ أن تكون العقوبة من أجل احدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة (41) من هذه الاتفاقية. جـ ـ أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لاتقل مدتها عن ستة أشهر. د ـ أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه.

مـادة (59) (الحـالات التي لايجوز فيهـا التنفيـذ) لا يجوز تنفيـذ الاحكـام الجزائيـة في الحالات الاتية: أ ـ اذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم. ب ـــ اذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ. جـ ـ اذا كانت العقوبة تعد من تدابير الاصـلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية والاضـافية وفقا لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

مادة (60) (تنفيذ العقوبة) يجري تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تحسـم منها مدة التوقيف الاحتياطي وماقضـاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها.

مادة (61) (آثار العفو العام أو العفو الخاص) يسـري على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصـادرين لدى الطرف المتعاقد الذي اصـدر الحكم. ولا يسـري عليه العفو الخاص الصـادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ. أما اذا صـدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشـمل المحكوم عليه, اخطر بذلك الطرف المتعاقد الصـادر عنه الحكم الذي له أن يطلب اسـتعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها. واذا لم يتقدم بهذا الطلب خلال 15 يوما من تاريخ ابلاغه بهذا الاخطار يعتبر أنه صـرف النظر عن اسـتعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام على المحكوم عليه.

مادة (62) (تقديم طلب تنفيذ الحكم واجراءاته والفصـل فيه) يقدم طلب تنفيذ الحكم ويبت فيه من قبل الجهة المختصـة وفق الاجراءات المنصـوص عليها في هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم.

مادة (63) (تطبيق العقوبات الفرعية والاضـافية المنصـوص عليها في قانون الطرف المتعاقد طالب التنفيذ) للطرف المتعاقد طالب التنفيذ أن يطبق على المحكوم عليه ما يناسـب العقوبة المحكوم بها من عقوبات فرعية واضـافية طبقا لقانونه وذلك اذا لم ينص الحكم عليها أو على نظيرها.

مادة (64) (مصـروفات النقل والتنفيذ) يتحمل الطرف المتعاقد الذي صـدر الحكم عليه مصروفات نقل المحكوم عليه الى اقليم الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الاخير مصـروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها. وتراعى لتنسـيق اجراءات طلب النقل مع المكتب العربي للشرطة الجنائية المقتضيات المنصوص عليها في المادة 57.

(الباب الثامن) الاحكام الختامية

مادة (65) (اتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لوضـع الاتفاقية موضـع التنفيذ) . تعمل كل جهة معنية لدى الاطراف الموقعة على اتخاذ الاجراءات الداخلية لاصـدار القوانين واللوائح (المراسيم) التنظيمية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مادة (66) (التصديق والقبول والاقرار) تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من الاطراف الموقعه وتودع وثائق التصـديق أو القبول أو الاقرار لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصـاه 30 يوما من تاريخ التصـديق أو القبول أو الاقرار وعلى الامانة العامة ابلاغ سـائر الدول الاعضـاء والامانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه.

مادة (67) (سـريان الاتفاقية) تسـرى هذه الاتفاقية بعد مضـي 30 يوما من تاريخ ايداع وثائق التصـديق عليها أو قبولها أو اقرارها من ثلث الدول الاعضـاء في جامعة الدول العربية، قرار بشـأن تعديل إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضـائى ان مجلس وزراء العدل العرب, بعد اطلاعه على: ـــ اتفافية الرياض العربية للتعاون القضـائي، مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السـعودية، مذكرة الامانة الفنية للمجلس، وبعد المناقشـة. يقرر الموافقة على التعديل المقترح من المملكة العربية السعودية للمادة 69 من الاتفاقية بحيث تصبح، لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصـة بين بعض الدول الاعضـاء وفي حالة تعارض احكام هذه الاتفاقية مع احكام اي اتفاقية خاصـــة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقا لتســـليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الامني والقضائي في المجالات الاخرى. (ق 258 . د 13 . 1997/11/26)

مادة (68) (الانضـــمام الى الاتفاقية) يجوز لأي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضـم اليها بطلب ترسـله الى أمين عام الجامعة. تعتبر الدولة طالبة الانضـمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة تصـديقها عليها أو قبولها أو اقرارها ومضـي 30 يوما من تاريخ الايداع.

مادة (69) (أحكام الاتفاقية ملزمة لاطرافها) أ ـــ تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع اطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الاطراف المتعاقدة, الاتفاق على مايخالف احكامها. ب ـ اذا تعارضت احكام هذه الاتفاقية مع احكام أية اتفاقية خاصة سابعة يطبق النص الاكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

مادة (70) (عدم جواز ابداء تحفظات مخالفة لاحكام الاتفاقية) لايجوز لاي طرف من الاطراف ان يبدي اي تحفظ ينطوي صـراحة أو ضـمنا على مخالفة لنصـوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها.

مادة (71) (الانسـحاب من الاتفاقية) لايجوز لأي طرف متعاقد أن ينسـحب من الاتفاقية الا بناء على طلب كتابي مسبب يرسله الى أمين عام جامعة الدول العربية. يرتب الانسحاب اثره بعد مضـي ستة شـهور من تاريخ ارسال الطلب الى أمين عام جامعة الدول العربية. تظل احكام الاتفاقية نافذة بالنسـبة الى طلبات التسـليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصـل هذا التسـليم بعدها.

مادة رقم (72) (الغاء الاتفاقية المعمول بها حاليا) تحل هذه الاتفاقية بالنسـبة للدول التي صـــادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حاليا بشـــأن كل من الاعلانات والانابات القضـــائية, وتنفيذ الاحكام وتســـليم

المجرمين. وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضـون المبينة اسـماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة الرياض عاصـمة المملكة العربية السـعودية يوم الاربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادي الثانية عام 1403هـ الموافق السادس من شهر ابريل/ نيسان 1983 ميلادية من أصـل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صـورة مطابقة للأصل لكل طرف من الاطراف المعنية. أبوظبي

الملحق الثاني
بعض الأحكام القضائية بشأن التعاون القضائي الدولي

جلسة الاثنين الموافق 13 من اكتوبر سنة 2015

برئاسة السيد القاضي الدكتور / عبدالوهاب عبدول – رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي.

(112)

الطعن رقم 270 لسنة 2015 جزائي

اختصاص" الاختصاص الولائي". تسليم مجرمين. قضاء اتحادي. حكم" تسبيب سائغ". نقض" مالا يقبل من الأسباب".

- الاختصاص الولائي. في نظر طلبات تسليم المجرمين. انعقاده للمحكمة المقيم في دائرتها المطلوب تسليمة أو التي تم القبض عليه فيها أو لمكان وقوع الجريمة بالكامل أو عمل من أعمالها الداخلية أو المكونة لحالة الشروع فيها.
- مثال:

(2) معاهدات. تسليم مجرمين. تعاون دولي. حكم" تسبيب سائغ". اتفاقيات دولية. نقض" مالا يقبل من الأسباب".

- احلال معاهدة متعددة الأطراف جديدة (لاحقة) محل معاهدة مماثلة قديمة (سابقة). أثرة. سريانها في حق كل الدول المصدقة عليها. وسريان المعاهدة القديمة في حق الدول الغير مصدقة عليها.
- مثال:

(3) اتفاقيات دولية. تسليم مجرمين. تعاون دولي. قانون" تطبيقه". الجامعة العربية. وزير العدل. نقض" مالا يقبل من الأسباب".

– وجوب أن تكون جميع أوراق التسـليم. مصـدقة من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامة. أساس ذلك؟.

– مثال.

(4) تســـليم مجرمين. تعاون دولي. قانون" تطبيقه". حكم" تســـبيب ســـائغ". نقض" مالا يقبل الأسباب".

– تكييف وتوصـــيف الفعل المطلوب من أجله التســـليم بالمواد القانونية للدولة الطالبة وبحقيقة الواقع. لا بما يراه أو يعتقده المطلوب تسليمة.

– مثال.

(5) تسليم مجرمين. محكمة التسليم. تعاون دولي. نقض" مالا يقبل من الأسباب".

– محكمة التســـليم آلية من آليات التعاون الدولي في مكافحة الاجرام . وليســـت محكمة عابرة للسيادات الوطنية. علة ذلك؟.

– مثال.

(6) قواعد" اتفاقية"" قاعدية". تســـليم مجرمين. حكم" تســـبيب ســـائغ". نقض" مالا يقبل من الأسباب".

– مصادر التسليم الاتفاقي صاحب الأولوية والتقديم في التطبيق. تليها المصادر القاعدية. مؤدى ذلك. الأولوية والأســـبقية في التطبيق للنص الاتفاقي على النص القاعدي. بالقدر الذي تناوله النص الاتفاقي حتى ولو تعارض مع النص القاعدي الوطني.

– مثال.

(7) جريمة. تسليم مجرمين. صـفة. محكمة الموضـوع" سـلطتها التقديرية". نقض" مالا يقبل من الأسباب".

– استخلاص الصفة أو الصيغة السياسية للجريمة المطلوب من أجلها التسليم. سلطة محكمة الموضوع. ما دام سائغاً.

– الجدل الموضـوعي في سـلطة محكمة الموضـوع في التقدير. غير جائز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا.

–

1- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الاختصاص الولائي في نظر طلبات تسليم المجرمين ينعقد للمحكمة التي يقيم في دائرتها المطلوب تسليمه عادة، أو في دائرة المحكمة التي تم القبض عليه فيها، أو لمحكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة كاملة أو أي عمل من أعمالها الداخلية أو المكونة لحالة الشروع فيها . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق – ولا يماري فيه الطاعن – أنه ألقي القبض عليه في إمارة الشـــارقة، وهي إحدى الامارات الداخلة في القضاء الاتحادي.

2- لما كان من المقرر فقها وقضـــاء، أنه عندما تحل معاهدة متعددة الأطراف جديدة (لاحقة) محل معاهدة مماثلة قديمة (سابقة) فإن نصوص المعاهدة الجديدة تسري في حق كل الدول التي صادقت عليها. فيما تبقى نصوص المعاهدة السابقة (القديمة) هي السارية بين الدول غير المصـــدقة على المعاهدة اللاحقة (الجديدة)، أو بينها وبين الدول المصـــدقة على المعاهدة الجديدة (اللاحقة) . وإذ كان الثابت من أوراق الطعن أن الدولة الطالبة (الكويت) طرف في اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية لعام 1952، وأنها لم تصادق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضـــائي لعام 1980 التي نظمت مســـائل تســـليم المجرمين . فيما أن الدولة المطلوب منها التســـليم (الإمارات) كانت طرفا في اتفاقية الجامعة العربية المذكورة، وأنها صادقت على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي حلت محل ســـابقتها . ومن ثم فإن طلب التســـليم الماثل تحكمه نصـــوص اتفاقية الجامعة العربية و القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شـأن التعاون القضـائي الدولي في المسائل الجنائية.

3- لما كان من المقرر أن اتفاقية تســـليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية لعام 1952 (اتفاقية الجامعة العربية)، ولئن أوجبت في مادتها العاشـــرة أن تكون جميع أوراق التســـليم مصدقة من وزير العدل في الدولة الطالبة، إلا أنها أجازت التفويض في التصديق لمن يقوم مقام الوزير، إذ نصـــت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن ((ويصـــدق على جميع أوراق التســـليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه)). ولما كان الثابت من أوراق الطعن، أن وزير العدل في الدولة الطالبة (دولة الكويت) فوض بموجب القرار الوزاري رقم 398 لســـنة 2010 ، النائب العام أو من يندبه من أعضـــاء النيابة العامة في التصـــديق على أوراق الإنابات القضـــائية وطلبات تســـليم المجرمين .... وأن النائب العام أصـــدر قراره الإداري رقم (9) لســـنة 2010 بندب مدير ونائب مدير نيابة شـــؤون التنفيذ الجنائي و التعاون الدولي للتصديق على أوراق الإنابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين.

4- لما كان من المقرر قانوناً أن المعول عليه في تكييف وتوصـــيف الفعل المطلوب من أجله التســـليم ، بالمواد القانونية التي طلبتها الدولة الطالبة وبحقيقة الواقع، لا بما يراه أو يعتقده المطلوب تسـليمه . لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الدولة الطالبة أسـسـت طلبها على المواد القانونية أرقام: 26/2 ، 4 ، 16 ،142 ، 1/143-14 ،1/145-7، 150 من القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. وكذلك المواد: 7، 8، 16، 20، 21 من القانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف التجاري على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها. وكان البين كذلك من نصوص ذات المواد أن العقوبة على بعض أفعالها المؤثمه تصل إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن قيمة البضـــاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها إذا كانت البضـــاعة محل التهريب من البضـــائع الممنوعة. وكانت هذه العقوبة يتحقق بها شـــرط الخطورة في الجريمة التي تبيح التســـليم والمنصـــوص عليها في المادة (3) من اتفاقية الجامعة العربية، و المادة (7) من قانون التعاون القضـائي الدولي في المسـائل الجنائية الاتحادي، مما يغدو معه النعي الوارد بهذين الوجهين في غير محله.

5- لما كان قضاء هذه المحكمة جرى على أن محكمة التسليم آلية من آليات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، وليست محكمة عابرة للسيادات الوطنية. فليس لها أن تنصب من نفسها جهة مراجعة أو رقابة على القرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم أو جهات الاختصاص في الدولة الطالبة، وحسبها أن تتثبت من توافر الشروط الشكلية و الموضوعية لطلب التسليم بالقدر الذي رسمتها وقررتها مصادر التسليم الاتفاقية أو القاعدية الناظمة لمسائل تسليم المجرمين بين الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم. لما كان ذلك وكان البت في تحديد الجهة المختصـــة في الدولة الطالبة، بتحريك الدعوى الجزائية عن التهمة المنســـوبة إلى الطاعن، لا يدخل في نطاق شروط التسليم الشكلية أو الموضوعية وفق اتفاقية الجامعة العربية سالفة الذكر، أو وفق قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الاتحادي.

6- لما كان قضاء هذه المحكمة جرى على أن مصادر التسليم الاتفاقية هي صاحبة الأولوية و التقديم في التطبيق ، تليها المصادر القاعدية . فإذ أوجد نص اتفاقي بين الدولتين الطالبة و المطلوب منها التســـليم، فإن لأحكام النص الاتفاقي الأولوية والأســـبقية في التطبيق على النص القاعدي وذلك بالقدر الذي يتناوله النص الاتفاقي حتى ولو تعارض مع النص القاعدي الوطني. لما كان ذلك وكانت المادة (9) من اتفاقية جامعة الدول العربية ســـالفة الذكر قد اشـــترطت أن يكون طلب التســـليم مصـــحوبا بأمر القبض مبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها ، وصـورة مصـدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة ،

وصورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولت التحقيق أو الموجودة لديها الأوراق ، وذلك إذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، أن طلب التسليم الماثل جاء مستوفيا لكل المرفقات التي نصت عليها المادة آنفة الذكر .

7- لما كان مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن استخلاص الصفة أو الصيغة السياسية للجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من المحكمة الاتحادية العليا، متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ولا يخالف القانون. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تناول دفاع الطاعن في هذا الصدد ورد عليه بما مؤداه أن الطاعن لم يقدم من السلطات القضائية في دولة الكويت ما يؤيد صحة دفاعه، رغم منحه المهلة الكافية. وكان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه سائغا وكافيا لاستخلاص انتفاء الصفة السياسية في الجرائم المطلوب من أجلها التسليم. ومن ثم فإن النعي ينحل إلى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة التقدير فيه لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا.

المحكمة

—

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل في أن النائب العام الاتحادي أحال الطاعن ((المطلوب تسليمه)) إلى الدائرة الجزائية بمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية، للنظر في طلب تسليمه إلى السلطات المختصة بدولة الكويت باعتباره أحد رعاياها الملاحقين قضائيا عن أفعال مؤثمه جنائيا في قوانين الإمارات ودولة الكويت، بعقوبات مقيدة للحرية تزيد على سنة. وإذ مثل المطلوب تسليمه ((الطاعن)) أمام محكمة التسليم ((الدائرة الجزائية الاستئنافية)) بشخصه وأنكر الاتهام المنسوب إليه ، وقدم مذكرة بدفاعه على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، فقد قضت الدائرة الجزائية ((محكمة التسليم)) في 2014/3/10 برفض طلب التسليم، فطعن عليه النائب العام الاتحادي بطريق النقض بالطعن رقم 139 لسنة 2014 نقض جزائي، فقضت المحكمة الاتحادية العليا بجلسة 2014/5/20 بالنقض والإحالة . وإذ نظرت محكمة الإحالة الطلب على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، فقد قضت في 2015/6/11 بإمكانية تسليم الطاعن إلى بلده الكويت، فأقام الطاعن طعنه الماثل.

وحيث إن الطعن أقيم على ســـببين، ينعى الطـاعن بـأولهمـا على الحكم المطعون فيـه، مخالفة القانون من ثلاثة وجوه: حاصل أولها أنه قضى بإمكانية التسليم، حال أن محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية غير مختصـة ولائيا بنظر طلب التسليم ، وانعقاد هذا الاختصـاص لمحاكم دبي بحســـبان أن الأفعال المنســـوبة إلى الطاعن وقعت خارج الإمارات، وأنه يقيم بإمارة دبي، الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الاختصاص الولائي في نظر طلبات تســليم المجرمين ينعقد للمحكمة التي يقيم في دائرتها المطلوب تســليمه عـادة ، أو في دائرة المحكمـة التي تم القبض عليـه فيهـا، أو لمحكمـة المكـان الـذي وقعت فيـه الجريمة كاملة أو أي عمل من أعمالها الداخلة أو المكونة لحالة الشـــروع فيها. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق – ولا يماري فيه الطاعن – أنه ألقي القبض عليه في إمارة الشـــارقة، وهي إحدى الامارات الداخلة في القضاء الاتحادي. ومن ثم فإن الاختصاص الولائى بنظر طلب التسليم الماثل ينعقد للقضاء الاتحادي، ويغدو النعي الوارد بهذا الوجه غير سديد.

وموجز ثانيها أنه قضـــى بإمكانية التســـليم على أســـاس اتفاقية الجامعة العربية لتســـليم المجرمين ، حال أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضـــائي هي الواجبة التطبيق باعتبارها موقع عليها من الإمارات و الكويت. الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سـديد، ذلك أن من المقرر فقها وقضـاء، أنه عندما تحل معاهدة متعددة الأطراف جديدة (لاحقة) محل معاهدة مماثلة قديمة (ســـابقة) فإن نصـــوص المعاهدة الجديدة تســري في حق كل الدول التي صـــادقت عليها. فيما تبقى نصـــوص المعاهدة الســـابقة (القديمة) هي الســارية بين الدول غير المصـدقة على المعاهدة اللاحقة (الجديدة)، أو بينها وبين الدول المصـــــدقة على المعاهدة الجديدة (اللاحقة). وإذ كان الثابت من أوراق الطعن أن الدولة الطالبة (الكويت) طرف في اتفاقية تســـليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية لعام 1952، وأنها لم تصـادق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضـائي لعام 1980 التي نظمت مسـائل تسليم المجرمين. فيما أن الدولة المطلوب منها التسليم (الإمارات) كانت طرفا في اتفاقية الجامعة العربية المذكورة، وأنها صـــادقت على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضـــائي التي حلت محل ســـابقتها. ومن ثم فإن طلب التســـليم الماثل تحكمه نصـــوص اتفاقية الجامعة العربية و القانون الاتحادي رقم (39) لسـنة 2006 في شـأن التعاون القضـائي الدولي في المسـائل الجنائية، مما يغدو معه النعي الوارد بهذا الوجه غير سديد.

وملخص ثالثها أنه قضى بإمكانية التسليم، مخالفا بذلك شروط اتفاقية جامعة الدول العربية لتسـليم المجرمين، فيما يتعلق بتصـديق أوراق طلب التسـليم، إذ خلت أوراق الطلب الماثل من تصديق وزير العدل في دولة الكويت (الدولة الطالبة) كما تقضي بذلك المادة (10) من الاتفاقية المذكورة ، الأمر الذي يوجب نقض الحكم .

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن اتفاقية تسـليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية لعام 1952 (اتفاقية الجامعة العربية)، ولئن أوجبت في مادتها العاشـرة أن تكون جميع أوراق التسليم مصدقة من وزير العدل في الدولة الطالبة، إلا أنها أجازت التفويض في التصديق لمن يقوم مقام الوزير، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن ((ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه)). ولما كان الثابت من أوراق الطعن، أن وزير العدل في الدولة الطالبة (دولة الكويت) فوض بموجب القرار الوزاري رقم 398 لسـنة 2010 ، النائب العام أو من يندبه من أعضـاء النيابة العامة في التصـديق على أوراق الإنابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين .... وأن النائب العام أصدر قراره الإداري رقم (9) لسـنة 2010 بندب مدير ونائب مدير نيابة شـؤون التنفيذ الجنائي و التعاون الدولي للتصـديق على أوراق الإنابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين ...، ومن ثم فإن النعي الوارد بهذا الوجه يكون متعين الرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني من سببي الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون من خمسة وجوه : حاصل الأول و الثاني منها أنه قضى بإمكانية التسليم ، حال أن التهمة المنسوبة إلى الطاعن في طلب التسليم هي ((تهريب ديزل مدعوم)). في حين أن التهمة المنسـوبة إليه في أمر الاحالة إلى المحكمة هي (تهريب بضـائع ممنوعة). كما أن مواد العقاب المرفقة بطلب التسليم تختلف عن نوع الاتهام . فالمادة الواردة في طلب التسليم هي (26/2) من قانون الجمارك الخليجي الموحد ، وهي متعلقة بالبضـائع الممنوعة. حال أن المادة الواردة في أمر الإحالة الصـادر من الدولة الطالبة هي (27/2) من ذات القانون وتتعلق بالبضـائع المقيدة، رغم اختلاف النظام القانوني للتهمتين. وكذلك الحال في المادة (145) من القانون المذكور، إذ وردت في صـلب طلب التسـليم تحت رقم (4/145). في حين أن المادة المنطبقة هي (2/145)، مع أن مدة العقوبة الواردة في المادة (2/145) لا تجيز التسليم عملا بالمادة (3) من اتفاقية جامعة الدول العربية. الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود في جملته ، ذلك أن المعول عليه في تكييف وتوصـيف الفعل المطلوب من أجله التسـليم ، بالمواد القانونية التي طلبتها الدولة الطالبة وبحقيقة الواقع، لا بما يراه أو يعتقده المطلوب تسليمه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الدولة الطالبة أسست طلبها على المواد القانونية أرقام : 26/2 ، 4 ، 16 ،142 ، 1/143-14 ،1/145-7 ، 150 من القانون رقم (10) لسـنة 2003 بشـأن إصـدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. وكذلك المواد: 7، 8، 16، 20، 21 من القانون رقم (10) لسـنة 1979 في شـأن الإشـراف التجاري على الإتجار في السلع وتحديد أسـعار بعضـها. وكان البين كذلك من نصـوص ذات المواد أن العقوبة على بعض أفعالها المؤثمه تصـل إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها إذا كانت البضـاعة محل التهريب من البضـائع الممنوعة. وكانت هذه العقوبة يتحقق بها شرط الخطورة في الجريمة التي تبيح التسليم والمنصوص عليها في المادة (3) من اتفاقية الجامعة العربية، و المادة (7) من قانون التعاون القضـائي الدولي في المسـائل الجنائية الاتحادي، مما يغدو معه النعي الوارد بهذين الوجهين في غير محله.

وحيث إن وجيز الوجه الثالث من النعي على الحكم المطعون فيه أنه قضـى بإمكانية التسـليم. حال أن أوراق طلب التسـليم خلت من كتاب مدير عام الجمارك الدال على تحريك الدعوى الجزائية عن التهمة المنسـوبة إلى الطاعن، باعتبار أن الدعوى الجزائية عن جرائم التهريب الجمركي لا تحرك إلا من المدير العام للجمارك عملا بالمادة (150) من قانون الجمارك الخليجي الموحد، مما يفقد طلب التسليم أساسه القانوني، الأمر الذي يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن قضـاء هذه المحكمة جرى على أن محكمة التسـليم آلية من آليات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، وليسـت محكمة عابرة للسـيادات الوطنية. فليس لها أن تنصـب من نفسـها جهة مراجعة أو رقابة على القرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم أو جهات الاختصاص في الدولة الطالبة، وحسبها أن تتثبت من توافر الشروط الشكلية و الموضـوعية لطلب التسليم بالقدر الذي رسمتها وقررتها مصـادر التسليم الاتفاقية أو القاعدية الناظمة لمسائل تسليم المجرمين بين الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم. لما كان ذلك وكان البت في تحديد الجهة المختصـة في الدولة الطالبة، بتحريك الدعوى الجزائية عن التهمة المنسـوبة إلى الطاعن، لا يدخل في نطاق شـروط التسـليم الشـكلية أو الموضـوعية وفق اتفاقية الجامعة العربية سالفة الذكر، أو وفق قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الاتحادي ومن ثم فإن النعي الوارد بهذا الوجه يكون في غير محله.

وحيث إن خلاصة رابعها، أنه قضى بإمكانية التسليم. في حين أن أوراق طلب التسليم خلت من بيان وتحديد نوع الجريمة والأفعال المنسوبة إلى الطاعن ومكان وزمان ارتكابها و خلوها كذلك من توقيع القائم على التحقيقات، وهو ما يفيد الطلب شروطه الشكلية، مما يجعل الحكم المطعون فيه مستوجب النقض.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مصادر التسليم الاتفاقي هي صاحبة الأولوية و التقديم في التطبيق، تليها المصادر القاعدية. فإذ أوجد نص اتفاقي بين الدولتين الطالبة و المطلوب منها التسليم، فإن لأحكام النص الاتفاقي الأولوية والأسبقية في التطبيق على النص القاعدي وذلك بالقدر الذي يتناوله النص الاتفاقي حتى ولو تعارض مع النص القاعدي الوطني. لما كان ذلك وكانت المادة (9) من اتفاقية جامعة الدول العربية سالفة الذكر قد اشترطت أن يكون طلب التسليم مصحوبا بأمر القبض مبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها، وصورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة، وصورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولت التحقيق أو الموجودة لديها الأوراق، وذلك إذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، أن طلب التسليم الماثل جاء مستوفيا لكل المرفقات التي نصت عليها المادة آنفة الذكر، ومن ثم فإن النعي الوارد بهذا الوجه يكون في غير محله.

وحيث إن خلاصة خامسها، أن الحكم المطعون فيه قضى بالتسليم ، حال أن التشابه الواضح بين اسم الطاعن واسم وزير النفط الكويتي السابق ((هاني ملا حسين)) جعل الصفة السياسية في طلب التسليم واضحة وبارزة، وهو مالا يجوز معه القضاء بالتسليم، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن استخلاص الصفة أو الصيغة السياسية للجريمة المطلوب من أجلها التسليم، من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من المحكمة الاتحادية العليا، متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ولا يخالف القانون. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تناول دفاع الطاعن في هذا الصدد ورد عليه بما مؤداه أن الطاعن لم يقدم من السلطات القضائية في دولة الكويت ما يؤيد صحة دفاعه، رغم منحه المهلة الكافية .

وكان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه سائغا وكافيا لاستخلاص انتفاء الصفة السياسية في الجرائم المطلوب من أجلها التســـليم. ومن ثم فإن النعي ينحل إلى جدل موضـــوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة التقدير فيه لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا.

وحيث إنه ولما سبق يتعين رفض الطعن .

الملحق الثالث

التطبيقات القضائية للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة على مستوى العالم

وسوف نذكر هنا بعض التطبيقات القضائية للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة على مستوى العالم:

أقر العرف الدولي حصانة للرؤساء وذوي المناصب العليا في الدولة، تعفيهم من الخضوع للقانون والقضـــاء الجنائي للدول الأجنبية، في حالة إرتكابهم لجرائم في إطار تأديتهم لمهامهم، على أن لا تكون هذه الجرائم لها صفة دولية بمفهومها الذي حددته الإتفاقيات الدولية، فهذا النوع الأخير من الجرائم له درجة كبيرة من الخطورة، ترفع معها كل الحصـــانات والإمتيازات التي قد تعفيهم من المسـؤولية الدولية الجنائية، وإذا كان الإجتهاد القضـائي قد ترجم في عدة مناسـبات دولية، المجهودات المبذولة من طرف الهيئات الدولية في إرســـاء فكرة عدم الإفلات من العقاب بحجة الحصـــانات، فمبجرد ملاحقة رئيس دولة، وخضـــوعه للمحاكمة بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليه، فإنها تعد ســـابقة في حد ذاته[275]؛ وهناك عدة ســـوابق دولية قام فيها القضـــاء الوطني بالمحاكمة عن جرائم دولية وتوقيع العقاب عليها من خلال إســـناد المســـؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي تلك الجرائم الدولية، وسنقوم بدراسة بعض هذه القضايا التي حوكم فيها متهمون بارتكاب جرائم دولية أمام محاكم جنائية وطنية تطبق القانون الوطني للدولة التي تولي قضـــاؤها الوطني تلك المحاكمة.

أولًا – قضية أوجستو بينوشيه:

حكم الجنرال بينوشـــيه الشـــيلي وارتكب خلال ذلك العديد من الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وكان يستخدم أبشع وسائل القمع والعنف في أي إنتفاضـــه ضـــده لتمس جرائمه حتى الأجانب المقيمين في الشـــيلي كالأســـبان والبلجيكيين والدانمركيين، وقد قاد بينوشـيه انقلاباً في الشـيلي سـنة 1973 على الحكومة الإشـتراكية برئاسـة الليندي تخللته جرائمه، وفي أكتوبر 1998 أثناء زيارته للندن من أجل إجراء عملية جراحية من فتق قبض عليه تنفيذاً لأمر قضـائي أصـدره القاضـي الإسباني " جارزون " بسبب اتهامه بتعذيب وقتل مواطنين إسبان في شيلي، على الرغم من دخوله الأراضي البريطانية بجواز سفر دبلوماسي

---

[275] - حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص351.

كانت دولة شيلي قد منحته إياه بسبب عمله كعضو بمجلس الشيوخ مدى الحياة، إلا أن السلطات البريطانية اعتبرت أن جواز سفره الدبلوماسي لا قيمة له وقبضت عليه.

ومن جانب آخر طلبت الشرطة الفيدرالية السويسرية بدورها حبس المتهم إحتياطياً لارتكابه جرائم خطف وتعذيب لمواطن سويسري، وطلبت أيضاً النيابة العامة السويدية التحقيق معه في بلاغات كانت قد تلقتها من 8 مهاجرين من الشيلي تتضمن اتهامات إلى بينوشيه، كما تقدم مهاجرون في بريطانيا بعدة بلاغات لمحاكمته ، كما قدمت عدة شكاوي بمحكمة باريس الإبتدائية من أسر فرنسيين ضحايا لنظام الشيلي السابق، كما تقدم أشخاص مقيمون في بلجيكا يحملون جنسية الشيلي أمام المحاكم البلجيكية بشكاوى ضد بينوشيه، وعلى إثر ذلك طلب قاضي التحقيق البلجيكي بدوره تسليم بينوشيه إلى السلطات البلجيكية تمهيداً لمحاكمته وفقاً للقانون البلجيكي. وقد عرضت قضية بينوشيه على مجلس اللوردات حيث أوضح عدد من اللوردات أن الطبيعة المطلقة للجريمة الدولية (التعذيب) تبرر مبدأ الإختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي القانون الدولي تبرر تطبيق الإختصاص العالمي وفقاً للقانون الدولي العرفي متر توافر شرطان، هما أن الأعمال المرتكبة تنتهك قاعدة من قواعد القانون الآمرة التي يلتزم بها الجميع وأن الجريمة تبلغ حداً من الجسامة لتبرير اعتبارها بمثابة اعتداء على النظام القانوني الدولي ، وأكد مجلس اللوردات أن حصانة رئيس الدولة تنصرف فقط إلى الأعمال التي يؤديها خلال ممارسته لوظائفه كرئيس للدولة بوصفها أعمالاً رسمية، وأن إطلاق وصف الرسمية على الأعمال لا يتسنى إلا إذا كانت مطابقة للقانون الدولي، ومن ثم فإن الجرائم الدولية لا يمكن مطلقاً وصفها بالأعمال الرسمية[276].

وقد أكد اللورد نيكوليس على أن (القانون الدولي أوضح أن هناك بعض أنواع من السلوك بما فيها التعذيب وأخذ الرهائن وهي أنواع من السلوك غير مقبولة من العامة وهذا ينطبق على رؤساء الدول كما ينطبق على أي شخص آخر، أما القول بعكس ذلك فيعتبر سخرية بالقانون الدولي) وقد ارتكز هذا الرأي على ما كانت قد انتهت إليه محكمة نورمبرج في قرارها الصادر في أكتوبر سنة 1946 من أن الحماية المكفولة لممثلي الدول لا تنطبق على أعمالهم الإجرائية، ومن ثم لا مجال للتمسك بالصفة الرسمية للإفلات من المحاكمة الطبيعية واتقاء العقاب، وهو نفس المبدأ المتضمن في المادة 3 من مشروع قانون الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي سنة 1954 والتي أشارت إلى أن تكون مرتكب هذه الجريمة هو رئيس دولة أو رئيس حكومة، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية الواقعة عليه بسبب ارتكابه إحدى

---

[276] – بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص 720-721.

الجرائم الواردة في هذا القانون، وقد استند إلى المادة 11 من مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي سنة 1991 الذي يقرر أن الصفة الرسمية لمرتكب إحدى الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية.

وقد قررت محكمة العدل العليا البريطانية خلاف ذلك حيث قضت في 28 أكتوبر 1998 أن أوجستوبينوشيه يتمتع بوصفه رئيس دولة سابق لدولة ذات سيادة بالحصانة الدبلوماسية في كافة الدعاوى المدنية والجنائية أمام المحاكم الإنجليزية، وقد برر اللورد بنجهام رئيس المحكمة العليا هذا القرار مؤكداً أن : (لا شئ من ميثاق إنشاء محكمة نورمبرج في سنة 1945 ليبطل المبدأ الذي يقول أن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تنكر سيادة دولة أخرى حتى في الجريمة) وقد قصد من ذلك أن إنشاء محكمة دولية جنائية هو الذي يسمح وحده بمحاكمة بينوشيه عن تلك الأعمال[277].

وعلى أساس ذلك لم تستجب السلطات الإنجليزية لأي من الطلبات الدولية السابقة ولم تستأثر هي بمحاكمته، بل قامت بعد إنتهاء علاجه بتسليمه إلى السلطات الشيلية التي طالبت إنجلترا بضرورة إعادته إلى بلده وعدم محاكمته أو تسليمه باعتباره رئيس شيلي الأسبق ونظراً لمرضه وشيخوخته، وزعمت بأنها ستتولى هي محاكمته في الشيلي ولكنها لم تفعل وكان يجب عليها محاكمته أو تسليمه لكي يلقى عقابه عن جرائمه الدولية التي لا تجدى معها الإدعاء بالصفة الرسمية كرئيس دولة، حيث لا يسري عليها نظام الحصانات الدولية التي يتمتع بها رؤساء الدول التي يقتصر حكمها على الجرائم العادية دون الجرائم الدولية، كما أنه لا يسري عليها قواعد التقادم أو اللجوء.

ويرى البعض أن قرار المحكمة العليا في بريطانيا كان قانونياً وسياسياً في نفس الوقت فقد وضع في الإعتبار الروابط التي تربط المملكة المتحدة بدولة الشيلي خاصة على المستوى الإقتصادي ، فدولة الشيلي شريك تجاري معهم بالنسبة للمملكة المتحدة وهي العمليل الثاني بعد البرازيل لصناعة التسليح البريطانية، وعندها كانت الشيلي ترغب في شراء 20 طائرة مقاتلة وبريطانيا تظهر في قائمة المرشحين لتوريد هذه المعدات الحربية، بالإضافة إلى أن بينوشيه لم يكن من هؤلاء الذين خلعوا أو طردوا وأبعدوا من دولتهم ولكنه احتفظ لنفسه بثقل في الشيلي، حيث تمكن في ظل سياسة الإنتقال أو المصالحة أن ينجح في الإفلات من المحاكمة في الشيلي

---

[277] – بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 722.

بفضـــل قوانين العفو، وتمكن من أن يعين قائداً عاماً للجيوش ثم عضـــواً بمجلس الشـــيوخ مدى الحياة، وعلى ذلك، فإن موقعه دولياً يختلف تماماً عن غيره من الديكتاتوريين[278].

من خلال هذه الوقائع يتضـــح أن هذه المحاكمة تعد ســـابقة قانونية حقيقية، تأتي للتأكيد على فعالية الأسـلوب الإتفاقي، فالقضـاة أسـسـوا قرارهم على الإتفاقية المناهضـة للتعذيب، لسـنة 1984، وقد رفض القضاة الإعتداد بباقي إدعاءات القاضـي لإفتقارها إلى الأساس القانوني، ولولا إتفاقية 1984 لعرف هذا القرار مصيراً آخر، لن يكون في صالح تعليق الحصانة القضائية، ومن ثم خطوة هامة في تفعيل القمع الدولي الجنائي.

وبناء على ما تقدم فإن هذه القضـــية وبمختلف قراراتها، تبرز لنا بوضـــوح موقف الهيئات القضـــائية التي تعتبر، الأســـلوب الإتفاقي، أو القانون الإتفاقي، الأســـاس القانوني الوحيد الذي يضـــمن نجاحه تطبيق القمع الدولي الجنائي على وجه العموم، وتطبيق مبدأ المســـؤولية الدولية الجنائية الفردية على وجه الخصـوص، دون الإعتداد بأي صـفة رسـمية أو حصـانة قد تؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب حتى وإن كان المســـتهدف في هذه القضـــية رئيس دولة أو من ذوي المناصب السامية في الدولة [279].

ثانيًا– قضية الرئيس التشادي السابق حسين حبري:

طالب القضـاء البلجيكي بمحاكمة الرئيس التشـادي السـابق حسـين حبري عن ارتكابه جرائم ضـد الإنسـانية أثناء فترة حكمه ضـد أفراد شـعبه، وقد طالبت بلجيكا دولة السـنغال التي يلجأ إليها بوجوب تســـليمه لمحاكمته، ولكن أمام قمة الإتحاد الأفريقي التي انعقدت في بانغول عاصـــمة غامبيا في أول يوليو 2006 والتي نظرت في الأمر رفضـــت الســـنغال تســـليمه وقررت القيام بمحاكمته أمام محاكمها.

---

[278] – بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 723.

[279] – الجدير بالذكر أن ممارسات الدول تختلف وليست واحدة بشأن هذا الموضوع، ونرى أن الإعتبار الحقيقي في تمتع الرؤساء السابقين بالحصانة من عدمه إنما يقوم على مصالح الدول وعلاقاتها السياسية، فإذا وجدت أن إعمال حصانة رئيس الدولة سابق قد يضر بمصالحها مع بلاده أو الدول التي تطلب تسليمه لمحاكمته، فإنها تعمد إلى تسليمه غالباً. أما إذا وجدت أن منحه الحصانة يتفق مع مصالحها ولا يضر بها نجدها لا تتردد في منح هذه الحصانة. خاصة وأنه ليس في القانون الدولي ما يمنع من تقرير بعض الحصانات والإمتيازات لرؤساء الدول السابقين، كما أنه ليس في قواعد القانون الدولي ما يلزم الدول على تقرير مثل هذه الإمتيازات.
أنظر في ذلك : هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، مرجع سابق، ص 312.
أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 339.

ويبلغ حسين حبري من العمر 57 سنة وقد كان رئيساً للتشاد في الفترة من 7 جوان 1982 إلى أو ديسمبر 1990 وقد اتهم بارتكاب في فترة رئاسته انتهاكات عديدة وواسعة النطاق وجرائم ضد الإنسانية، بينها آلاف عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أي قتل ما يناهز 40 ألف شخص وأعمال تعذيب لأكثر من 200 ألف شخص بالإضافة إلى حالات الإختفاء، وقد حصل على اللجوء السياسي في السنغال بعد أن أطاح به الرئيس "دييي" في ديسمبر 1990، وقامت عدة منظمات للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بتقديم شكاوى أمام مدعي عام الجمهورية في داكار عاصمة السنغال ضد حسين حبري بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأعمال التعذيب[280].

وقد قرر مدعي عام الجمهورية في السنغال فتح تحقيق قضائي في حق الرئيس التشادي السابق حسين صبري، كما تقدم تسعة تشاديين بشكاوى مقترنة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق باعتبارهم من ضحايا النظام التشادي السابق، وأوكل التحقيق إلى عميد قضاة التحقيق في داكار كاديمبا كاندرجي الذي انتهى في 3 إبريل 2000 إلى اتهام الرئيس السابق بالإشتراك في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال فترة رئاسته، إلا أن المتهم قدم طنعاً في 18 إبريل 2000 أمام غرفة المشورة بمحكمة استئناف داكار باعتبارها الجهة المختصة بنظر الطعن في قرار قاضي التحقيق، طالباً حفظ التحقيق استناداً إلى عدم اختصاص محاكم السنغال بنظر الدعوى، وقد لاقى دفاعه قبولاً فقضت محكمة الإستئناف بتاريخ 4 يوليو 2000 بإلغاء قرار الإتهام لعدم اختصاص محاكم السنغال لمباشرة الدعوى الجنائية، ولم يلقى الحكم المتقدم قبولاً لدى المدعين بالحق المدني فتقدموا بطعن أمام محكمة النقض السنغالية.

وقد قضت محكمة النقض السنغالية بتأييد الحكم المطعون فيه وذهبت إلى أنه ليس من صلاحيات المحاكم السنغالية محاكمة حسين حبري بتهم الإشتراك في أعمال تعذيب وجرائم ضد الإنسانية، وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن المحاكم السنغالية لا يجوز لها أن تحاكم مواطناً أجنبياً بتهمة ارتكاب جرائم تعذيب في دولة أخرى أو المساعدة أو التشجيع على ارتكابها، لأن السنغال وإن كانت قد صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فإنها لم تعتمد النصوص اللازمة لتطبيقها، فتعرض هذا الحكم لإنتقادات لاذعة من جانب الفقه الذي رأى أن الحكم قد صدر لاعتبارات سياسية، ذلك أن

---

[280] - حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 383.

السـنغال بعد تصـديقها على الإتفاقية تصـبح أحكامها جزءاً من القانون الداخلي بنص المادة 79 من الدستور، وعليه فقد كان لدى النظام القضائي السنغالي فرصة تاريخية لتوجيه رسالة واضحة للعالم مؤادها أن المجتمع الدولي مصـــمم على محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية والتي تمثل إنتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسيه[281].

ثالثًا- قضية الرئيس عمر البشير:

في غرب السودان، وفي بداية عام 2002، اندلع نزاع مسلح واسع النطاق في إقليم دارفور، بين جماعتين متمردين، هما جيش حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة من جهة، وبين قوات الحكومة السـودانية والميليشـيات الإثنية المعروفة بالجنجويد[282]، من جهة أخرى. وتسـبب هذا النزاع بمقتل (180.000) من المدنيين وتشريد الملايين وتدمير مئات القرى. وهناك أكثر من مئتي ألف شـخص فروا إلى تشـاد المجاورة حيث يعيشـون في مخيمات للاجئين . وقد أصـدر مجلس الأمن عدة قرارات شكلت بمجملها التعبير العميق عن الحالة الإنسانية المتردية في الإقليم والإنتهاكات الجسـيمة للقانون الدولي الإنسـاني. وأشـارت إلى أن النزاع في دارفور يهدد الأمن والسـلم الدوليين. وكلف المجلس لجنة لتقصـي الحقائق حول مزاعم الإبادة الجماعية في الإقليم. وأكدت اللجنة في تقريرها بان إقليم دارفور يشـهد انتهاكات خطيرة تتمثل في جرائم ضـد الإنسـانية وجرائم حرب، إلا أنها اسـتبعدت وقوع جريمة الإبادة الجماعية. وأصـدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 الذي أحال بموجبه أزمة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[283].

تقدم مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية (لويس مورينو أوكامبو) عام 2007 بطلب إلى الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض على وزير الشؤون الإنسانية (أحمد هارون) وأحد قـــادة ميليشيا الجنجويد (علي كوشيب) لارتكابهما جرائم ضـد الإنسـانية وجرائم حرب في الإقليم. وفي 2008/7/14 تقدم (أوكامبو) من الدائرة التمهيدية بطلب إصـــدار أمر بالقبض على الرئيس السـوداني عمر البشـير لأنه يتحمل مسـؤولية شـخصـية عن جرائم الإبادة الجماعية ضـد القبائل الإفريقية، وعن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

---

[281] - حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 384.

[282] - الجنجويد : هي ميليشيات مسلحة ومنظمة تعيش على الحدود السودانية التشادية. وهي مكونة من عرب يشنون هجمات عنيفة على الأفارقة السود، ويعتمدون على دعم الحكومة السودانية التي تقدم إليهم المال والسلاح.

[283] – مهدي محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص38. سوسن عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بيروت، بيروت، 2011، ص132.

وفي أول ردة فعل على قرار (أوكامبو)، أعلنت وزارة الخارجية السـودانية رفضـها المطلق للقرار باعتقال البشـــير، مؤكدة أنها لا تعترف بالمحكمة الجنائية. وفي 2009/3/4، أصـــدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على الرئيس الســـوداني لارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضـد الإنسـانية. وتعتبر هذه أول مرة تصـدر فيها المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق رئيس في سدة الرئاسة. وهذا ما اعتبره البعض استهدافاً سياسياً وليس قانونياً، وسابقة في العلاقات الدولية، علماً أن السودان ليس عضواً مصدقاً على نظام روما لعام 1998، ويرفض رفع الحصانة عن الرئيس عمر البشير[284].

رابعًا- قضية العقيد معمر القذافي:

كان رئيس ليبيا، واتهم بجرائم حرب وجرائم ضـــد الإنســـانية على أثر الثورة التي قام بها الشـعب الليبي ضـد نظام الحكم عام 2010. وقد صـدر قرار عن مجلس الأمن في العام 2011 بإحالة الجرائم المرتكبة في ليبيا إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، علماً أن ليبيا غير موقعة على نظام روما. وقام حلف الناتو بقصـــف معاقل النظام الليبي ومســـاعدة الثوار وتسـليحهم . وبقي العقيد القذافي يحارب رغم وقوع آلاف الضـحايا من أبناء شـعبه، ولكن الثوار تمكنوا من قتله مع نجله المعتصم في مدينة سرت، مسقط رأسه بتاريخ 2011/10/19، فانتهت حياة طاغية حكم شـــعبه بقبضـــة من حديد لمدة اثنين وأربعين عاماً. وهكذا تكون نهاية الطغاة، وتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب ولو بعد حين. وبالنســـبة إلى القذافي فقد صـــدر حكم الله تعالى قبل حكم العدالة الدولية[285].

---

[284] – مهدي محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، مرجع سابق، ص 39.

[285] – ناجي عبد الخالق سابق، زياد بارود، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 490-491.

قائمة المراجع

1- **القرآن الكريم.**

2- **المراجع العامة:**

3- أحمد فتحي سرور

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

4- أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016.

5- أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

6- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

7- عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، عجمان، 2015.

8- علي القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

9- علي حمودة، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، اكاديمية شرطة دبي، دبي، 2008.

10- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006.

11- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، سلامة للنشر، القاهرة، 2018.

12- محمود نجيب حسني:

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

13- محمود سليمان موسى، قواعد التجريم وأسباب الإباحة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الإيطالي والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

14- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

15- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، 2015.

16- هشام محمد فريد رستم، الدعائم الفلسفية الجنائية، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.

17- **المراجع المتخصصة:**

18- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

19- إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015.

20- أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

21- أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011.

22- أمجد هيكل، المسؤولية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

23- أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

24- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

25- أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2007.

26- أبو الخير عطية:

27- القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2006.

28- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

29- إبراهيم محمد العناني:

30- الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، الموتمرات العلمية جامعة بيروت 2005.

31- القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

32- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.

33- أحمد ابو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة،2003.

34- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

35- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، دون سنة نشر.
36- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الجامعي، مصر، 2015.
37- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011.
38- حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
39- حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
40- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
41- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
42- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
43- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
44- رنا إبراهيم العطور، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات الإتحادي، معهد التدريب والدراسات القضائية، وزارة العدل، 2016.
45- رفعت رشوان، قانون العقوبات مع التعمق، مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء القانون الجنائي الداخلي والدولي، كلية شرطة أبوظبي، أبوظبي، 2015.
46- زانا رفيق سعيد، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، دار شتات للنشر والبرمجيات، الشارقة، 2013.
47- سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
48- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
49- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
50- صلاح الدين عامر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، مطبوعات الصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، 2003.

51- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.
52- طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010.
53- عبد المعز عبد الغفار نجم، عبد القادر محمود محمد الأقرع، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
54- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.
55- عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
56- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2013.
57- علاء بن محمد صالح القمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012.
58- عبد الوهاب عبدول، المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، دراسة تأصيلية في إطار القواعد والممارسات الدولية، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2010.
59- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
60- عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
61- عبد الحكم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقة وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2005.
62- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.
63- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
64- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001.
65- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1999.
66- عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، مطابع الطوبجي للنشر، القاهرة، 1996.

67- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات الكويت، الكويت، 1987.
68- فؤاد حسن الباشا، الإستدلال والتحقيق في الجرائم الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
69- فضل آدم المسيري، الإنابة القضائية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
70- مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2014.
71- مراد العبيدي، إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
72- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.
73- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2011.
74- محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011.
75- مريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
76- محمد عبد الجواد الشريف، القانون الدولي الإنساني، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2010.
77- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
78- مهدي محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
79- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2008.
80- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
81- منتصر سعيد حمودة:
- أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2006.
- :المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية ، 2006.

82- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
83- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
84- مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2003.
85- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.
86- ناجي عبد الخالق سابق، زياد بارود، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية، دار الفتح للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
87- نبيل محمود حسن، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، المصرية للطباعة، القاهرة، 2008.
88- هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
89- وائل أنور بندق، حقوق المتهم والعدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
90- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
91- يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار المتب القانونية، القاهرة، 2011.

المعاجم اللغوية:

92- جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، ج11، دار المعارف، مصر، 2014.
93- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مطابع دار المعارف، القاهرة، 2010.

الرسائل العلمية:

94- إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، بحث منشور، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، 2017.
95- أحمد غانم سيف السويدي، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2016.

96- أونيسة شوية، حنان شيحا، المسئولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2013.
97- براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.
98- حاشي محمد إسماعيل، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة سعيدة، المغرب، 2015.
99- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير،الأكاديمية العربية، الدانمارك، 2008.
100-دالع جوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2011.
101-زياد محمد جفال، تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للإختصاص المتعلق بها في ضوء تعديلات مؤتمر كمبالا لعام 2010، بحث منشور محكم، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.
102-زكرياء العماري، جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث محكم، منشور، مجلد 2، العدد4، مجلة القضاء الجنائي، دار المنظومة للنشر، 2016.
103-زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد الفقهي للمحكمة الجنائية الدولية رواندا، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013.
104-سوسن عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بيروت، بيروت، 2011.
105-محمد بن حسن الحارثي، المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
106-فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2014.
107-فيصل سعيد عبدالله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.
108-هاني عادل أحمد عواد، المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.
109-**الدوريات:**
110-سارة محمد، التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، بحث منشور، جامعة الشارقة، الشارقة، 2019.

111-سلوى يوسف الأكيابي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، بحث محكم، منشور، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي،المجلد37، العدد4، 2013.

112-سيف غانم السويدي، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، اكاديمية شرطة دبي، دبي،2012.

113-صلاح الدين عامر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- 2009.

114-مصطفى عبد القادر، تطور آليات التعاون القضائي والدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، مملكة البحرين، 2008.

115-**القوانين:**

116-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).

117-مرسوم بقانون إتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

118-قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة.

119-قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

120-**الأحكام القضائية:**

121-الطعن رقم 270 لسنة 2015 جزائي.

122-**المواقع الإلكترونية:**

123- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm

124- .https://platform.almanhal.com/Files/2/100661

125- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

فهرس الدراسة

الآية القرآنية	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
المقدمة	1
موضوع الدراسة	1
إشكالية الدراسة	5
تساؤلات الدراسة	5
أهمية الدراسة	5
أهداف الدراسة	6
منهج الدراسة	6
الدراسات السابقة	6
مصطلحات الدراسة	8
خطة تقسيم الدراسة	10
المبحث التمهيدي: ماهية الجرائم الدولية وأنواعها.	11
المطلب الأول: مفهوم الجرائم الدولية.	11
المطلب الثاني: أنواع الجرائم الدولية.	19
الفصل الأول: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية.	40
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الشخصية.	41
المطلب الأول: تعريف وأساس المسؤولية الجنائية الدولية وتطورها التاريخي.	41
المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية وشروطها وأركانها.	65
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الجرائم الدولية.	71
المطلب الأول: مسؤولية القادة والرؤساء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.	73
المطلب الثاني: العناصر القانونية لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء.	80
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالجرائم الدولية.	85
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية في التشريع الإماراتي .	86
المطلب الأول: آليات تطبيق التشريع الإماراتي على الجرائم الدولية.	87

المطلب الثاني: أحكام التشريع الإماراتي في أسباب الإباحة والمسؤولية الجنائية وموانعها في الجرائم الدولية.	97
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الدولية في التشريع الإماراتي.	105
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الدولية في نظام روما الأساسي.	106
المطلب الثاني: القيود الإجرائية على الدعوى الجزائية عن الجرائم الدولية بالتشـــريع الإماراتي.	121
الخاتمة	138
النتائج	140
التوصيات	142
ملاحق الدراسة	143
قائمة المراجع	179